

لَوْ شِئْنَا
عَفَاكَ الشَّيْءُ
فِي نَفْسِ
عَفَاكَ الشَّيْءُ

تأليف

مُوسَى جَارِ اللَّهِ

١٢٩٥ - ١٣٦٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

لفضيله الشيخ محمد أحمد عرفة :

عضو جماعة كبار العلماء سابقا

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير .

لقد صدرت آراء من دُعاة التقريب بين المذاهب الإسلامية ، يثنون فيها على مذهب الجعفرية ، المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ، على أن لهذه الطائفة أصولها المستمدة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأهل لا يكون من السهو أن يفوت هؤلاء الدعاة أن هذا المذهب يقول بردة الصحابة جميعا بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلا قليلا منهم ، وأن أبا بكر وعمر كافرين ملعونان !..

فهل يجوز للمسلمين تقليدهم في ذلك ؟ وأن يكون من المسلمين من يلعن أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ، ويقول بكفر الصحابة ؟!

وأن هذا المذهب يقول بكفر المسلمين من غير الشيعة : الحاضرين والماضين ، فالمسلمون في رأيهم : كفار حكامهم ومحكوموهم في نظرهم !!

والذي دعاهم إلى ذلك أنهم يجعلون الإيمان بإمامة عليٍّ ومن بعده من أبنائه جزءا من الإيمان ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فمن لم يؤمن بالأئمة من أهل البيت لم يكن مؤمنا ، ولذلك كفروا الصحابة الذين قالوا بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان ، وكفروا هؤلاء الخلفاء لأنهم أخذوا

ما ليس لهم من الإمامة ، ولذلك أيضا كفروا المسلمون الحاضرين والماضين الذين لا يقولون بالإمامة التي جعلوها جزءا من الإيمان، وجعلوا حكمهم أهل جور لأنهم لم يستمدوا حكمهم من الأئمة المعصومين ذوى الحق ، وجعلوا الرعية كفارا لأنهم اتبعوا أئمة الجور ولم يؤمنوا بإمامة الأئمة من أهل البيت .
فهل يجوز تقليد هذا المذهب في ذلك ؟ ! وهل نقول للمسلمين : لكم أن تقلدوا هذا المذهب فيما ذكرنا ، فيكفر بعضهم بعضا ، وتكون عداوات بين الحاكمين والمحكومين ، وبين المحكومين بعضهم وبعض ؟ !

وهذا المذهب يقول : إن هذا القرآن الذى بأيدى الناس ليس هو القرآن كله ، وإن عليا هو الذى جمعه كله ، فهل يجوز للمسلمين تقليده في ذلك ؟ .
إن ما نسبناه إليهم ينبغى ألا نتركه حتى نبين نسبه إليهم من كتبهم المعتبرة ، التي جعلوها أصول هذا المذهب، والتي هي عندهم كالبخارى عندنا .

* * *

أما أن هذا المذهب يقول بردة الصحابة ، فنحن نستدل عليه بما ورد في الوافي ص ٤٨ في الباب العشرين منه ، قال :
عن أبي جعفر عليه السلام قال : ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان ، وأبو ذر ، والمقداد . قيل : فعمار . قال : كان جاض جيسة ، ثم رجع ، ثم قال : إن أردت الذى لم يشك ولم يدخله شيء ، فالمقداد ، فأما سلمان فإنه عرض في قلبه أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم ، لو تكلم به لأخذتهم الأرض ، وهو هكذا ، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ولم تأخذه في الله لومة لأثم ، فأبى إلا أن يتكلم .

وفي الباب نفسه ص ٤٨ :

عن عبد الرحيم القصير ، قال : قلت لأبي جعفر ، إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا .

فقال : يا عبد الرحيم ، إن الناس عادوا ، بعدما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أهل جاهلية ، إن الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير .

وفي الباب حديث طويل ، وفي آخره ، فلما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأقام الناس غير على - عليه السلام - لبس إبليس تاج الملك ، ونصب منبرا وقعد في ألويته ، وجمع خيله ورجله ، ثم قال لهم : اطربوا ، لا بطاع الله حتى يقوم إمام ، وتلا أبو جعفر - عليه السلام : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ . فقال أبو جعفر : كأن تأويل هذه الآية لما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وآله .

وفي باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية - أصول السكافي ص ٤١٢ - عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عز وجل : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ﴾ ، قال : نزلت في فلان وفلان آمنوا بالنبي ، صلى الله عليه وآله ، في أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبي ، صلى الله عليه وآله : « من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه » . ثم آمنوا بالبيعة لأمر المؤمنين - عليه السلام - ثم كفروا حيث مضى رسول الله ، صلى الله عليه وآله ، فلم يقرؤا بالبيعة ، ثم ازدادوا كفرا بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم ، فهؤلاء لم يبق لهم من الإيمان شيء .

وقال صاحب الوافي أيضاً في كتابه : « الكلمات الطريفة » ص ٩ بعنوان « تذكر » :

لقد علمت وتحققت ماجرى بين صحابة نبينا ، صلى الله عليه وآله ، بعده من تلبسهم الأمر على الناس ، وإلباسهم لباس البؤس والباس ، بعدما سمعوا النصوص على الخصوص ، مرة بعد أولى ، وكرة غب أخرى ، فجددوا ما علموه ، وبدّلوا ما سمعوه ، وأنكروا ما حق في أعناق المسلمين ،

من حق مولاهم أمير المؤمنين ، غلب عليهم حب الرياسة والهوى ، واشتعل في قلوبهم نائرة الحسد والبغضاء ، فعادوا إلى الخلاف الأول فبنوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ، فبئس ما يشترون ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما . فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ﴾ .

هذا الغلو في تكفير من عداهم ممن لا يقول بنحلتهم ، أدى إلى العداوة والبغضاء بين السنة والشيعة ، حتى كانت العداوة بينهما أشد من العداوة بين المسلم والكافر ، كما لاحظ ذلك السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، في كتابه : أصل الشيعة وأصولها ، وبين أنه آفة يجب التخلص منها .

وقد كنت شديد الحرص على التقريب بين المذاهب الإسلامية ، ولا سيما بين الطائفتين العظيمتين أهل السنة والشيعة .

وأول ما يسلكه السالك في إزالة العداوة معرفة أسبابها ، فعلمت بعد الدرس والبحث أن السبب هو تكفير الشيعة من عداهم ممن لم يقل بإمامة علي وأهل البيت ، فرأيت أن الدواء يجب أن يكون من قبلهم ، وأقل ذلك أن يحكموا حديثنا للنبي ﷺ في هذه المسألة : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

وقصارى أهل السنة أن يكونوا مجتهدين مخطئين في مسألة الإمامة ، فيغتفر لهم خطوهم الناصبي عن الاجتهاد ، فلا يكفرون ولا يفسقون .

* * *

وأما ما نسبناه إلى مذهب الشيعة من أنه يرى أن الإيمان بالإمام جزء من الإيمان ، كالأيمان بالله والنبوة واليوم الآخر ، فيدل عليه ما ورد في أصول الكافي للكليني .

عن أبي حمزة قال : قال لي أبو جعفر : إنما يعبد الله من يعرف الله ، فأما من لا يعرف الله فإنما يعبده هكذا ضلالا . قلت : جعلت فداك فما معرفة الله ؟ قال : تصديق الله عزّ وجل ، وتصديق رسوله ، وموالاته علىّ والالتزام به وبأئمة الهدى عليهم السلام ، والبراءة إلى الله عزّ وجل من عدوهم ، هكذا يعرف الله ، ومن لا يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله .
وقال أبو عبد الله : من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر .

وقال أبو جعفر : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا إمام له من الله ، فسعيه غير مقبول . وقال : قال الله تبارك تعالى : لأعدبنّ كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله .

* * *

وأما أن مذهب الشيعة يسمى الظنّ بجميع المسلمين الذين لا يؤمنون بإمامة أهل البيت ، فيدل عليه بعض الأحاديث المتقدمة وما ورد في أصول الكافي في كتاب الحجّة .

باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ، ومن جحد الأئمة أو بعضهم ، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل - ص ٣٧٤ حديث ١٢ - .

عن أبي جعفر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم ، من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إمامة من الله ، ومن زعم أن له في الإسلام نصيبا .

عن أبي جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شاق لأعماله .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخاطب الناس فيكثير عجبني من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا ، لهم أمانة

وصدق ووفاء ، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء والصدق .
قال : فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا فأقبل على كالعنبرين ثم قال :
لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله . ولا عتب على من دان
بولاية إمام عادل من الله . قلت : لادين لأولئك ، ولا عتب على هؤلاء . قال :
نعم . ثم قال : ألا تسمع لقول الله عز وجل : ﴿ الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم
من الظلمات إلى النور ﴾ يعني من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمنفرة .
لولايتهم كل إمام عادل من الله . وقال : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ إنما غنى بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام
فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله عز وجل ، خرجوا بولايتهم إياه
من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر ، فأوجب الله لهم النار مع الكفار ،
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : لأعدبن كل رعية
في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله ، وإن كانت الرعية في
أعمالها برّة تقية ، ولأعدون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام
عادل من الله ، وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة مسيئة .

* * *

وأما ادعاؤهم تحريف القرآن ففي كتاب الحجّة من أصول الكافي باب
ذكر فيه الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام ص ٢٣٩
عن أبي عبد الله عليه السلام : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ،
مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم
حرف واحد .

وفي باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام ، وأنهم يعلمون

عن أبي جعفر - عليه السلام - يقول : ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب - عليه السلام - والأئمة من بعده ، عليهم السلام .

وقد ردّ بعضهم في مجلة الأزهر ، وقال : إن هذه روايات غير معتمدة تذكر ولا يؤخذ بها ، ونحن نقول إنها من «الكافي» لصاحبه : «الكليني» ، و«الكافي» من كتب الأصول في مذهبهم ، و«الكليني» من الأعلام عندهم .

قال صاحب «روضات الجنات» : في ترجمة «الكليني» ص ٢٤ : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي صاحب كتاب «الكافي» ... أجل وأعظم من أن يخفى على أعيان الفريقين .. إذ هو في الحقيقة أمين الإسلام ، وفي الطريقة دليل الأعلام ... وحسب الدلالة على اختصاصه بمزيد الفضل ، اتفاق الطائفة على كونه أوثق المحمدين الثلاثة الذين هم أصحاب الكتب الأربعة ، ورؤساء هذه الشريعة المتبعة ...

ومن ترجمته في «تنقيح المقال في أحوال الرجال» ج ١ م ٣ ص ٢٠١ : ثقة الإسلام في العلم والفقه والحديث والورع وجملة الشأن .. أشهر من أن يحيط به قلم ، ويستوفيه رقم ، صنف الكتاب الكبير المعروف بـ : «الكافي» في عشرين سنة . . . ويقال : إن جامع «الكافي» الذي لم يصنف في الإسلام مثله عرض على «القائم» ، صلوات الله عليه ، فاستحسنه ، وقال : كاف لشيعتنا .

فهذا «الكافي» وهذه منزلته عندهم لم يصنف في الإسلام مثله ، وهذا مؤلفه من مجددى مذهب الإمامية وهو في العلم والفقه والورع والحديث وجملة الشأن أشهر من أن يحيط به قلم ، ويستوفيه رقم . وثقة الإسلام هذا هو الذى نقل أحاديث نقص القرآن الذى بأيدينا وتحريفه ، فى كتابه الذى لم يصنف

في الإسلام مثله ، وعرض على « القائم » ، فاستحسنه وقال : كاف لشيعتنا .
فعمن تنقل إذا لم يكن هذا النقل كافياً لبيان مذهبهم ١؟

على أنه ألف شيعي كتاباً سماه : « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب
الأرباب » ، تأييداً لمذهب الشيعة في تحريف القرآن ، وقد أرسله السيد « محمد
نصيف » من علماء جدة وأعيانها إلى لجنة الفتوى بالأزهر يستفتيها فيه
في صيف عام ١٩٥٩ م .

* * *

إنهم كانوا منطقيين مع أنفسهم مخلصين لمذهبهم ، الذي يكفر أهل السنة
وعيتمهم وراعيهم ، حين التزموا الوازمه إلى نهايتها ، وقالوا : إنه لا يقاتل مع
أهل السنة عدوهم من الكفار ..

جاء في كتاب « الوافي » ج ٩ باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب ص ١٥ :

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك ما تقول
في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون ، قتلة
في الدنيا ، وقتلة في الآخرة . والله ما الشهداء إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم .

ولصاحب كتاب « الوافي » هذا ترجمة ضخمة في « روضات الجنات »
ص ٥١٦ ، جاء فيها : أن اسمه محمد ، ولقبه : محسن ، وأنه اشتهر بالفيض ،
وأن أمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والأصول ، والإحاطة بمراتب
المعقول والمنقول ، وكثرة التأليف والتصنيف ... أشهر من أن يخفى في هذه
الطائفة . وأنه جامع الكتب الأربعة مع نهاية التهذيب ورعاية غاية المزاولة
في جزالة الترتيب ، وإعمال كمال المذاقة في تبيان مشكل كل حديث ، وإمعان
النظر في متشابهات الأخبار بعد الفراغ من التحديث ..

فلو كان منا شيعة في العدوان الثلاثي على مصر لتخلفوا عن قتال المعتدين بناء على هذه القاعدة ، وهذا هو السر في رغبة الاستعمار في نشر هذا المذهب في البلاد الإسلامية ..

* * *

هذا هو المذهب الشيعي في حقيقته ، أظهرناه عاريا لا حجاب دونه ، أخذناه من مصادره الأصلية ، ومن كتبه التي هي أصول المذهب عند الشيعة ، وعن أشياخه الذين هم أئمتهم ، والموثوق بهم ، والذين أجمعت كتب التراجم على تزكيتهم وتوثيقهم ، فإذا لم نأخذ المذهب عن هؤلاء ، فعمّن نأخذ؟ وإذا لم نستند إلى هذه الكتب فالأم نستند؟

أتاك المرجفون برجم غيب على دهش وجثك باليقين ولا وزن لقول المجادلين : هذه روايات ضعيفة . أكلُّ روايات الباب ضعيفة؟ وإذا كانت كذلك فكيف يكون الكتاب أحد أصول المذهب؟ ولا وزن كذلك لقول المجادلين : لا يؤخذ المذهب من كتب الروايات ، وإنما يؤخذ من كتب العقائد .

على أننا إذا رجعنا إلى كتب العقائد عندهم ، وجدناها توافق الروايات التي قيلت . وهانحن أولاء نهرع إليها فننقل منها مذاهيبهم في أشد ما ذكرناه خطورة ، وهي الإمامة وما يتعلق بها من تكفير الصحابة والخلفاء الراشدين الثلاثة ، ومن تكفير المسلمين من يوم توفي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، لأنهم لم يقولوا بإمامة علي وإمامة الأئمة الإثني عشر .

نقله عن رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو ثاني الحمدين الثلاثة ، وصاحب كتاب : « من لا يحضره الفقيه » أحد الكتب الأربعة التي يعتبرها الشيعة أصول مذهبهم في رسالة الاعتقادات ، قال :

واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء .

واعتقادنا فيمن أقرّ بأمر المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقرّ بجميع الأنبياء ، وأنكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وقال في رسالة الاعتقادات أيضا :

قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : من جحد عليًّا إمامته بعدى فقد جحد نبوتِّي ، ومن جحد نبوتِّي فقد جحد الله ربوبيته .

وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « يا عليّ أنت المظلوم بعدى ، ومن ظلمك فقد ظلمني ، ومن أنصفك فقد أنصفني ، ومن جحدك فقد جحدني . » وقال الصادق - عليه السلام - : المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا .

وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من بعدى اثنا عشر : أولهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) . وآخرهم المهدي القائم . طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي ، من أنكر واحدا منهم فقد أنكرني . » وقال الصادق : من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

وقال في «رسالة الاعتقاد» أيضا : في باب الاعتقادات في الظالمين ص ١١١ : اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون ، والبراءة منهم واجبة .

قال الله عز وجل : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . وقال : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ، الذين يصدون عن سبيل الله ويبيغونها عوجا ، وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ .

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : إن سبيل الله في هذه المواضع : عليّ بن أبي طالب والأئمة - عليهم السلام .

وفي كتاب الله عز وجل إمامان : إمام المهدي وإمام الضلالة ، قال تعالى :
﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ ، قال : ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم
القيامة لا ينصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم
من المقبوحين ﴾ .

فلما نزلت هذه الآية : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ظلم عليا مقعدى هذا بعد وفاتى
فكأنما جحد نبوتى ونبوة الأنبياء من قبلى ، ومن تولى ظلما فهو ظالم » .
قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن
استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون ﴾ وقال عز
وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من
الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴾ وقال عز وجل : ﴿ لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم
أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾
وقال : ﴿ ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾
وقال : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ .

والظلم وضع الشيء في غير موضعه . فمن ادعى الإمامة وهو غير إمام فهو
الظالم الملعون ، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون .

* * *

والكلام في الظلم وذم الظالمين سائغ مقبول ، ولكن الذى لا يسوغ
ولا يقبل إدخال الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين في الظالمين ، بل إدخال
الأمّة كلها إلى يومنا هذا فيهم ، لأنها تدين بإمامة غير أهل البيت الذين
فيهم الإمامة .

ولأذكر شاهداً من أخف الدراسات وهي دراسة الرجال أصحاب
المسانيد ومسانيدهم في كل من الفريقين .

إننا إذا قرأنا كتبهم في رجالنا أصحاب المسانيد ، طاعنا منها طعنهم على
علمائنا الذين نوثقهم ويحرجونهم ، فهذا الإمام أبو عبد الله البخاري ، الذي
جمع من الأحاديث في صحيحه ، ما يعتمد أهل السنة عليه ، يقول فيه صاحب
روضات الجنات ، في أحوال العلماء والسادات ، ص ٤٣٣ :

ونقل عن الذهبي الناصبي أنه قال في كتاب ميزانه ، عند ذكره وبيانه ،
لمرتبة إمام الأنام ، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أحد الأئمة الأعلام ،
برّ صادق كبير الشأن ، لم يحتج به البخاري ، بمعنى أنه لم يستند في كتابه الجامع
من كل غثٍ غير ثمين ، وغثاه مهين . . بما أخبره به الصادق المصدق الأمين .
وفيه ما لا يخفى من الدلالة على غاية جهل الرجل وغوايته ، وعماه الشديد
في طريق هوايته ، بل الإشارة إلى خبث أصله وسوء ولادته . . . مثل سائر
أعداء الله وأعداء أهل بيت رسالته . . وقال بعض علمائنا : وإنما شاع كتابه
لنظاره بعداوة أهل البيت عليهم السلام فلم يرو حديث الغدير ، وكتب حديث
الطائر ، وجحد آية التطهير ، مع إجماع المفسرين على نزولها فيهم
من غير تكبير ، إلا ما كان من عكرمة الخارجي ، والكذاب الكلبي ،
وثالثهما البخاري . . .

* * *

لم نشأ أن نأخذ مذهب الشيعة الإمامية من كتب الفرق ، والملل والنحل
لثلا يقولوا : لا يلزمنا ما قال غيرنا فينا ، ولم نشأ أن نأخذ من كتب العقائد ،
وكتب أئمة المسلمين الذين ناظروهم وجادلوهم ، كالإمام الغزالي وابن تيمية
وعلمة الهند الدهلوي ، لثلا يقولوا : خصوم ، والخصم يحرف مذهب خصمه
للتشيع والتقييح .

وإنما أخذناه من أئمتهم الذين أسسوا المذهب ، ومن كتبهم التي تعتبر أصولاً له . وكنا نرجع إلى كتب التراجم والجرح والتعديل عندهم ، فرأيناهم يوثقونهم ويعدلونهم ويرونهم شيوخ المذهب . ورأينا كتبهم يشنون عليها أعظم الثناء ، حتى إنهم قالوا في السكافي منها : لم يؤلف في الإسلام مثله . ومن عجب أن ما جاء في هذه الكتب كأنما كان نسخة مما نقله علماؤنا في كتب الرد عليهم ، وما نقلته كتب الفرق وما رآه المستشرقون فيهم .

* * *

نقلنا مذهبهم من كتبهم ، وبيننا ما يترتب عليه من فرقة وانقسام ، وأن الحق كل الحق كان في جانب علمائنا الذين حرّموا تقليد المذهب الشيعي .

ذكرنا ذلك في أسلوب عفّ ، لا غاضب ولا صاحب ، ولا عارٍ عن الأدب ، فلم نرسل كلمة جارحة ، ولا قولاً نابهاً . حتى إننا لم نقل كفر وإيمان ، وإنما قلنا إنه يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين .

ثم هو يدعو من ثبت يقينه ولم يقلده إلى بغض الشيعة ونحن أحرص الناس على جمع الكلمة وضم الصفوف : لقد وضع سلفنا من العلماء السدود والحواجز بين السنة والشيعة بما أبانوا من خلاف جوهرى بينهما ، وبما حرّموا من تقليد المذهب الشيعي إبقاء على وحدة الأمة !

* * *

إن هذا المذهب : مذهب الشيعة لا يسائر نهضتنا ، بل هو يناقضها في جميع أهدافها ، فلا يصح أن ندعو إليه ، ونجره إلينا ، لأننا ندعم نهضتنا بأجدادنا التاريخية وآبائنا السابقين أولى الحزم والعزم ، والقائمين لله بالقسط .

وأى شيء أدعى للاعتزاز به والفخر من أبي بكر وعمر ، وعدل أبي بكر وعمر ؟ قال بعض المؤرخين من الإفرنج : لو كان الحكم الفردي كحكم عمر بن الخطاب ، لناديننا بتعميمه في جميع الأقطار ، ولسكن الدهر ضنين بأمثل عمر !

وهذا المذهب يضع من شأن الخلفاء الراشدين الثلاثة ، ويعدهم ظالمين
خاصين مرتدين ، فهم سبة لا فخر بهم !!
وأى شيء ادعى للاعتزاز والفخر من صحابة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، الذين بنى الإسلام على أكتافهم ، وانتشر في الآفاق بفضل
 جهادهم ، وفتحوا الممالك بسواعدهم ، وهم كانوا قلة مستضعفين ، لا عدد ولا
 عدة ، فناضلوا الفرس والروم ، فاستولوا على ملك الأكرسة والقيصرة ؟ !
 وهذا المذهب يكفرهم ويفسقهم ، ويسطر المثالب فيهم وفي أكابرهم واحدا
 واحدا ، ولا يستثنى إلا قلة ، ذكر عددهم وهم لا يجاوزون أصابع اليد .
 وأخيرا ، إننا نريد الاستقلال لنا وللعرب ، وهذا المذهب يجعلنا تابعين
 للإمام المنتظر ، ومن يعينه الإمام المنتظر ، وهو في سرداب في سامرا لنكون
 تابعين لغيرنا ..

* * *

في حياتي كلها لم أثر جدلا دينيا بيني وبين طائفة من الطوائف التي تنتمي
 إلى الإسلام ، ولم أعرض لمناقشتهم ، ولا لبيان خطيئهم ، لأنني أعلم أن ذلك يثير
 الفرقة والانقسام ، وإنني من الدعاة إلى الوحدة الإسلامية والترابط بين المسلمين
 وإن اختلفت مذاهبهم وتباينت نحلهم ، ولكنني أجدني في هذا الوقت
 مضطرا إلى الخوض فيما كنت أتحماه ، والانغماس فيما كنت أتحمشاه ..

وحسبي الآن شاهدا ما أختم به كتابي هذا ، من رسالة لبديع الزمان
 الهمداني ، تصور ما كان في زمنه بين الطائفتين من نزاع وصراع ، نعوذ
 بالله منه ، قال :

(ألا وإن في صدرى لغصة ، وإن في رأسي لغصة ، وإن لكل مسلم
 فيها لحصة ، وإن في هذا المقام فيها لفرة ، وقد سمع الشيخ الرئيس أخبار

عضد الدولة أبي شجاع ، وما أوتي من بسطة ملك وبيع ، ويد في الفتوح صناع ،
وخطا في الخطوب وساع ، إن كان ليقول : ملكان في الأرض فساد ، وسيفان
في غمد محال ، ولم يرض أن يلي الأرض بطاعة معروفة ، حتى يجعلها قبضته ،
فأعدّ للبحر مراكب ، وللبر مصانع ، وللحصون مكابد ، وكاد وهم ، ولو عمّر
لتم ، ثم عجز - والقدرة هذه - أن يعمر الترتين الخبيثتين ، أو يصلح البلديتين
المشتومتين [قُمّ والكوفة] فعلم أن ذلك لحبث نخلتهما ، فهم أن يسبي ويبيح ،
ثم فرض الجزية عليهم أو يقيموا التراويح .

ورجع صاحبي آفا من هراة ، فذكر أنه سمع في السوق صييا ينشد :

إن محمدا وعليّا لعنا تيمّا وعديّا

فقلت : إن العامة لو علمت معنى تيم وعدي ، لكفتني شغل الشكاية ،
وولى النعمة شغل الكفاية . ويل أم هراة ، أنصب الشيطان بها هذه الجبالة ؟
وصرنا نشكو هذه الحالة ! والله ما دخلت هذه الكلمة بلدة إلا صبّت عليها
الذلة ، ونسخت عنها الملة ، ولا رضى بها أهل بلدة إلا جعل الله الذل لباسهم ،
وألقى بينهم باسهم !!

هذه نيسابور ، منذ فشت فيها هذه المقالة ، في خراب واضطراب ، وأمواها
في ذهاب وانتهاج ، وأسواقها في كساد وفساد ، وأسعارها في غلاء وخلاء ،
وأهلها في بلاء وجلاء ، يفتنون في كل عام مرّة أو مرتين ، ثم لا يتوبون
ولا هم يدّكرون .

وهذه قهستان ، منذ فشت فيها هذه المقالة ، جعلت مأكلة الفصص ،
ونجعة الأكدار ، ولحمة السيف ، ومزار السنان ، مرّة يهدم سورها ، ومرّة
تنهب دورها ، وتارة تقتل رجالها ، وأخرى تهتك حجالتها !

فالشیطان لا یصید هراة صیدا ، وإنما یتدرجها رویدا .
وهذه الكوفة مما اختط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضی الله عنه -
وما ظهر الرفض بها دفعة ، ولا وقع الإلحاد فيها وقعة ، إنما كان أوله النياحة
على الحسين بن علي - رضی الله عنهما - وذلك ما لم ينكره الأنام ، ثم تناولوا
معاوية ، فأنكر قوم وتساهل آخرون ، فتدحرجوا إلى عثمان ، ففرت الطباع ،
ونبت الأسماع ، وكان القراع والرقاع ، حتى مضى ذلك القرن .

وخلف من بعدهم خلف ، لم يحفظوا حدود هذا الأمر ، فارتقى الشتم إلى
يفاع ، وتناول الشيخين - رضی الله عنهما ۱۱

فلينظر الناظر أيّ زندق قدح القادح ، وأي خطب بلغ النائح ؟
لا جرم أن الله تعالى سلط عليهم السيف القاطع ، والذل الشامل ، والسلطان
الظالم ، والخراب الموحش ، ولما أعد الله لهم في الآخرة شرّاً مقاماً .

وأنا أعيد بالله هراة أن يجد الشيطان إليها مجازاً ، وأعيد الشيخ الرئيس
الأيتهز لهذا الأمر اهتزازاً يرد الشيطان على عقبه) .

* * *

فهذا بديع الزمان يبين أن عضد الدولة مع ما أوتيته من قدرة وسلطان ،
عجز أن يصلح [قم والكوفة] ، لما فسدنا بالتنازع بين السنة والشيعة ؛
وهم أن يسبي ويفرض الجزية على من لم يصل التراويح . وتركها علامة
الشيعة ، لأن التراويح من فعل عمر .

ثم يذكر أن صيباً في هراة ، كان ينشد :

إن محمداً وعلينا لعنا تيماً وعديتاً

وهما قبيلتنا أبي بكر وعمر ، وذلك ليشفوا صدورهم بالكناية إذ عجزوا

عن التصريح .

ثم ذكر حال البلاد التي تشيع فيها هذه المقالة من فساد وانتهاج، ووصف ذلك أبلغ وصف .

ثم ذكر أن الرفض بدأ في الكوفة بالنيابة على الحسين، وهذا أمر هيئ ..
ثم تدرج بتناول معاوية ، فرضى قوم وسخط آخرون ..

ثم تدرجوا إلى عثمان ، فنفرت الطباع ، وكان الصراع والوقاع !
ثم ارتقى السب إلى الشيخين أبي بكر وعمر ، فكانت الطامة الكبرى .
وبعد ذلك حرض الشيخ الرئيس أن يحسم هذا الأمر ، وأن يحمى هراة من هذا الصدع .

* * *

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْنِبَنَا سُوءَ الْجِدْلِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِحَسَنِ الْعَمَلِ ، وَأَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا فَتَتَّبِعَهُ ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا فَتَجْتَنِبَهُ .

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

محمد عرفة

عضو جماعة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾

هذه الفصول جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها
لا تتحملها الأمة والعقل

ودعوى الائتلاف ، وتلك العقائد في القلوب تورى نيران الشحنة ، وترى
الأكباد بوري البغضاء ، ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العداة ،
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب ، لتجتث جذورها
من القلوب ، وتسلسل ذات جنبها من الصدور ،
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والأفئدة بلاة
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عداة

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .
الله خير أم ما يشركون ؟ ﴾ .
- ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .
رب اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .
- ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ .
- ﴿ رب اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسانى ،
يفقهوا قولى . واجعل لى وزيراً من أهلى (١) . هارون أخى أشد به أزرى .
وأشركه فى أمرى . كى نسبحك كثيراً . ونذكرك كثيراً . إنك كنت
بنا بصيراً ﴾ .
- ﴿ كآنى سمعت الله ﴾ قال : قد أوتيت سؤالك يا موسى ﴾ .
- اللهم ، إنى قد أطعنتك فى أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً
فى أبغض الأشياء إليك ، فاغفر لى ما بينهما .
- لعل رحمة فضل حين تقسمها تأتى على قدر الإيمان فى القسم

(١) نصيراً : دىنى وعقلى .

وجه التأليف :

يقول الله جلّ جلاله : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين﴾ .

كل في حياته يجتهد وبجاهد ، فإن كان الجهاد في الله فالاهتداء في سبيل الله ، وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً .
والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله ، فإن الاهتداء ليس بوعده في الآية .

والله جلّ جلاله في كتابه يقول : ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وثبوتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة﴾ . ثم يقول : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد﴾ .

﴿ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء﴾ .

والله يعلم ، وإنني أشهد الله أنني لم أعمل عملاً إلا في الله ، وقد أنفقت كل أعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله ، وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله . ومن أعجب إجماعٍ بديعٍ قد وقع : إجماعٌ تلاوه في كتاب الله : إجماع الحق والباطل على الحكم بشيء ، فيكون الحكم ضرورياً قطعياً ، حتى يضطر الباطل إلى القول به :

﴿قال : رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين .
إلا عبادك منهم المخلصين . قال : هذا صراطٌ عليّ مستقيمٌ : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ .

فإن إبليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه ، والله الحق جلّ جلاله قال : إن الإخلاص لله ﴿صراطٌ عليّ مستقيم . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ . ولو لم يكن هذا الحكم ضرورياً لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيارب ، إني لم أرد بالذي به كتبت كتابي غير وجهك فاقبل
هذا عذري في تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفي طبعه ونشره خالصاً
لوجه الله ، مخلصاً له الدين . لا دواء لسُّلْمنا إلا سُلْمُ سَلِّ الشَّعْرَة من العجيين .
لا تجعل اللهم لباطل على عقلي سبيلاً . ولا للباطل على عملي دليلاً .

أُهِمُّ مَا رَأَيْتَهُ :

هاجرت بيتي ووطنى في نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية ، وكانت قد
سدت على كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها
وأطولها . فسأقتنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الإسلامية :
إلى التركستان الشرقى الصينى ، فالباير ، فأفغانستان . وبقيت أربعة أشهر
وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى « كابل » . ورأيت من كل عجائب
الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسني الصعوبات التي كنت ألقاها
أو أتورط فيها وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أنى بأيدي حرس كانت
ترقبني ولا تتركني على اختيارى في البحث وفي الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل - وهي جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن
عاصمة في الشرق - في الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة ، ولها
أربع مدارس ثانوية ، هي أكمل المدارس نظاماً وتربية ، وأتم المدارس بركة
وتخريجاً ، دروسها بأربع لغات أجنبية : إنجليزية ، ألمانية ، فرنسية . فارسية .
وفي كل مدرسة لغة ، وخريج كل مدرسة يتملك لغتها كلاماً وكتابة
وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الأفغانية هي اليوم أقوى دولة في تمدنها
وتدينها بين الدول الإسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية
الدانية ، وهذا أملى وإيمانى . ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

أقمت أربعين يوماً في الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعنى حضرت « نادر شاه » . أسكنه الله فسيح جناته فاتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الإسلامية . وقد كنت سحّت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا ، وكل التركستان الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية ، ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف الأقطار الإسلامية ، إلا العراق وإلا إيران . وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الأقطار الإسلامية التي كنت فيها من قبل ، لأرى اليوم بعيني : إلى أي حالة آلت هذه الممالك الإسلامية بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة ، والانتقالات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من البلاد العربية ، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، أعرابياً تذهب نفسه حسرات حيننا إلى بعيره الذي ذهب به حينين .

أما سياحتي في البلاد العراقية والإيرانية فقد دامت سنة وزيادة ، وكانت صعبة شديدة ، وأفادتني دروساً جديدة : فرجت زوايا أنظاري ، وأقمت على مركز الاعتدال أشعة أفسكاري ، وتحدت بها القوائم من زوايا آمالي . ورأيت مدارسها الدينية العربية ، ومدارس سائر الأقطار الإسلامية في نظامها وحياتها ودروسها أسوأ من المدارس التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانتقال ، ودفنت تحت أنقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخرّبها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خراباً يباباً خلاءً من كل بركة ، وكانت بؤرة البوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها ، أكاد أسمع

قول الرسل للنبي لوط : ﴿ إِنَّهُ مَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعَدُهُمُ الصَّبْحُ ، أَلَيْسَ الصَّبْحُ بِقَرِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ . مَسُومَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴾ .

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية ، وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد يئست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولى عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ما غنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور عديدة ، حتى بلغت الملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن لبث البلاشفة في نقلها مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . . تلك الخزائن ، وتلك الكنوز ، وتلك القناطير المقنطرة ، هي اليوم مادة قوتها القوية التي لا تنفذ .

دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها البلاشفة مراحيض لأسواقها ، أو مرابط لحميرها ! فوليت منها فراراً ، وملت منها حسرة ، منعتني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام .

في بلاد الشيعة :

وجئت في بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة ، وكنت أمكث في كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم ، وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها ، وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة ، وكنت أجول في شوارع العواصم وأحيائها ، ودروب القرى وأزقتها ، لأرى الناس في حركاتهم وسكناتهم على أحوالهم العادية وأعمالهم اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكراً لا أعرفها ، ثم أستفهمها ولا أجد جوابها ، وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة : أنى لم أر طول هذه المدة في مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة ، إلا في «بوشهر» في رمضان ، فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف أمكن أن أرى مذهبياً أو اجتهداً فرداً ورأى فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمّع على ترك نصوص الكتاب تركاً كأنها تجتنب الحرام .. لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً أو جماعة تصلى صلاة الظهر ، وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاء المقدسة والنجف الأشرف مرات ، وأقمت بالنجف أيام المحرم ، حتى رأيت كل ما أتى به الشيعة أيام الغزاه ، ولهم يوم العاشوراء في الصحن حول قبر الإمام أمير المؤمنين «عليّ» أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها «التطير» ، وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو «التتير» : كنت أقول كلما أراها : «إن هؤلاء مُتَبَرِّمٌ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون» .

وفي كل شوط من الدور كان يسقط واحد أو اثنان من المتبَرِّين مغشياً عليه ، يحمله حملة على نعش مثل نعش الميت ، فكأنه شهيد فدى الإمام الحسين بنفسه ، وكل هذه التمثيلات والألعاب لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء لكان فيها روعة ، ولعجل الإمام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته ، وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لعن الصديق والفروق وأمّهات المؤمنين : السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر

الأول كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهاية ، وفي دباييج الكتب والرسائل ، وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الأسقية ، ما كان يستقى ساق إلا ويلعن ، وما كان يشرب شارب إلا ويلعن .

وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد ، واللعن على الصديق والفاروق وعمان الذين غضبوا حق أهل البيت وظلموهم .

ولا أنكر على الشيعة في كتابي هذا إلا هذا الأمر المنكر ، وهو عندهم أعرف معروف ، يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة ، ولا ترى في مجلس أثر ارتياح إلا إذا أخذ الخطيب فيه ، كأن الجماعة لا تسمع إلا إياه ، أو لا تفهم غيره .

ولما وردت «طهران» زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ ، وأسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد الإنكار ، وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد «محسن الأمين الحسيني» العاملى ضيفا . وكان يؤم الجماعة في صلاتى المغرب والعشاء جمعا ، وكنت زرت حضرة السيد العاملى مرة بالسكوفة ، وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير . فزرت في جامع طهران مرة ثانية ، وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة إنكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد «محسن الأمين العاملى» لمجتهدى طهران ، وقلت :

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلاة الجماعة فيها غير قائمة ، والأوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة ، أما المقابر فهى في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، تدوسها الأنعام والكلاب وكل عابر ! ما أسباب كل هذه الأمور ؟

(٢) لم أر فيكم : لا بين الأولاد ، ولا بين الطلبة ، ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته .

(٣) أرى القرآن عندكم مهجوراً .

ما سبب سقوط البلاد إلى هذا الدرك الأسفل من الهجر والإهمال ؟
أليس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم
ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٤) أرى ابتذال النساء وحرمان الإسلام في شوارع مدنكم بلغ
حداً لا يمكن أن يراه الإنسان في غير بلادكم .

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربعة ، في (٢٦ / ١ / ١٩٣٤)
بطهران ، وسلمتها للسيد « محسن الأمين العاملي » . ثم لم أر حضرة السيد .
وسمعت خطيباً في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

بين كتب الشيعة :

غنيماً عصوراً في عوالم جمّة فلم نلق إلا عالمًا متلاعنا .
فإن فاتهم طعن الرماح ، فحفل ترى فيه مطعوناً عليه وطاعنا .
هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا .
هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة ، والتشيع على شكله الذي نراه اليوم
في بلاد الشيعة ، وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الأول وعهد الخلافة
الراشدة . والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، قد ألف الله بين قلوبهم ،
وكان كل يحب أهل البيت ، ويحترم بيت النبوة ، ولم يحدث التشيع والخروج إلا
زمن عليّ ، بدهاء معاوية وفساد الأموية ، حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو
بين بيوت . ولم يكن من الدين ولا من الإسلام في شيء . لو كان لعليّ سيرة النبي
وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من إمكان . وميل الشيعة زمن الأموية إلى
أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وإنما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه
على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة في السيرة ،

فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه ، أو مكراً ودهاءاً وتقية .
ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسى .

ودعوى الشيعة مثل دعوى الكوفة : أولها كتب ففاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها إسلام المعصوم إلى أيدي أعدائه .

قد وقع فى تاريخ الإسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمرٌ من الآخر ، لا ندرى أيهما أفعج وأشد وقعاً وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الإمام المحرمّ عمان فى الحرم النبوى ، وهو خليفة رسول الله ﷺ فى الرسالة المحمدية ، ورئيس الأمة فى الدولة الإسلامية ، رابع الأمة فى إقامة الدين ، وثانى الأمة فى المصاحف وفتوحات المؤمنين .

وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارت بغياً وتمرداً . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون ، وعلى رأسهم بالمدينة ، وكليمة همس من على ، أو إشارة لمخ من صاحب ذى الفقار ، تكفى فى طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الإسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه . أهين الإسلام ، وأهينت كل حرمانه بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الأنصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد فى هذا الأمر عذراً لأحد . كلا . لا وُزِرَ ينحى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثانى من الأمرين : قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة ، بقساوة فاحشة ووحشية متناهية :

تدعوه شيعة أهل البيت بألاف من الكتب والرسائل ، وعدد كثير من الوفود دعوة ففاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت : إسلام خذل يخزى

كل جبان ، ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ، ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدول الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن . أنا لا أكفر يزيد ، لأن عمله أشنع وأفحش من كل كفر . ولا ألعنه ، لأن إسلام الشيعة للحسين بعد أن دعوه ، وإطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ، ابتغاء لمرضاته أشنع وأفحش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة ، ودعوى الاضطرار في القتال ، واستحلال الفرار ، وخذل الشيعة الذين دعوه له ، باطلة بطلانا فقهيا وواقعا . إذ لا اضطرار في الدم المعصوم ، والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ، ابتغاء لمرضاة يزيد .

وإن قال قائل : إن الحسين قتل في حرب أثارها هو ، فهذا القول يكون تبرئة ليزيد ، ويكون تحنطه عظيمة للإمام الحسين عليه السلام . وأنا لا أقول بهذا القول ، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل : إن الحسين قتل في حرب أثارها الشيعة التي دعت دعوات ، ثم خذلته ، فهذا مثل القول الأول : تبرئة ليزيد : والذنب كل الذنب - على هذا القول - يكون على الشيعة التي خادعته ، ثم خذلته وأسلمته .

يروى «الوافي» عن «السكافي» (٢ : ٦١) عن الصادق : أن الوصية أنزلت على محمد قبل وفاته ، كتابا بخط إلهي مشاهد ، وعلى السكتاب خواتيم من ذهب ، دفعه النبي إلى علي . وعلى فتح الخاتم الأول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ، ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتل ، واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم إلا معك » .

ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث إلا احتيالا إلى التخلص من خزي الخذل الخزي ، ولا خلاص ولات حين مناص ، لأن خروج الإمام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له ، عملا بقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، خذوا

حذركم . فافروا ثبات أو انهروا جميعا . ورفع الراية وحوّلها قوته ، على حد قول الله : ﴿ وإن يريدوا أن يخضعوك فإن حسبك الله ، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ لأن الأمر الإلهي لا يكون إلا بالتأييد . وعلى حد قول الله : ﴿ فقاتل في سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك ، وحرّض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾ . وكان جواب الإمام الشيعة الكوفة : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ، فأعرض عنهم ﴾ . لأن شيعة العراق قد جربها أبوه « الإمام علي » وأخوه « الحسن » . وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة : (الدليل من نصرتموه ! أتم كثير في الباحات ، قليل تحت الرايات ، أضرع الله خدودكم ، وأتسع جدودكم ، لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل ، ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق) . . . ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين ، وأكثر خطبه شكوى ولعنة ، وهل كان يخذل علياً إلا شيعة .

ولعلّ كلمات مُرّة خطابا للشيعة ، وهي كلها صادقة ، أخفها وأحقها ما في الصفحة (١٨٣) من المجلد الثاني لشرح ابن أبي الحديد . قلت : إن في تاريخ الإسلام أمرينِ إمرينِ ، أنا لا أدري أيهما أكبر خزيا ، وأشد سوءاً :

(١) استشهاد خليفة الإسلام على أيدي فئة حقيرة باغية ، وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية ، كانت متمكنة من دفعها ، ولم تدفع ولم تدافع .
(٢) واستشهاد بيت النبوة بخيانة من شيعة ، وقوة الدولة الإسلامية هي التي قتلتها ، وأهانتها ومثلت به مثلات .

ومهما يختلق للثانية مختلق من وجه سياسي ، فإن الأولى إن يجد وجهها لها نفس واحد ، إلا توجيهات صوفية للثانية ، ذكر بعضها مؤلف كتاب : « سر الشهادتين » .

وإذا لم أقتنع بها توهمت وقلت : (إنما هي فتنة جاءت من غفارت اليهود وشياطين الفرس : لعبت بغفلة الشيعة في سبيل النيل من دين الإسلام ومن دولته .) . هذه أوهاى في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أخطت بما كتبت في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الإمام المجتهد الشيعى النجفى « جعفر بن الشيخ خضر » في كتابه « كشف الغطاء » حيث يقول : (لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ . الآيات ١٩ - ٢٢ من سورة الحج ، لازالت الحرب بينهما قائمة ، هذا على - كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه ، لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرا به أقدم منه ، وبقى « على » على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار ، ومعظمهم من أصحاب على - ، ليت شعرى : كيف يرضى العاقل بوثوق على - بإيمان عثمان ويقتل برأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على - بخلافة القوم بسكوته مع أنه سيف الله ، ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على - بقتله . سبحان الله ، كيف يخفى على العاقل رضاه ، وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على - ، وهو محمد بن أبى بكر . « كشف الغطاء » .

كشف الغطاء ، هو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه الحقائق ، فقال : إن عثمان قتله أصحاب على - ، وبأشر قتله أخص خواصه ، برأى منه ومسمع ، فكان قتل عثمان برضا على - بالبداهة . ونعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الإمام المجتهد :

لقد كنت تخفى بعض الأصحاب خيفة قبح الآن منها بالذى أنت بأحق

وانطلق قلم الشيخ ولسانه ، فأخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد ، وطفق يستدل على فضل عليّ :

(١) بحديث «لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية عليّ» .

(٢) بنجر نزول «لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلا عليّ» في واقعة أحد .

(٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة .

ثم جعل يقول : (لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعته أنه

لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها وهو عليّ .

وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفروق ، وقال : (إن عثمان كان كافراً

قتله أصحاب عليّ برضا عليّ ، على مرأى منه ومسمع) .

فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين : شهادة الإمام

عثمان ، وشهادة الحسين .

والإمام عليّ كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأديبها ، وكان يعلم تمام العلم

ما بين البيت الهاشمي والبيت الأموي من العداوة التي لاحد لها ،

وكل من كل ، كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم مادام من نسلنا شفر

وكل من كل ، قد أقسم على نفسه ، وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتني الوتر

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعنة الشعوبية

تزيد على ذلك ، وتقول : « تلك القلوب كانت أغلظ من أكباد آبائها ،

وأقسى من صخور جبالها .

فإذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال :

إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد

ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته ، وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

وزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائها ، ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنه بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الإسلام بجذور الفتن ، ولا لوم إلا على شيعة الكوفة ، التى خدمت يزيد ، فدعت الحسين ففاقاً ، ثم باعت دينها بدنيا يزيد ، فخذلت الحسين وأسلته إلى يزيد .

لا لوم إلا على من كان يخذل عليا فى حياته ، وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لأريد أن أكتب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان : ﴿رحمهم بينهم تراهم ركعاً سجداً ، يتسعون فضلاً من الله ورضواناً ، سيأثم فى وجوههم من أثر السجود﴾ .

على المهاجرون والأنصار براءة من دم عثمان براءة الذئب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة إن عليا رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه فقتل بيده عثمان ، فيزيد ، وفعله أكبر وأفحش وأشنع من كل كفر ، له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنوب أبيه . فرحم الله صاحب الزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه إلى الغسل

وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت : « أمهات المؤمنين » فقال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم : الصديق ، والفاروق ، وعامة الصحابة وأمهات المؤمنين) التى تأبى الإسلام فضلاً عن الإيمان والعدالة ، فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبي خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة ، وقال : « الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً) حيث يطلع قرن الشمس » .

يقول روى البخارى قال : خرج النبي من بيت عائشة وقال : « رأس الكفر من هنا ، من حيث يطلع قرن الشمس » .

يقول كاشف الغطاء عن وجه أحاديث الأمة : إن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الإيمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى الشيعة . والروح في كتب الشيعة في (قديمها) وفي (جديدها) متفقة : هي العداء للعصر الأول ، ولعن الصديق والفاروق ، وإكفار عامة الصحابة ، وأمهات المؤمنين ، وعلى رأسهم عائشة وحفصة . وهذه ، كما قلته مرارا ، هي التي لا تتحملها الأمة ولا الأدب ولا العقل ولا الدين .

إمام مجتهدى شيعة اليوم : محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، رأيت أول مرة بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة ، إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسي أياما . كان يجلس عن يميني في الصف الأول ، ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف فأعطاني كتابه : « أصل الشيعة » ، وقال : طالعه تجد فيه حقائق كثيرة . قد استحسنه علماء الغرب حتى قرظه البعض . ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » ، والكتاب صغير يمر به الراغب في سويغات قبل أن يقوم من مقامه . وقد يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزونه في بياناته طي المسافة وطي الزمان ، فأرى المعاني مستقرة عندي قبل أن يرتد إلى طرف أفكارى . أحطت بكل ما في « أصل الشيعة » في جلسة . وقد وقتت مطي أفكارى وقفة طويلة في (٢١) عند قوله : « إمام الشيعة : علي بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها ، لما اخضر الإسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة :

« ألا ، إنما الإسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر . »
وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد
المرسلين وخاتم النبيين ليسكون دينا للعالمين إلى يوم الدين فى كتاب ﴿ أن
اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ كيف يقول فيه قائل له عقل : إن أقل ما يقال فيه إنه
عقطة عنز ، أو قلامة ظافر ، أو ضرطة عنز بندى الجحفة ؟ ! !

وهل لعلّى فضل سوى أنه صحابى بين الصحابة وبطل من أبطال جيش
الإسلام . لولا الإسلام لما كان لعلّى ولا لعرب الحجاز ذكر :
﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ .
﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ .

﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد . إن يشأ
يذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز ﴾ .

ومن كان له أدب ، فليس من دأبه أن يمين على الله بشىء من عمله :
﴿ قل لا تتنوا علىّ إسلامكم ، بل الله يمينّ عليكم أن هذا كم للإيمان ﴾ .

ولو صدق قول إمام الشيعة : (لولا سيف علىّ لما اخضر الإسلام عود
وما قام له عمود) لكان النبي فى قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله
﴿ ولن تغنى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت ﴾ باطلا بطلان عدوان .

فإن كان معتزلى اعتزل دينه شبه الإسلام بضرطة أنثى المعز ، فقد كان
أجهل الناس بالإسلام ، وأبعد الناس عن الإيمان . وشر منه قول من جعل
قول المعتزل أقل ما يقال فيه : فأى شىء أقل من ضرطة العنز ؟
جئى به ترفضا وتشيعا حتى تسكون أبلغ بليغ .

فإن كنت تخفى بغض الإسلام خيفة فبح الآن منها بالذى أنت بائح
فقل الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أكثر ما يقال فيه ؟
طالعت بعد مدة كتاب « الدين والإسلام » وهو كتاب جليل ، كتبه
مؤلف « أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من
منبع بده علم وإيمان ، لولا أن المؤلف يقول فيه : « ولأخذ على جامع القلم هنا
بعنان الإمساك ، فإننا نخشى أن يث القلم من الأسرار ما لا تتحمله الأملاك
ولا الأفلاك .

« يقولون حدثنا فأت أمينها وما أنا إن حدثتهم بأمين » .
(١ : ٢١٩) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب ، فإن أكثر من
يعجب هذه الدرجة من الإعجاب إذا أخذ يحدث حديثا ، يأخذ يحدث
حدثا ، فإن الاتحال لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والإسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه
« أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان : إنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال
فى الإسلام إنه عظة عنز أو قلامة ظافر » . . فإن مثل هذه الشهادة لن يؤديها
أحد له عقل ، وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فرية بهيئة على كل أحد ،
حتى لا يقول بمثل هذه الشهادة أحد من الشيعة ، ولو جاريت المؤلف فى مبالغته
لقلت : إن شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى أصل الشيعة ، لأن صاحب
كتاب مثل « الدين والإسلام » لن يتقول أبدا بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين ، أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام .
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة ، رابع الصحابة ، وقد جعله الله
كذلك ، ورضى هو فى حياته بذلك ، وقد كان يقول : « دنيا كم عندى كعظة
عنز فى فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . أما
انتحاله فى الإسلام « لولا سيف على » فلم ولن يرتكبه أحد . إذ لا شرف

لعلىّ وسيفه إلا بإسلامه ، والإسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله :
﴿ منه بدأ وإليه يعود ﴾ . ﴿ وثمن شتنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ،
ثم لا نجد لك به علينا وكيلا ﴾ .

عظيم أدب اليهود في دين الله :

اليهود وأبطالهم وكل أنبيائهم في حرب العماقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة
اليهود ، وعددهم كان قدر مليونين ، بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .
تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده أن إسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن
عماليق يغلب ، فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحمور حجارا ووضعاه
تحتة فجلس عليه ، ودعم هارون وحمور يديه . الواحد من هنا ، والآخر
من هناك . فكانت يداه ثابتتين إلى غروب الشمس ، فهزم يشوع عماليق
وقومه ، بحد السيف . »

ويوشع كان نبيا ، وكان بطلاقويا لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام
حياته . وكان مثل موسى في كل حركته ، وكان شديد التواضع عظيم الأدب ،
ما كان يدعى شيئا ، بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته ، كما كان يقوم
بخدمة موسى . بمثل هذا التواضع وكال الإخلاص نال من الله ما لم ينله موسى
ولم ينله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله ، وكان عظيما في
أعين اليهود : تهابه اليهود ، كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبى له
كتاب مقدس ، يعد أكبر نبى بعد موسى ، ذكره القرآن الكريم بين
الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض ، لأنه
كان أحكم من موسى وأكثر وقوفا على أسرار الوقائع ، فهذا النبى الكبير
يقول في العاشر من سفره الذى يعد أول كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يوشع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل » .
لاشبهة أن الغلب كان له أسباب عادية ، إلا أن أدب البطل النبي ، وأدب كتيبة اليهود بروحي : أن الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل . والغلب من الله بنصر الله ، لا بقوة أحد .

وقد نص تثنية التوراة في الفصل التاسع : أن الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ، لولاه لما بقي لها أثر ، وأن قوة النبي بالله وعونه ، لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تكبره شديد جزيل بليغ في الغاية . قصه القرآن الكريم في سور ، منها : الأعراف ، وسورة طه .
« أتركني فأبيدكم وأحمو اسمهم من تحت السماء ، وأجعلك شعباً أعظم وأكثر منهم » (١٤) .

مثل قول الله جل جلاله : ﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ﴾ . ومثل قول الله ﴿ والله الغني وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ .

وكل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غني عن قوة الأمة ، وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده ، وليس الغلب بقوة أحد . وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب ، أدب قديم في كل الكتب السماوية ، وفي القرآن الكريم ، ومن عظيم أدب القرآن الحكيم .

(١) أن ينسب العبد كل ماله إلى الله . ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ .

(٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل ما يناله الإنسان في حياته إلى الإنسان ﴿ جزاء بما كنتم تعملون ﴾ . ﴿ بما أسلفتم في الأيام

الخالية ﴿ جمع القرآن هاتين النسبتين إرشادا إلى أدب البيان وإلى أدب السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة ، لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعا . وأما الفيلسوف ، فإن فعل شيئا أو علم فألى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضما .

أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلي ، قد رده القرآن في أهم أعمال الإنسان : ﴿ يننون عليك أن أسلموا . قل : لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ . أما إسناد شيء إلى علمه وسعيه ، فهو نزعة طاغية قارونية لم يردّها القرآن الكريم ، إلا رد حلیم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والعقلة وغرور الإنسان : يرده رداً فيه إرشاد وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : ﴿ قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ﴾ . لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم في الغنى وكثرة الخير والثروة ، بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر ، فقال : ﴿ أو لم يعلم ﴾ . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل فقط . ولا أرى مثل هذا الانتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم .

وأما « لولا سيف فلان لكان الإسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى معتزل معتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

الائمة أو الائمة :

تسكمت في الكتاب ، بإذن الله جل جلاله وعونه على مسائل كثيرة نقدا وردا . وقلت مرات ، وأعيد الآن : إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام والشيعه ، وللأمة في قوتها ووحشتها وائتلاف قلوبها .

لا أبحث عن ضلال المسائل وصوابها .
وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها . ثم بعد كل ذلك ،
بقي على كلام في مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين ،
وأمهم أركان الإيمان : هي مسألة الولاية والإمامة ، وهي عندنا « أهل السنة
والجماعة » من أمهات المسائل ، وإن كنا لانجعلها من أركان الإيمان
في كتب التعليم وكتب الكلام .

وأريد الآن أن آتي ببيان كقائمة تنبئ عليها عقيدتنا في الإمامة : إني
أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة . الشيعة تقول بعصمة الأئمة . أما أنا
فأقول بعصمة الأمة ، فإن الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها ، والأصل
في عقيدتنا أن الإمام كبير الأمة ، ويمثل كلية الأمة ، فإن لم تكن الأمة
معصومة ، فلا عصمة للإمام . والأصل في الشرف والعصمة هي الأمة . وإليه
يرشد ويشير قول الله جل جلاله : ﴿ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ (١٧ : ١٢٠) .
أنا لا أنكر عصمة الأئمة ، فإن كانت الأئمة معصومة ، فإنني بفضل الله
علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة ، إذا سار غيري
في التشيع برجليه اللتين لا يفصلهما ، فإنني أطير في التشيع ، بأجنحتي التي أمسح
بها وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مات سواي في ولاء أهل البيت بلحمة نقية ،
فإنني أتوسل بفرقة لأئمة نقية ، وللآخرة ولأنني لا للحاضرة ، وللدين أدخره
لا للدون . إلا إن عصمة الأئمة لا تغني الأمة في شيء ، ولا تغنيها عن شيء .
وعقيدة انحصار الأئمة في عدد محدود ، قد اضطرت الشيعة الاثنا عشرية إلى
أن تقول أقوالا كلها مستحيلة ، وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة
على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ، ومن إيمان هادي هاد ، فإن
الأمة ، إن كان لها عقل يعصمها ، وإيمان يهديها ، فهي بالغة رشيدة ،
راشدة ، خرجت عن الوضعية ، وكبرت عن طوق الشيعة .

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الأمة ؟ أو الأئمة ؟ فإن قالت الشيعة بعصمة الأئمة ، فأنا أقول بعصمة الأمة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للأمة في مجرد عصمة الأئمة ، فإن الأمة لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها ، فلا وجود للأمة . وعصمة إمام حتى ظاهر ، أو عصمة إمام قد اختفى في سرداب ، أو في إحدى الجزائر لا تغني الأمة في شيء ، ولا تغنيها عن شيء . وعقيدة عصمة الأئمة تضطر الأمة إلى أقوال كلها مستحيلة . والأمة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الأئمة شريكة لنبيها في كل ما كان له :

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم ، فكله بعده لأئمة ، والأمة شريكة لنبيها في كل كمال كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته ، وكل فضل ، وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه ، فقد ذكرها لأئمة .

(١) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ خطاب للنبي . ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ خطاب لأئمة .

(٢) إتمام النعمة : ﴿ ويتم نعمته عليك ﴾ ، خطاب للنبي ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ ، خطاب لأئمة إلى يوم القيامة .

(٣) النصر في كل الأمور : ﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ ، خطاب للنبي . ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ ، خطاب للمؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد .

(٤) ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ، خطاب للنبي ﴿ وأتابهم فتحاً قريباً ﴾ ، خطاب لأهل الإيمان .

وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي .

(٥) الصلاة من الله ومن الملائكة ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ . ﴿ هو الذي يصلى عليكم وملائكته ﴾ .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .

كل الأمة في كل أحوالها يصلى ويسلم على النبي وعلى أمته .
كل الأمة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته .
فالأمة في الشرف والكرامة مثل نبيها .

(٦) التأييد ﴿ هو الذي أيدك بنصره ﴾ . ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ .

(٧) الاصطفاء ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ ﴿ ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ . ذكر الأبرار والميراث تأخذه الأحياء بعد الأموات ، والكتاب محفوظ إلى الأبد ، فالأمة أحياء إلى الأبد . واصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه ، ولم بكل الاصطفاء إلى غيره ، وسائر الأمم لم تكن مصطفاة . فاحترقت عن كتابها ، والأمة ببركة الاصطفاء لاتتحرف . وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالإغواء ، أو بغيره ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [سورة الحجر ٤٢] . فلا يمكن الضلال في الأمة . لأنها في حمى الله ، بنص آية سورة الحجر .

ذكر الاصطفاء بعد قوله : ﴿ إن الله بعباده لخير بصير ﴾ .

والاصطفاء بعد العلم بالأهلية لا زوال له .

ثم ذكر كل درجات أفراد الأمة :

١ - الظالم لنفسه . ٢ - المقتصد . ٣ - السابق بالخيرات .

وكل هذه الدرجات بإذن الله ، وقال : إن وجود كل هذه الدرجات

في الأمة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ ، من غير مانع وبالأهلية .

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه . وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه ؟
أولاً ؟ فإن قلنا إنه لا فرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه ، لأن اقتراف
الذنوب أول درجات العبد ، ثم الإجابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها .
ولأن السابق يتكلم على طاعته ، والمقتصد يتكلم على حسن ظنه بربه ، والظالم
لا يتكلم إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم ليعلم سعة رحمته . وهذا هو
الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذي يسعى ويجتهد ويتعب نفسه
في طلب المعالي والفضائل ، فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٩) شرح الصدر ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ . ﴿ أَفَنُشْرِحُ اللَّهُ صَدْرَهُ ﴾
(١٠) التيسير : ﴿ فَإِنَّمَا يَسْرِنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾
لم يقل لكم بل قال : بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ .

ومغفرة الذنوب في النبي كانت بالفتح والنصر ، فنحن نأمل أن الله يغفر
كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتحها وجيل انتصاراتها
في سبيل الدين والتقدم والعلوم والمعارف .

(١٢) في الإيمان ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾
بما أنزل إليهم من ربهم .

كل آمن (النبي وأمه) بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فالنبي
كفرد من الأمة ، وكل فرد كنيته في الإيمان بالكل .

(١٣) في جهاد لإقامة الدين ﴿ لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا ﴾ .

(١٤) في الاستقامة ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ﴾ فاستقامة الأمة مثل استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف . والعطف على الضميرين من غير فصل : فيه إفادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله ﴿ ومن تاب معك ﴾ يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء شاركه معه في عمل من الأعمال أو لا . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شينتي هود وأخواتها » . وأخوات سورة هود هي : عيس ، والنازعات ، والمرسلات . يشير بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي ، وروح النبوة ستبقى فيها . فكان النبي حى بحياتها ، أشبب بشبابها .

(١٥) في الإيمان من كل خزى ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ آمن الأمة ، كما قد آمن نبيه ، من كل خزى وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم ﴾ فخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاققة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد على مجرد عدم الاتباع .. ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبه الرسالة ﴿ حمد رسول الله والذين معه ﴾ عطف على المبتدأ ، فالذين معه رسل الله إلى الأمم .

فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة ﴿ أشداء رحماء ﴾ بالنصب على الحالية .

ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : « علماء أمتي كأنبياء
بنى إسرائيل » . ويؤكد تأكيذا لا يندر ذرة ريبه قول الله جل جلاله :
﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي . إن الله قوي عزيز ﴾ لأن القسم لا يكون إلا
للمستقبل . فالرسل في الآية رسل الأمة الإسلامية في تحقيق قول الله :
﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ .
وقول الله في عيسى : ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا
لبنى إسرائيل ﴾ . إذا تلونا بعده قول الله ﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
في الأرض يخلفون ﴾ نفهم أن الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة إلى الأمم .
فالأمة المحمدية خلف لنبينا محمد في الرسالة إلى الأمم .

(١٨) ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا ﴾ (٢ : ١٤٣) .

اشترك الأمة مع نبيها في الشهادة على الأمم . فإن النبي مثل أعلى في أدب
الحياة للأمة . ومن وظائف الأمة أن تكون في أدب الحياة مثلا أعلى لسائر
الأمم . وعلى الأمة أن تستعد لمثل هذا الشرف الأعلى حتى تكون قدوة
ومثلا لسائر الأمم في كل الأمور .

والشهادة في هذه الآية الكريمة غير الشهادة في قول الله ﴿ فكيف إذا
جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ (٤ : ٤١) .

والشيعة في هاتين الآيتين كلمات على الأمة ثقيلة . في المجلد الثاني من
الوافي (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبي يشهد على الأمة والصحابة بارتدادها
واعتمادها على أهل بيته : يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الأمة يوم القيامة
إذ لا يجوز شهادتها في الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠)

أما أنا فأعتقد أن كلية الأمة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأمة .

يقول الصادق: نحن الأمة، ونحن شهداء الله على خلقه، ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة، فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة، ومن كذبتنا كذبتنا يوم القيامة. أما نحن فنقول: إن شهادة صاحب القرآن تغنينا عن كل شهادة سواها. (١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى يوم القيامة.

وهذا نص سورة القدر. لأن تنزل الملائكة والروح بإذن الله ليلة القدر في كل سنة لا يكون إلا للأمة. ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ .

وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة، نص على أن الأمة شريكة لنبينا في أخص خصائص النبوة. وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبينا. لا فصل ولا انقطاع في الرسالة. ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور: أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل.

(٢٠) الأمة شريكة لنبينا في الظهور والعلية ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ﴿ وعد الله الذين آمنوا منهم وعلما الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ﴾ أضاف الدين إلى الأمة، وأكد التمكين بالقسم وقال: ﴿ دينهم الذي ارتضى لهم ﴾ فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي ارتضاه الله لهم.

(٢١) في إكمال العطاء والإحسان حتى يرضى ﴿ وسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ﴿ ليدخلنهم مدخلا يرضونه ﴾ ﴿ وإن لك لأجرا غير ممنون ﴾ ﴿ فليهم أجر غير ممنون ﴾ .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ . ﴿ لتبينه للناس ولا تكتمونه ﴾ . ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

(٢٣) ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل العصور . ولا يمكن بقاءه إلا إذا كان الأمة خلفا للرسول .

(٢٤) في التثبيت ﴿ لنثبت به فؤادك ﴾ ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ﴾ .

(٢٥) في السلام من الله ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾ .

(٢٦) للرسول كرامة . ولأتمه مثلها ﴿ لهم ما يشاؤون عند ربهم ﴾ كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ قال في شرح الأمة : ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون ﴾ .

(٢٨) ذكر القرآن في الأنبياء السابقين قوله : ﴿ واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ . وذكر فينا ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعمة المولى ونعم النصير ﴾ . جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الأنبياء . ولم يذكر في الأمم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلي يجمع كل الفضائل . فضل الأمم قبل وجود الأمة الإسلامية ، واصطفائها بعد وجودهم .

والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعدوم المفقود .

ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمي إبراهيم في هذه الآية الكريمة أباً لنا ، ولم يجعل زوجه أما لنا ، وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبي أباً لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم في السورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم ، لأن الكفاءة بين الأب والأم معتبرة . وهذا من بدائع القرآن في أسلوب البيان .

والمعروف باسم « أم المؤمنين » هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم ، وإن سمي القرآن سائر الأنبياء آباء العرب .
فإبراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص القرآن الكريم ، فمن يقول : إن عائشة ليست أما لنا فهو مؤاخذ بإقراره . فعنه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :

- (١) إبراهيم بنى البيت ، وأضافه الله إلى نفسه ﴿ وطهر بيتي ﴾ وعائشة بنت في المدينة مسجداً أنزل الله فيه ﴿ وأن المساجد لله ﴾ .
- (٢) الحج حجان : أصغر وأكبر . الأكبر يحرم له من حرم إبراهيم . والأصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .
- (٣) سمي الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . فالبيت للأب ، والمسجد للأم . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه ، فقد أتم الحج والعمرة لله . ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها . فاعذر علماء الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من

أمم الأنبياء ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة .
١ أن لا تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون .

٤ نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم . ٧ ولكم فيها ما تدعون . ٨ نزلا من غفور رحيم ﴿ .

آيات جليلة ، لم تنزل في كتاب من الكتب . ولا في أمة نبي من الأنبياء . وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : « هم أمتي ورب الكعبة » .

تنزل الملائكة عدد قطر الأمطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة ، فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الأنبياء ، ولا لأمة من الأمم ، بل خص الله بها أمة محمد . ومجد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفي تمام السكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في آيات وسور تبهر الشيعة وتفتري أنها نزلت في ارتداد العصر الأول وكفر الصديق والفاوق . إذ لو لم يكن العصر الأول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » قولا في غير محله مردودا على قائله ، لأن روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمة ، وعلى ظلم أهل بيته : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ . لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل الملائكة بالبشارة ؟ ١ .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين ، فالصحابة والعصر الأول هم أول داخل فيها ، وأول مقصود منها بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القرآن الكريم : ﴿ تبارك الذى

نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ . فالقرآن نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيرا في لسان عباد الله ، وهم الأمة في كل العصور .

فإن سند القرآن الكريم سند حى : (١) تحمله جبريل من الله : (٢) تحمله النبي الكريم من جبريل : روح القدس الأمين : (٣) تحمله الأمة المعصومة من

نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم الوقت المعلوم . (٤) ثم كل عصر بعد تحمله يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القرآن الكريم في كل عصر ، بل في كل آن ، نذيراً للعالمين على لسان الأمة .

وقول النبي : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القرآن الكريم دخولاً أولياً ، لقول الله ﷻ : « وأئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم » ، والحمل غير التحمل ، فإن التحمل هو : التلقى من غيرك .

والحمل هو الأداء إلى غيرك والتبليغ إليه .
وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر ، وعلى كل الأمة ، بل وعلى كل فرد من الأمة ، لو قامت به . ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذاً :

وكم « لو » و « ليت » تورث القلب أنصلاً !

تبتهر كتب الشيعة أن أول الأمة قد كان يناقني النبي أيام حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وعقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفرهم ومستمهم أكابر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الأنصار والمهاجرين . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد ، وعانت في الآيات عبث المر يد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب ، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تطغى مذاهبنا وديننا قد أتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الأمة والأمة معصومة :

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب عهد خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، ثم نظر في قلوب الأمم بعد قلب عهد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه » . فالصحابة خير العباد والأمم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك ، بل كان الذي وقع كما تزعمه الشيعة .
فإنه هو الجاهل حين يقول : ﴿ إن الله بعباده لخبير بصير . ثم أورتنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ . (فاطر : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من
قد أخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه : فاصطفى لنيبه وزراء وصحابة أشد أعدائه .
ويكون الله هو الذي قد قصر في تدبيره ، وعجز عن نصر نبيه ، وغفل عن أضر
أعدائه حين يقول : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة
ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم ، وكفى بالله ولياً وكفى نصيراً
من الذين هادوا ﴾ . (النساء : ٤٤) ، إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة :
يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى
وأكثر أعدائه ، الذين حرقوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته
وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم وهو : ﴿ لم يلد
ولم يولد ﴾ .

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ،
وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إكمال الدين ، وإتمام نعم
الله على المؤمنين ، وآية رضا الإسلام ديناً للمسلمين ، وأكد وعد مؤكد
بالقسم الإلهي كان هو وعد الاستخلاف ، كما استخلف الذين من قبلهم ،
ووعد التمكين الذي لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ
في حياته ، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى
جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ، ألف الله بين قلوبهم خلف خليفته الذي أقامه
إماماً لأمة في دينها وديناها . وكانت هذه الصلاة هي قرعة عينيه ورضا قلبه
ونور فؤاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت
من لسان سيد المرسلين كلمات رضا وكلمات اعتماد على استقامة أئمة بعد مماته ،
كما استقام هو في حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم :
﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا . . ﴾ .

وآخر كلمة سمعته عائشة يقول :

« الزفيق الأعلى ١ وكتاب الله » في حفظ الله بيد مولاه ١

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع .

وما في المجلد الثاني للوافي (٤٤ : ٥٠) من الكافي من أمهات كتب

الشيعة ، لو ثبت حرف منها ، فلا إسلام ، ولا قرآن . والأمة كافرة .

(٣) ثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - كان يقول :

« خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني . ثم الذين يلونهم هم أيضا خير من

القرون الماضية ، فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون

بعد الإسلام . ولا يكون في الحديث [على هذا المعنى] تفاضل قرون

الأمة ، إذ ثبت : « أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها » .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم

الذين يلونهم ، فالحديث : أن القرن الأول هو أفضل القرون من هذه الأمة .

ومعنى الحديث الثاني : أن أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟

في سعة الأرزاق ، وفي اتساع البلاد والدولة ، في أي القرون تتضاعف

الخيرات وتتسع البركات أزيد؟ في أولها؟ أم في آخرها؟

فالقرن الأول هو خير القرون على كلا الحديتين . قرن الرسالة وقرن الخلافة

الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب . وفيه كتب المصحف وحفظت أصول

الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الإسلامية على أساس متين ، وفيه اتسعت

فتوحات المؤمنين . فإن الدين والملك توأمان ، لا بقاء لأحدهما إلا بصاحبه .

والدين أساس الملك وعماده . والمملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي

لعشيرته ، وكان يقول لصحابته : « أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها

العرب ، ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج » .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي ، وشهادة كل آيات القرآن .
والصحابه - على حسب ما شهد به التاريخ - كان لهم دين وأدب عظيم ،
وكان لهم وفور معرفة وعلم ، وفضائل بصيرة ، واهتمام بالأمر كامل .

وفيه نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق
على الأديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قرآن كريم في القرآن
العظيم لم يكن لنبي ولا ملك : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله والذين معه ﴾
ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الأديان ،
جمعوا في أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في حياتهم
الأدبية والاجتماعية جمعوا في أنفسهم مثل الإنجيل ، وهو : الرحمة والرفقة .

أما القرآن الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الأمة زرعاً أخرج
الله شطأه وشد أزره ، وقوى بعضه ببعض ، حتى التف وصار ألقافاً بعضه
يقوى البعض ، واستوى على سوقه ، يعجب الزرع بحسن نموه وكثرة بركته ،
وربى الله الأمة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً ﴾ .

ومثل القرآن الكريم في الصحابة وكل الأمة يدل دلالة ظاهرة بليغة على
أن الله بقدرته وحكمته ينبت الأمة نباتاً حسناً ، كل دور لاحق أقوى من سابقه ،
وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه ،
حتى إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء : يشهد القرآن .
ويستشهد مثل التوراة ومثل الإنجيل في الصحابة الذين معه . ثم ذكر الله
مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ، ثم أنبت الله نباتاً حسناً وقواه
حتى استوى واعتدل ، يعجب الزرع . ليغيظ الله بالأمة الإسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القرآن ، واستشهاده بالتوراة والإنجيل ، وبعد مثل الله ، والله المثل الأعلى . والأمة معصومة عصمة نبيها ، معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها وأدائها . حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي . حفظت كليات الدين وجزئياته : أصلا وفرعا . وبلغت كليات الدين وجزئياته : أصلا وفرعا .

لم يضع من أصول الدين ولا من فروعه شيء :

(١) حفظه الله ، (٢) حفظه نبيه محمد ، (٣) حفظته الأمة : كافة ، عصرا بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفلت عنه أو نسيتته الأمة . فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم عليّ ومن علوم كل أولاد عليّ .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل في الأمة من أبناء الأمة كثيرا هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فإن كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ، ثم يكسب ويوفر . والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت . والقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الأئمة وكل ثمراته تنالها أيدينا اليوم بسهولة من الكتب .

فابن الأمة اليوم في علومه ، هو الأمة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كان صعبا عسيرا أو متعذرا من قبل . أما اليوم فهمة الأمة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيرا : ﴿ فهل من مدكر ﴾ ١

وكل ما تدعى الشيعة وجوده في الأئمة موجود بتمامه قطعاً في الأمة .
وابن الأمة أحفظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالأمة لا تخلو من حكم حق وصواب ، وجواب
يريه الله لواحد من الأمة .

والأمة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها :
أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والأمة مثل نبيها معصومة ببركة
الرسالة وكتابتها ، ومعصومة بعقلها المعاصم .

الأمة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الإمام .
رشدتها ، وعقلها يعنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بإزاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بإزاء قوى
جميع الصناعات . وليس يوجد على وجه الأرض صانع يصنع كل المصنوعات
ويقوم بجميع حاجات الناس ، وكذلك كلية علوم الدين بإزاء عقول الأمة .
ومعلوم بالضرورة أن الإمام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس ، فكذلك
معلوم بالضرورة أن الإمام لم يكن يقضى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ
إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الأمة في علم من العلوم .
والباقر كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كإبراهيم ،
إلا أنه كان يكتنزها كما يكتنز الناس الذهب والفضة . والشيعة إذا أتت
بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير أبجد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ،
ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم ، إن دلت على شيء ، فإنما تدل على جهل
كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومون ، وإنما أنكر عليها
عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ، ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام
معصوم إلى يوم القيامة . والأمة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام

معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم ، لأن عصمة الإمام دعوى . أما عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة . وعقلنا لا يتصور احتياج الأمة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم . وقد حازت بالعصوبة كل موارث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً ، به يدفع شكها وغلطها . واحتياج الناس إلى إمام يدفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماماً لا يترك الناس بلا إمام .

تقول الشيعة : إن هشام بن الحكم أفحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وإن افتخرت بها الشيعة . فإن الله لم يترك يوماً من الأيام أمة من الأمم سدى ، بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الإمام في العصمة . والأمة بعد أن بلغت وصارت رشيدة بركة الرسالة وختمها ، فإن عقلها ورشدتها يغنيها عن إمام . بل هي الإمام . وأبناؤها يعقلونها أئمة .

أيها الغر إن خصصت بعقل فاسألنه : فكل عقل نبي ؟
والعقل نور إلهي ﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ . ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ . فإن الإيمان يهدي القلب إلى العلم : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ .

فالعقل العاصم والإيمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء . :
يعنى الأمة وأبناؤها عن كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الأمة إلى الإمام المعصوم ذرة احتياج ، لما ختم النبوة برسالة محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين إلا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم .

فدعوى احتياج الناس إلى الإمام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فإن الاحتياج إما لقصور في بيان الكتاب ، وإما لقصور في روح النبوة ، وإما لقصور في التبليغ ، فدعوى عصمة الإمام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة ، لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن وأستر . إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الإمام بالقرآن . وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة ، لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها في الأئمة تصغر حق الأمة وقوتها غاية التصغير . والقرآن الكريم قدر رفيع ويرفع قدر الأمة وقوتها مكاناً عليا دونه مكان إدريس . ويعلى بشأن الأمة وحرمتها درجات ، دونها كل درجة .

وقد تلونا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك . وتتلو الآن من الكتاب آيات ، بشرتنا بما ستبلغه الأمة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الأيام :

﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم ﴾ . « سورة لقمان : ٢٧ » .

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً ، وكل بحار الأرض يدها بعدها سبعة أبحر مدادا ما نفدت كلمات الله التي ستكتبها الأمة . .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الإنسانية « ومجد نبيها ، والقرآن الكريم كتابها » . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الحلقة لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم .
يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ﴾ . بعد آية ﴿ قل لو كان البحر مدداً
لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى . ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ .
فإن النبى جعل نفسه فى هذه الآية مثل فرد من أمته فى تلك الأيام . فىكون
الفرد من أمته مثل نبىها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره
الكتاب بعد قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفرردوس نزلاً ، خالدىن فىها لا يىغون عنها حولاً ﴾ .

والأمة بعقلها وكلها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من
أن تكون تحت وصاية وصى ، تبقى قاصرة إلى الأبد .

قلنا : إن العصر الأول أفضل الأمة . والقرن الأول من العصر الأول هم
أصحاب النبى عدول بالإجماع وخير هذه الأمة على الإطلاق ، وخير كل أمة
أخرجت للناس . وكل ثناء نزل فى القرآن فالصحابة أول داخل فىه .
خرج النبى عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة :
﴿ اليوم أكملت لكم دىنكم وأتممت علىكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام
ديناً ﴾ . ولهم كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكىن .

من كان بقلبه غىظ لأحد منهم دخل فى قوله : ﴿ لىغىظ بهم الكفار ﴾ .
والله إذ جمع كل الأمة فى الذكر جعلها قسمىن ، وذكرها فى التوبة والحشر
مرتىن : (١) قسم متبوع هم : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرىن والأنصار ﴾ .
(٢) قسم تابع : ﴿ والذىن اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد
لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار . خالدىن فىها أبداً . ذلك الفوز العظىم ﴾ .
وشرط فى شرف التابع أن يتبع الأول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً
للأول باخلاص : ﴿ والذىن جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذىن سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذىن آمنوا ﴾ .

فمن كان في قلبه غل لم ، أو في لسانه نيل منهم ، خرج من الثأب .
ولم يكن داخلًا في الأول .

وإذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١) متبوع ، (٢) تابع . والمتبوع لا يكون إلا الأفضل والأشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع في بيان القرآن الكريم هم المهاجرون والأنصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ الأثنية ، ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الأول هم أفضل الأمة . وأفضل العصر الأول : الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعية الإمامية لم تزل تلعن العصر الأول . والعصر الأول هم كل الأمة . وفيه نبيها . والذين تستنهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبدًا من العصر الأول . والعصر الأول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه إلى أعدائه . يلعنونه وحده - لا أصلاً وأبدًا - إلا وهم معه . إذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن إلا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة وقوتها ونظامها . والعصر الأول وعلى معه ، وهم على هدى النبي وسيرته .

والرمي لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً ، إلا لو أصمى كل العصر الأول ، وفيه نبي الأمة ، وعلى والأئمة .

أمر منكر . هادم ، لا أنكر منه . لم يكن في دين من الأديان ، ولا في مذهب من المذاهب .

لأنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة .

عبرة بعبرة :

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة إلا ارتكبتها في أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء ، وكانت تشرك بالله ، وكانت وكانت ، وعبدت العجل ، وموسى وهارون ويوشع بن نون على قيد الحياة . ثم كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً غليظاً ، وتسب وتشتم شتماً عنيفاً ، وكانت أوقح الأمم في إنكار الجليل وكفران النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاة موسى في أسفاره ، وفصلته كتب الأنبياء .

ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدس الأمة [أمة اليهود] تقديساً لا مزيد عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدته . حتى إن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القرآن الكريم شيئاً من ذلك في موسى . إذ يقول : ﴿ فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ، لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي . أهلكنا بما فعل السفهاء منا ! إن هي إلا فتنتك . تفضل بها من تشاء وتهدي لمن تشاء ﴾ . وهذا لوم بليغ عذر الله نجيه موسى فيه ، لأنه صدر وفرط من شفته لل سبعين ، وحبه لأمته وصادق احترامه لليهود في كل أمورهما . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس ذى النون إذ يقول : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه ﴾ . وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبيرة ، عفا الله ذا النون عنه ، لأنه تبنى - مثل ما كان اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : ﴿ قلولا كانت قرية آمنتم فنفعها إيمانها ، إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ، ومتعناهم إلى حين ﴾ .

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلال النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقرآن العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القرآن الكريم على الكتب السابقة ، وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القرآن الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليلة بليغة ، إن أفردها مفرد في كتاب لسان حافظا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط فئتين : (١) فئة تدعو بالبركة ، والبركات كلها لمن أقام التوراة : (٢) فئة تلعن ، واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص . وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٣٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة : تسوق اليهود سوفا إلى إقامة التوراة . ولم تسكن على الأعيان . بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الأمة : على الصديق والفاروق ، وعلى العصر الأول الذي أقام دين الإسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة ، تورى فيها نيران الشحناء وتورى الأكباد بورى البغضاء . واللعنات بدعة فاحشة منكورة أحدثتها بيوت متعادية ، ولعن الأمويون الإمام عليا مدة . ولانشك في أن عليا رابع الأمة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويا لأمكن أن يقول قائل إنه من باب قوله : ﴿ والحرمة قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، ونحسن الظن بالأئمة ، فنقول : لم يتخذ إمام علوى لعن الأموى ديدنا في دينه وأدبه ، وما كان ينبغي لعلوى ذلك .

أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطواو عصورها الصديق والفاروق والعصر
الأول ، فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هدمًا وغيظًا .
وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة (٤١) » (إن أول من
وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية) فغالطة
فاحشة خرجت عن حدود كل أدب ، وابتهاز وافتراء على النبي محمد صلى الله عليه
وسلم ، وتحريف للآيات ولعب بالكلمات ، أي حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل
اللعن والتكفير ، وسنابل عقيدة التحريف بأيدي منافقي الصحابة ، وأن وفاق الأمة
ضلال وأن الرشاد في خلافها ، حتى توارت العقيدة الحققة في ليج من ضلال الشيعة
جم ؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره .
وفيهم نزل : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ ،
بعد قوله : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم ﴾ .

أصول الدين وأركانه :

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة في كل مرة ،
إذ جمع الأديان في آية :

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين : من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم
يخزنون ﴾ . (سورة البقرة : ٦٢) .

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئون والنصارى : من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يخزنون » . (المائدة : ٦٩)
الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فتلاثة :
(١) الإيمان بالله ومعرفة الله (٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الأبدية .
(٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها والحياة الأبدية . وهو الاهتداء في الحياة .

لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة .
ولقد فصل العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .
وإذ ذكر إيمان دين الإسلام لم يزد على هذه الأركان الثلاثة . بل فصل
الركن الأول ، فقال : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ . ثم أجمل الركنين
الآخرين بجملة موجزة معجزة ، جزيلة جليلة ، فقال : ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا .
غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ .

وللناس في الله آراء وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع
الإسلامي يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الإنسان
في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد ، هو الذي
نطلبه من الله في كل صلواتنا : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت
عليهم ﴾ .

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع ، فإن الإسلام يقر الأديان ويرجئ
الفصل إلى يوم القيامة .

﴿ وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدي من يريد . إن الذين آمنوا
والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أهرکوا : إن الله يفضل
بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد ﴾ (سورة الحج : ١٧) .
جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة ، وجعل الفصل بين الأديان
خاصاً بالله الدين ، وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة ، لأن الفصل لا يكون إلا للذي
كان شهيداً على كل شيء ، وأحاط علماً بكل شيء . وليس هذا إلا الله وحده .
وهذا من خصائص الإسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ،
لاغيره ، وهو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الإسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في الأقوال والأفعال وكل المعاملات .

وهذا لاغيره ، هو الدين . هو الإسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالهي وهو طريقة الدعوة الإسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فإن الدعوة إلى دار السلام ودار الإسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الإسلام مثلاً حسناً وشاهداً عادلاً لأدب الإسلام موكل من أتى بأدب لإسلام فأدبه دعوة إلى الإسلام ، وكل من أتى بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد فر الناس عن الإسلام . ولأجل الإرشاد إلى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتداء الفرد بعد قوله ﴿ والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

ودين الإسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الأرض بين الأمم كافة :
(١) بمحاثق عقائده (٢) وصالح أصوله الاجتماعية (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيداً لنا ومثلاً أعلى في حياتنا وأدبنا ، إذن سنكون شهداء للناس ومثلاً أعلى في الأدب والنظام وسيرة الحياة للأمم . وإلا فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألفت لتعليم أصول الإيمان وفروعه ، والتي ألفت للدفاع عن المذاهب الكلامية - لها في بيان أصول الإيمان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الإمامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الإيمان عند الإمامية ثلاثة :

(١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله .

(٢) التصديق بنبوة الأنبياء ، (٣) التصديق بإمامة الأئمة المعصومة .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الإيمان هو :

(١) الولاية لولينا ، (٢) البراءة من عدونا ، (٣) التسليم لأمرنا ،

(٤) انتظار قائمنا ، (٥) الاجتهاد والورع .

ويقولون : أنافي الإسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية .

والولاية هي أصل الأركان وأفضل الأركان . وفي كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الكفر . أما الولاية ، فلارخصة فيها ، وتركها - في أى حال كان - كفر .

فهذا إيمان به يكون كل الأمة كافرة إذا لم يقل أحد من الأمة بإمامة عليّ والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ثم هم أعدى عدو الأمة والشيعة . والتبري من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلهم كفرة ملعونون أينما ثقفوا [على عقيدة الشيعة] .

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لإيمان خرقته واتخذته الشيعة الإمامية ، بعد أن نسجت أيدى سياسة ماكرة خرقاه .

وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأمة ، وقلنا إن العصمة في الأمة مطلوبة معقولة ممكنة . أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقي لنا الكلام في أصل الإمامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الإمامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الإمامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الإمامية هي أطول الفرق كلاماً في الإمامة . ولها فيها كتب مثل

« غاية المرام في تعيين الإمام » وكتب آخر مثل « كتاب الأئمة في الفرق بين الصدق واليمين » أَعَدَّهَا عَارِياً وَسَبَّهَ لِلشَّيْعَةِ الإِمَامِيَّةِ ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب » ، وهذا الأخير سبب فاحشة للشَّيْعَةِ ، وإن كان له قيمة عندها .

مَنْزِلَةُ هَارُونَ مِنْ مُوسَى :

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، السفر إلى تبوك استخلف علياً على المدينة وعلى أهله . فقال عليّ : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ! فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ ألا أنه لاني بعدي » .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضى المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه أحد .

سند الحديث ثابت . والأمة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من اعتنى في متن الحديث وفهم معناه ، حتى بين من نخل كتب العهدين نخلاً وغربلها غربالاً : مثل الإمام ابن حزم . والإمام الرازى والإمام القرافى ومثل الإمام : رحمة الله الهندي صاحب « إظهار الحق » ومثل صاحب « القول الفسيح في ما لفقّه عبد المسيح » ، ومثل الإمام البقاعي صاحب « أعلم التفاسير » .

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن أن ترمى كلامها على عواهنه ، خصوصاً إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم في الإفادة ، والنبي في التبليغ والبيان . ومجد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الأنبياء وأبنا الحكماء . لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الإجابة عن شكوى أعلم أصحابه . خصوصاً إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده . وهي حق الخلافة بعده .

فلاجل ذلك عرضت في سابق الأيام سؤالاً للنفسى : ماهى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفنش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القرآن الكريم وفى أسفار التوراة . وحيث إن منزلة النبوة استثناها النبي من عموم كلامه ، بحثت عن منزلة سواها :

(١) وقال موسى لأخيه هارون ﴿ اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ سورة الأعراف .

وهذه المنزلة هى الخلافة عند غيبته القصيرة . خلافة قصيرة فى أمر جزئى

(٢) ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ماخلفتونى من بعدى ﴾ اضطراب الأمور فى خلافته القصيرة ، حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه بجره إليه .

ولالإمام علىؑ فى خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم له هارون فى خلافته القصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه . والقرآن الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الإسناد وبرأ هارون تمام التبرئة . وإن كان لعلىؑ عند أدياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التى ابتهرتها اليهود على هارون .

والتوراة فى سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون ا أنت وبنوك وبيت أبىك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنتكم » .

« ولا يقترب بنو إسرائيل إلى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية فى أجيالكم ، وفى وسط إسرائيل لا ينالون نصيباً أصلاً » . (١٨ : ٢٢) .

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيباً في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل » العدد (١٨ : ٣٠) .

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) « لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له ، لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليقدم باسم الرب هو وبنوه كل الأيام » .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ، ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة ، لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع اليسان أن الذي يراه الناس في بادى الرأى حرماناً جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرّمهم الأرض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى وهارون ولا لأبنائه شيء من الدنيا ، وإنما لهم الله وكل ما في السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني إسرائيل » . العدد (١٨ : ٣٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية يعجبنى غاية الإعجاب بلاغتها وعلو مناهها . وهي تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ، إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ . (الشعراء : ١٤٥) .

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرّم أن يرى شيئاً من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة ، وصار هارون

محروما من كل حق كان له ، ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء ،
وأن يشوع صار قائدا لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه
وعزل لأجله هارون ، بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور ،
كل ذلك مفصل في الخروج والعدد ، والثنية ، من أسفار التوراة .

فقول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لابن أخيه عليّ :
« أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » :

(إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجيه ، كان أميا
وتكلم كلام من يحيط بكل ما في التوراة) . يدل دلالة قطعية على أن عشيرة
النبي وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم :
لا لعلي ولا لأولاده ، ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب ،
لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بجرمان ،
وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم ، وهزيمة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة
وبنبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبي إلا كان يقول : ﴿ وما أسألكم
عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ .

وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة ، وحرم أن يدخل
الأرض المقدسة التي كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأريكم دار الفاسقين » . (٧ : ١٤٥) ، أما صاحب القرآن محمد
فمقد استقرار استقرار الأبد على كرسى دولته القوية في المدينة ، وفعل قبيل
ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

تقول ثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع
إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي
كتب الله لكم ، وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك .
لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب .

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في أواخر أيام حياته .
فبعد ما استرح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق
والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث به إلى الشام . فأخذ يجهز .
فتجهز جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل ، فيهم أعيان الصحابة وكبار
المهاجرين والأنصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال :
سر إلى مقتل أبيك ، حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب
بمؤتة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبي في أول ربيع الأول ، وأوى إلى فراشه في بيت
ميمونة : أم المؤمنين ، وأمر الصديق بالصلاة وبتفويض جيش أسامة .
وكان هذا تديراً من الشارع الحكيم عظيماً : إقامة للقوة الإسلامية مقابل
قوى الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الأفراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا . لا تخافوا . ولا تهربوا . إن الله معكم » .
فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعده .
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

الرہاشمی لاصور :

حديث المنزلة ثابت صحيح ، تلقته الشيعة والأمة بالقبول ، فهو بأيدينا
مقدمة قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو
إلا وحى يوحى ﴾ . فإن لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة ، فإن الذي
أنزلها على موسى كان يعلمه . بداهة إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي ، ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب
وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة ، نعتقد أن الله
صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت ، وتبرئة للنبوذة وليت
النبوذة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الإسلام .

وكل من نال حظا من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الإسلام فقد صدق فيهم قول القرآن الكريم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾ (٤٧ : ٢٢) .

وهذه الآية نبوءة في القرآن الكريم أتى تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أفجع صورة .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدره ، فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعدهم ، ورفعنا لقدر أبنائه ، اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول :
« إن الله أبي أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة » .

كذلك رواه الفاروق ، والأمة تلتقت حديث الصديق والفاروق بالقبول ، فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه ، وإدخال الصحابة عليا في الشورى لا ينافي ذلك ، لأن عدم استحقاق علي بالإرث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها ، وكل فرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بني هاشم أيام حياته ، وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : « ياعم ، نفس تميمها خير من ولاية لأتمصيحها » . ولم يكن في عمال النبي والصديق والفاروق هاشمي . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية . ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والغناء . وقد كان يقدم في كبار الأعمال بني أمية . عملا بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبي لأجل رسالته من نصيب . ﴿ قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله ﴾ ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحرىمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية : هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الإسلام كانت هى قريش ، وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت بنى هاشم النبوة والخلافة ، فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أتم أهل النبي ، فما تقول فى منع قومكم لكم ؟ قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . أما إنه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بمحضته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فى جعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هناكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص بالإرث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن تخرج منه أبداً . إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابه ، ثم ذهبوا بالخلافة ، فمذا يكون لسائر قريش . وهذه كان يعرفها كل قريشى . فراعى شرع الإسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية ، فقطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالإرث ، فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النبوة .

الخزينة الراسخة :

دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس
الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسين ، هؤلاء الأربعة هم
الصادقون ، هم الراشدون ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾
خلاقة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتتمام رسالته ، وجيل
حكمة شرعه ، لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قريش وأسودها ،
ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفوا وأهلا فكان هذا برهاناً على أنه
لم يكن يطلب ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً ، لا يقرب نسب منه ولا
بشرف بيت له ، بل إنما قدم من قدم بالإيمان والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم في الجاهلية كان : (١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة
كان يعتمد عليها ، (٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته ،
(٣) وجاء الإسلام ، فجاء التقديم للدين .

والصديق كان محبوباً مقدماً في الجاهلية . وكان في الإسلام سابقاً بأمر :
(١) الإسلام ، (٢) الإفاق ، (٣) الجهاد ، (٤) عتق العبيد ، (٥) بناء المساجد ،
(٦) الهجرة ، (٧) تزويج ابنته في الإسلام ، (٨) جمع كل ما نزل من القرآن
حفظاً وكتابة ، (٩) كان الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من
نعمة تجزى ، (١٠) كان أعلم من في زمنه بأحوال العرب وأنسائها وآدابها ،
(١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبي وأكثر الخدم قياماً بمحاجات النبي
وأمن الناس عند النبي ، (١٢) وكان حازماً له فراسة ، به صار وزيراً للنبي
في كل أموره ، (١٣) وقام مقام النبي في حياته .

كان الصديق مقدماً في كل هذه الأمور . وفي سائرهم وكانت العرب
وقريش تجله إجلالاً في حياة النبي . فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم

معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال . ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده ، لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد منهم . وإذا اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلي بالناس إماماً وأمره بتنفيذ جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول ، وجد قوة ونشاطاً فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق . وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلي سائر صلواته أيام مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة ، وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة في التعيين : فقد أرشد أمته إلى اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الإمامة من غير أن يحرم الأمة من حقوق انتخابها إمامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حرماناً للأمة من حق انتخاب إمامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ، ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده ، وعيسى عبيده ، بل دفن حيث كان في بيته وبقي بكله أماناً لأمته : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ (٨ : ٣٣) .

فقدت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته ويستشير به في مهماته ، تقديم إجماع بعد ليلة صرفت في مذاكرة مسألة ، تمضي شهر في عصورنا الحاضرة ، وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ، فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورضة ، اختياراً للأصلح ، وتقديماً للأحق والأفضل .

١٥ — ٣ — ١١ من الهجرة = ١٠ — ٦ — ٦٣٢ م

فنحن اليوم والأمة قبلنا تقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام ، وبإيعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة . عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر ، وسار في الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدينا وللدين

فإن قيل : إن الإمامة لا تكون إلا بنص من الله على لسان النبي ، فنقول : إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي وأقامه في مقامه بأمر من الله وبرحيه . والصديق قد استخلفه الله بأية الاستخلاف والتمكين ، واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر . وقد نص على إمامته بقوله : « وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

ولو فرض فارض - فرض محال - وجود نص لإمامة أحد سواه ، لكان الصديق والفاروق أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته ، ولحرم على من كان له النص أن لا يقوم بالإمامة ، ولا يمنع امتناعا عاديا خفاء مثل هذا النص على كل أحد . وعلى ترك الإمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والإمام الحسن ترك الإمامة . وكذلك الحسين ، وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة .

ثم عمر الفاروق ثانياً الصحابة . بعد الصديق عند النبي ، كان يقول قولاً أو يرى رأياً فيقبله النبي ، ويوافقه الله من فوق عرشه . وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الإسلام والإمامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الإطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاورة ومراجعة لأهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال ونزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه .

وكان أرشد الناس في السياسة ، وزيراً للنبي والصديق ، وأميراً بعدهما . فقام بأمور الأمة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من عليّ وإن كان عليّ أعلم منه . يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة أو لا . أما عليّ فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره . ولم يكن عليّ كذلك . بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد . وإن يصيب مثل هذا الزعم أصلاً بدأ . هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الأمور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقرآن وسنة الصديق . وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الكريم . فانتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي . كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل بالكتاب والسنة ، وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا ،

فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القرآن الكريم ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ .

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة الدولة في أرجائها ، مثل عمر الفاروق . ورأت عيننا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته ، فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبرّه الله في إقسامه :

(إنما مثل العرب كمثل جمل آنف اتبع قائده ، فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق .) .. وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل ، وأقرت عيون أهل الإسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عداة الإسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الإسلامية ، ومدأ كنفها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الإسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتح له فتحاً مبيناً ، ممالك قديمة المدينة عظيمة الحضارة ، فلم يعي بإصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعي الرشيد والسياسي العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وحماية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاياتها ، مما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكا .

ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين : الصديق والفاروق أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة :

قد ناصفتها في تثبيت أركان دين الإسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافتي عرش الله العظيم . أنزلهما الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة . ونعد من لغو الكلام وسقط القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم - وأى شيء أكبر شهادة من الله - أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ، ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الإمامية في الإمامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا ثقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيد .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاوره تامة وروية كاملة، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولو أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابي . فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى - كان أحد الستة في الشورى ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : (لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك) . ولم يقبله ، وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً ، يرى الأمور من وراء الستور . وكان على - يعلم أنه لا يستحق الأمر بالإرث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف .

والشرط كان معقولا ، به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل عليّ وكفاءته لكل أمر عظيم . والإمام عليّ دخل في الشورى كفرد من الأمة . ولم يكن في القرن الأول أحد يدعى أن عليّا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع عليّ لنفسه الأولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر ، الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصيّاً لنيه في أمته ، والأمة رشيدة راشدة ، أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر ، لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فنارت فئة وبغت . أثارها دعاة ماكرون كابن سبأ ، أو على حسن نية كأبي ذر الغفاري ، فإنه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى ، فقد أثرت فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها ، فكان آلة لهم . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهّد وأتقى وأنصح للدين والأمة . والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن :

(١) المحاباة في التولية والأعطيات .

(٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار .

(٣) الاستكثار من الأموال .

(٤) الجور على بعض الصحابة . (٥) الميل إلى الجيروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه ألسنة الماكرة ، وتوجيه شياطين الدعاية .

فاتتهت بفاجعة (س : ١٣٥) ليس لها في تاريخ البشر من نظير .

فاجعة هتكت كل الحرمات : (١) حرمة الإمام . (٢) حرمة الإسلام .

(٣) حرمة حرم النبوة . (٤) حرمة الشهر الحرام .

(٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .
قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الإمام جيفة محترقة ، وقوة الدولة وقوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة والفرض تلك الساعات وغيرها .
أقول مثل هذه الأقاويل الشيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجعة الإمام ذى النورين : عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً ، لمن وزر وزره من حضر . وقد ثبت في كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ومعاوية .

قال العباس لعلی : (أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله ، نالك شيء لم ينالك قبله : إني أرى أن عثمان أخذ في أمور . والله لكأني بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف في بيته . والله إن كان ذلك وأنت بالمدينة لدمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الأمر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه » .

وقد وقع كل ما أئذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً في الاعتزال . واعتزاله هو الذي فتح جميع أبواب الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى إن شهادة الإمام الحسين وأهل بيته قد عدّها العدو الشامت يوماً بيوم حقداً على الدين . وعلى عليّ لبنى أمية ثارات ، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل المحارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجد في قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم أن كل ما وقع في أوائل أفضل العصور الإسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية ، لعداوة شديدة عادية ، ليس للإسلام فيه من أثر ، ولا لأبدي أهل السنة والجماعة فيه دخل . قد كانت عفاريت الأعداء توردى به نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية .

فاعتبارها من إيمان المؤمن ﴿ من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين ﴾ .
جهل : ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانه ! هذا بهتان عظيم . يعظكم
الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ .

ارتقى الإمام عليّ - وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد
الثلاثة - عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الأمة الإسلامية
في تلك الأيام هاتجة نائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا
للمدينة من حرمة ، ولا للإمام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ،
ولم يصف له ثانية من يومه وليه . وقل ما نلت خطبه من ذم لشيئته وشكوى .
وامرأة من بني عبس ردت على عليّ وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت :
(ثلاث يبلبلن القلوب عليك : (١) رضاك بالقضية . (٢) أخذك بالدينية .
(٣) وجزعك عند البلية) . بلوية تجترى بمثل هذه الكلمات على الإمام
وهو يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها عليها أحد ، ثم يضحك الإمام ويسكت .
كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير مردودة على اضطراب أموره .
ولم يكن هذا لعيب في عليّ . وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولى العزم
من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف سنة . ﴿ وأوحى إلى نوح أنه
لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبئس بما كانوا يفعلون ﴾ .
﴿ وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ ، وقد تعب في أمر قومه ثمانين سنة ،
وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء . وقد مات ابن مائة وعشرين .
لم يكن شيء من ذلك لعيب في عليّ . وإنما هو أمر قضاه الله
بالحق ، وقدره بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت ..
به أتى تأويل قول النبي :

« أنت مني بمنزلة هارون من موسى »

وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة الإمامية في الآئمة .

لو صدق كل كلمة من أقاويل الشيعة ، لكان النبي يجمل شيئاً يعلمه كل أحد في زمنه ، ولكان الله جاهلاً في كل أفعاله ، وكاذباً في أكثر أقواله :

دعها مماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس !

الانقلابات في المعرفة الإسلامية :

لم يرق في تاريخ الإسلام بعد نبية حكومة حكمت باسم الإسلام وعلى عدل الإسلام إلا حكومة الشيخين : الصديق والفاروق . ومماوية جعلها هرقلية قيصرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية . ولو نالت العلوية عظمة العباسية وفوذها جعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الإسلام هم الشيعة الإمامية ، إذ تعتقد في الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق الفهم وحق الحكم لأفراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لشيء من الأنبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي . روى صاحب الموافقات (١ : ٩٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة . ثم ملك وجبرية . ثم ملك عضوض . »

وهذه الأربعة قد أتى تأويلها في تاريخ الإسلام على ترتيبها في الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الأموية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رقى الإسلام في تمدنه وعلومه غاية ، ملك ورحمة . ثم في عصور الانحطاط ، إذ لم يبق للأمة والأئمة والملوك أثر في رقى الإسلام وانتشاره ، ولم يبق سعى في اتساع الإسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ . وهى لها ما بعدها .

وقد نقل الإمام محمد إسماعيل الشهيد فى كتابه « منصب إمامت » باللغة الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

(١) تكون النبوة فىكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله . (٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله . (٣) ثم يكون ملكا عاضا ، فىكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه الله تعالى . (٤) ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تعالى . (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت ، ثم قال : يعمل فى الناس بسنة نبىهم ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض ، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته ، حتى يتمنى الأحياء الأموات . فقد رأينا فى تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن دور خامس للخلافة فى عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كلها الذى عبر عنه لسان النبوة بقوله :

« لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الأحياء الأموات . » .

والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة :

﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الإنسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها . بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

ونحن ، صوفية الإسلام ، ننتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الإيمان ،
وزرى اليوم جلى بشرها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ،
إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق
تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما تجاوزت
حدود الدولة الإسلامية .

أما في سائر العصور ، وفي أيامنا هذه على الخصوص ، فإن دائرة الإسلام
قد اتسعت ، ودول الإسلام قد تعددت ، والأمم الإسلامية على وجه البسيطة
قد تفرقت ، فانهصر الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافى وضع الخلافة .
فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة
بمحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها ، فلا يجرى في غيرها حكمها . فانهصر
الخلافة في حدود دولة واحدة ينافى وضع الخلافة ، وينقضي غاية الخلافة ،
ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة في صورة الانحسار من عبث الألقاب ، ومهمل الألفاظ .
بقيت عصوراً حجة اسماً لا معنى له . . تداولتها دول بعد دول ، وتوارثتها
أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها ، وأخامت كل
خيامها على وجه البسيطة ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة
العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية
وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها بالموت ،
مادها على موت الخلافة إلا قرار الأتراك بإهمال اسم الخلافة وإلغاءها .
فلما خرت ، تبينت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة
المهملة ما لبثوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلت الأقدار أزمة الأمور لأيدي
جبار الأتراك مصطفى كمال أتاتورك ، ألغى الخلافة العثمانية .
ولنا ، صوفية الإسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سبحانه أيام
قيام المدينة الدينية فوقهم كل الدول والأمم الإسلامية : ﴿ والملك على أرجائها
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

غاية الإدارة ومقصدها في الشرع الإسلامي :

الدولة : أمة :

(١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها .

(٢) لها دينها ولها دستورها .

(٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته .

(٤) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها .

(٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .

فإن تجمعت هذه الأركان الخمسة في جماعة - كثيرا كان عدد
أفرادها أو قليلا - فإن هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فإن كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة
في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية ، وتدبر أمور الأمة في صلاح
الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من
الإدارة والرياسة غرض واستبثار بالحطوط وبنعيم الحياة ، فالدولة والإدارة
والسياسة ، نحن : فقهاء الإسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسة
سماوية . حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ،
أو كانت ديمقراطية أو كانت أريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة
وقوتها مختلفة تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجيروتها الرعية

وقواها وثروتها وتستأثر بمحظوظها . فالدولة والإدارة والسياسة ، نحن فقهاء الإسلام وصوفييه ، نسميها دولة سلطانية ، إدارة نفسانية ، سياسة أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية . فلم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لا من وصف الإدارة ، ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاتها ، غير مستأثرة بمحظوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الإسلام والصديق والفاروق .

حكومة الرسول :

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور ، نرى أن نبي الإسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقة وأركان الإيمان الخمسة ، فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس ، جعل كل فرد من أفرادها جنديا لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فشكل الأمة جيش ، وكل أموال الأمة خزينة ، وبيوت الأمة وطن ، بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية ، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت في تلك الأيام على وجه الأرض ، وقال ﴿ الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ لمؤسس هذه الدولة النبوية ﴿ فقاتل في سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك ، وحرص المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾ فكان النبي في تلك الأيام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الأرض بكل قواهم ، ثبت في دعوته وتبليغ رسالته ، ثم الغلب .

ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية، وكان عمل هذا العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل كان من باب قول الله : ﴿ إنا مكننا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً . فأتبع سبباً ﴾ .

لأن الحازم العازم المدبر الذي يرى الأمور والأحوال بصيرته وبصره ، هو بقوة إرادته وناقد همته يتمكن من أن يستخدم الأحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبي ، التجأ النبي الكريم إلى وزر المدينة . وفيها جيشها القوي المدرب الذي عاهد النبي عهدين : أن يشري نفسه في سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله .

والمدينة عاصمة النبي هي الناصرة لدين الحق ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ . فإن الهدى هو العقائد الحقّة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل والحق .

وقد جاء هذا المعنى في بشارت النبوة الأولى : أن مهاجر النبي الموعود يكون مظهراً للسياسة العادلة . وأن مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة غير عاصمة النبي هي مركز تسلط بشهادة قول الله ﴿ وأرسل في المدائن حاشرين ﴾ .

في المدينة أخذ النبي يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوي . فهندس نظام دينه ، وأسس قواعد دولته ، في عشرين سنين ، حتى تمّ عرش الله العظيم المتين : هو : دولة الإسلام : هي الأمة ، لها ركنان . أفضل ركنها : السابقون الأولون من المهاجرين ومن الأنصار . وثاني ركنها : الذين اتبعوهم بإحسان :

﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ . وهذا الركن الثاني : كل الأمة بعد النبي والمهاجرين والأنصار . ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا . ذلك الفوز العظيم﴾ (٩ : ١٠٠) .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الأمة بعد آية وعد الظهور ، وآية الرسالة العامة فقال : ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين﴾ سورة الصف (٦١ : ١٣) .

فدولة الإسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الأمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ، ولها دستورها . هو القرآن والسنة . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته : كل جزيرة العرب . (٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفيذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانه وعن أرضها . والجيش كل الأمة ، والخزينة كل مال لكل الأمة . وكل فرد من أفراد الأمة جندي يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والأمة وعدها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الأمور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلا يقتدى به ، حكومة الدول في قوتها وصلاحتها وعدائها، وفي شديد السهر في اعتلائها ورفاه رعاياها .

وفي قول القوم الذين ﴿ لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ لدى القرنين :
﴿ فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾ . وفي جواب
ذى القرنين : ﴿ قال : ما مكئى فيه ربي خير ! فأعينوني بقوة أجعل
بينكم وبينهم ردماً ﴾ . وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة
رائعة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى
يعظمه القرآن كمثل تعظيم الأنبياء حكومة نبوية فى روحها وإن كانت
فردية موناشرية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع
أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة ، وكل ذلك من غير أجره لقوم لم
يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الأعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفى
الإسلام ، نسميها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة
استبدادية ديكتاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيهما إن
كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

الحكومة بعمر رسول الله :

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نعبأ
بشكل الإدارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية
لم تكن تعرف الهوادة فى الحق ، وكانت جبلاً راسياً لم تكن تنزلها العواصف
والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبي وكان يوافق النبي .
حتى وافقه الرحمن الذى استوى على عرشه ، فى عشرين من الأحكام وزيادة .
فدولة الإسلام أسست وقامت مع الإسلام . إقصدها واقتصد إليها النبي
فى أول الإسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الإسلام فى أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الأقرين :
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،

وأدت إليكم الحجاج . (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون إلا لدولة سياسية فائحة . وقد قال هذه الكلمة لعنه الأكرم السيد الأسود أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي آخر أيام حياته كان يقول : «هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك قيصر فلا قيصر بعده » . وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ .

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الإسلام .

وكل حياة الشارع كانت قواعد وداياتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الإسلام جاء في عصر المدينة لاني فجرها ولا في ظهيرتها وجاء : ﴿ يريد الله ليعين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم ﴾ . (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الإسلام وحكومة الروم كانت نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستوريا . والنظام الدستوري كان في جزيرة العرب قبل المسيح بعصور عديدة . ذكره القرآن الكريم في ﴿ امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء . ولها عرش عظيم ﴾ . وكانت العرب تعرفه . وكانت تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدينة) .

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة : آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ ، ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الإسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سورة الأفعال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠) .

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : ﴿ وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ . (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : ﴿ وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . (٣٩) . فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الإسلامية .

غاية القوة الإسلامية :

وأول غاية مستعجلة للقوة الإسلامية هي إقامة الأمن وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الأرض كلها . وقول الله ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . (فيد : ١) دوام العمل ، ٢) إلى أكمل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة : لم يقم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يرم إلى تأويل قول القرآن : ﴿ والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ . والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الإسلامية هي قول الله : ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾ .

هذا القول الجليل الجزيل من الله في القرآن الكريم يهدي نفوس الناس ، ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للإنسان على الإنسان حكم إلا بما حكم به الله وحده ، (٦) ليس للإنسان على الإنسان طاعة إلا في ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسب . عاش النبي وكانت حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وكتباها على هذا النظام .

فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو: (١) صلاح الأمة،
(٢) ورفاه الرعية، (٣) وسعة الحياة، (٤) وعدم استئثار صنف أو فرد بنعيم
الحياة مقابل حرمان الآخرين، (٥) وأن يكون حقوق الفرد وحرمته مثل
حقوق الأمة وحرمتها، فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا، سواء كانت
فردية أو جمهورية أو أعيانية.

ففي الإسلام: (١) نبي دين، (٢) أسس دولة.

والإسلام: (١) دين، (٢) ونظام دولة، حكومته خادمة لأمرته.

وقولنا: «نظام دولة حكومته خادمة لأمرته» هو الفصل المنطقي لدولة

الإسلام وحكومة الإسلام بين الدول وبين الحكومات.

هل كانت حكومة في الإسلام تيوقراطية؟

لم تكن حكومة الإسلام أصلاً وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر
الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية، وإن توهم كثير من أهل العلم: غربيون
ومتغربون أنها تيوقراطية. ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل
هذا الوهم ميول وحب للتقليد.

فإن استفهمننا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لقليل لنا: إن

الدولة: (١) في نظام الديمقراطية تدير أمورها إرادة الأمة.

(٢) وفي نظام الأريستوقراطية تدير أمورها إرادة الأعيان والأشراف،

(٣) وفي نظام المونارشية تدير أمورها إرادة المستبد بالسلطان المطلق.

فقول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الأرض دولة تيوقراطية،

لأن البشر لا يمكن له أن يعلم إرادة الله أصلاً أبداً.

والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته.

ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة

الله في أمر من الأمور . والوحي إنما كان يبين هداية البشر وصلاحة
في علم الله . وبين الإرادة : إرادة الله ، لم يكن إلا بفعل الله .
وقد قص الله لنا في القرآن الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة
الله في الاستقسام بالأزلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون
سأم فخرج السهم على الأبق فألقى في اليم فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله
يقول : ﴿ ذلك من أبناء الغيب نوحيه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ .

وكل هذه الثلاثة : (١) إلقاء الأزلام ، (٢) والقراع بالسهم ،
(٣) وإلقاء الأقلام . . . كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير محكي لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة
الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الامم القديمة وأفراد اليهود كانت
تسكن بالتوائم . (وهي أوثنان على شكل إنسان ، كانت الأم القديمة
تعدها وتتسكن بها) . وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة
الأوريم والتوامم . وذكرك الفصل (٢٤) من سفر الأخبار : أن ابن يهودية
من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة
الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن
ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلم لهم عن فم الرب » . فسأله
موسى في القدس عن الأوريم والتوامم . فأعلن إرادة الرب بالرحم .
وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استعمال لإرادة الرب .
وليس لاستعلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الإسلام
إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً . فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧)
أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء ، ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة .

فإن خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون لا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فإن الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريماً . فإن فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله ﴿ ألم تر إلى الملائكة من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله - إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ﴾ بالنص النبوي ﴿ وإن آية ملكه أن يأتيتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آكل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ﴾ . وإن إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونه فعلية . ومع كل ذلك لم تكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطياً . لقول الله ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ . لأن خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه . ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده إلى داود نفسه . ولما كان من حاجة إلى نهي عن اتباع الهوى . لأن اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الإسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله. وإذا حكم حاكم في الإسلام في حادثة، أو اجتهد مجتهد فأفتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله، ولم يكن يدعى العلم بحكم الله. وإنما كان يحكم بعلمه على ملوصل إليه اجتهداه. وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد: حكمت بحكم الله. وحرام على الإنسان أن يقول رجماً بالغيب: هذه إرادة الله. وما كان لبشر إلا أن يقول: هذا هو الذي وصل إليه اجتهدى وعلمى في هداية الله. وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم: (١) إن السلطان ظل الله في الأرض، (٢) وسيف الله ورمحه في المدينة: فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعية من الوظائف:

(١) الإعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة.

(٢) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم.

فإن الظل يقي الحر والبرد وعوادي الطبيعة، والسيف يدفع الشرور والظلم. فحكومة الإسلام ودولة الإسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً. كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية، دينها عقائد حقة حرة، نظامها عدل مطلق ومصلاح يدعو إلى دار السلام ويهتدى إلى صراط مستقيم. وشرع الإسلام مدني اجتماعي يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدي مقيم.

والإسلام دين طمع ودين طموح:

(١) يلقى على قلب الإنسان أن يملك على وجه الأرض.

(٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

(٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش.

فالإسلام:

(١) ملك الدنيا والآخرة. (٢) الوصول إلى ملك الدنيا والآخرة.

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام
والأمم السابقة ، فعقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث
عن الماضي للاعتبار بها . بل زيادة على كل ما فيها من الإفادات ،
هي إعلام بما ستره هذه الأمة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الأيام .
ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفصيله خطابا لهذه الأمة الكريمة
في كل ما قصه لها ، فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة ﴿ ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل ﴾ . قصد بها الأمة . وتوجيه
الخطاب للنبي إنذار لعشيرته الأقربين . فإن كان الله قد ابتلى تلك الأمة
بنهر فقد ابتلى هذه الأمة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الأمم وكنوز
القيصرة وكل الأكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : ﴿ فمن شرب منه
فليس مني . ومن لم يطعمه فإنه مني . إلا من اغترف غرفة بيده .
فشربوا منه إلا قليلا منهم ﴾ . فكان الصديق والفاروق إمام من دخل
دخولا أوليا في قوله : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ وكان النبي يصرف
كل أقربائه . وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من
أهل البيت شرف الدخول في قوله : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ .
وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادى اتفاقا ، أن جعله الله
آية الملك وآية الاصطفاء ، فإمامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه
في كل الصلوات ، والصلاة عماد الإسلام وعمود الدين ، وسكينة من الله وبقية
مما ترك آل محمد وآل إبراهيم ، أجل آية وأجلاها ، وأكرم آية وأعلاها .
سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها .

وسكينة الصديق في قلبه ، وقرآن الصديق في صحفه وصدرة .

أما تابوت هذه الأمة فكلية سمائها وسكيتها كلية آفاقها .

﴿ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السموات والأرض إلى أيامنا هذه - قول الإمام النسفي في أول كتابه : العقائد النسفية : (١) حقائق الأشياء ثابتة . (٢) والعلم بها متحقق - (٣) وأسباب العلم كثيرة : (١) العقل ، (٢) خبر الصادق المعصوم - (٣) الحواس السليمة . فإن الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : (١) الوجود ، (٢) المعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد في الوجود والموجود ، وفي العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : إن وجود الأشياء حقيقي ، ليس ب وهم ولا خيال . وإن حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الإنسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالتقل ، والنقل كالعقل : حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها في كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الإنسان بذاته وبكل ما في قلبه من الافعال والعواطف ، وبكل ما في عقله من المعلومات والعقولات - حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى وسطة . أما علم الإنسان بسائر الأمور : (١) غير ذاته (٢) وغير ما في قلبه من الافعال والعواطف ، (٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصولي لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم اسمي ، لا يتعلق علم الإنسان إلا بأسمي الأشياء . ولا يحصل في عقل الإنسان حقائق الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأسمائها .

وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائى فعلى .
لأن الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ولا نكشافها . فعلم الله بذاته ينطوى على
علمه بالعالم العقلي . والعلم فعلى إبداعى ، وهو السبب التام الكامل لإبداع العالم
العقلي ، والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى فى علم ذاته . وحيث
إن العالم العقلي مثال للعالم الخارجى ، فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها
حصولى فعلى ، وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شىء حاضرة عنده
بذواتها جميعا منه . ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه .
وله المثل الأعلى فى السموات والأرض ﴾ (الروم : ٢٧) .

وليس للإنسان من علم فعلى إبداعى . وإنما كل علومه حاكية لأمر
موجودة عنده أوقبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والإنسان الأول لم يبن بيته
الابتدائى إلا بعد أن رأى مثاله فى الجنة . وابن آدم الذى قتل أخاه بتطويع
نفسه وبدفع طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى ﴿ غرابا يبحث فى الأرض
ليريه كيف يوارى سواة أخيه . ﴾ . ونوح أبو الأنبياء صنع سفينته بوحي من
الله وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار فى إنشائه ، وفكر الرسام فى
آثاره ليس بإبداعى فى كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التى لم تنزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم
إفادة سهلة جامعة بينة ببيانه المحيط فى قول الله جل جلاله : ﴿ وعلم آدم الأسماء
كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين .
قالوا : سبحانك لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

(١) أن علم الإنسان وعلم الملائكة كله تعليم ، ليس لبشر ولا لملك

علم فعلى إبداعى .

- (٢) علم الإنسان وعلم الملك كله بالأسمى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها لا بشر ولا ملك ، لأن التعليم والإنباء لم يتعلق إلا بالأسمى في الآية الكريمة .
- (٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القرآن في العرض آدم . وفي التعليم لم يستثن القرآن الكريم اسماً من الأسمى .
- (٤) فأفاد إفادة بسهولة : أن الإنسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأسمىها فقط ، وبالتعليم فقط . (٥) والقرآن الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والإنباء إلى آدم . فيفيد إفادة سهلة أن الإنسان في علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وأن الإنسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الإنسان قصير . لا ينبغي له أن يجلس على كرسي التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القرآن الكريم ، لأن القرآن لم يسند إلى آدم إلا الإنباء ، لا التعليم . ﴿ يا آدم ، أنبئهم بأسمائهم . فلما أنبأهم ﴾ . فالعقل تلميذ لله ، شريك في العلم للملائكة .
- فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الأول في الحكم والعلم . والسبب الثاني للعلم هو خبير الصادق المعصوم . وحيث إن الإنسان لا يحتاج إلى النقل إلا في ما لم يعلمه بعقله ، كان العقل هو الأول ، والنقل هو الثاني . وللإنسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الإنسان بغيره :
- (١) لامسة ، (٢) ذائقة ، (٣) شامة ، (٤) باصرة ، (٥) سامعة ، (٦) ناطقة .
- ذكر القرآن الكريم كل هذه الحواس في سور وآيات . ولم يذكر في معرض الامتنان ومقام التكليف وكال الأهلية ، إلا الثلاث الأخيرة :
- ﴿ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة . ﴾ . ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد : كل أولئك كان عنه مسؤولاً . ﴾ .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعمها فائدة وأهمها في احتياج الإنسان إليها السامعة . إن بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للإنسان إفادة واستفادة . وصلة الإنسان بالعالم الأعلى والعالم الروحاني لا تكون إلا بالسامعة والعاقلة . ﴿ فاستمع لما يوحى ﴾ . ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ . ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ . ولا ينال الإنسان الغائب ولا يدركه إلا بالسامعة . ولا يقوم الإنسان عموداً على أقدامه ، ولا يكون يقظاً إلا بالسامعة : ﴿ فصرنا على آذانهم ﴾ . كنت البلاغة الإعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لأن اليقظة واعتماد الإنسان على أقدامه لا يكون إلا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على مركز الثقل دائماً أبداً .

(الإنسان : ١) له عقله وفكره ، ٢) وله حواسه . وباعتبارها ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الإنسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : ١) عالم الغيب ، كل ما لا يدركه الإنسان بإحدى حواسه ، ٢) عالم الشهادة : كل ما يمكن أن يدركه الإنسان بإحدى حواسه .

ونحن ، صوفي الإسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ، لا يحيط به إلا موجدته . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده ، وتحققه وثبوته أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة : لا يقنى ، كما يقنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاءه . والفناء لا يطرأ إلا على صور الماديات والأرضيات : ﴿ كل من عليها فان ﴾ . خص الكتاب الكريم الفناء بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الأرض .

(الإنسان له : ١) البدن . وله في بدنه : ٢) القلب . والقلب نشأته في

الإِنسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الأذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القرآن الكريم : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . ولم يرد شكل القلب . فإنه لكل أحد ولكل حيوان ، وإنما أراد القوة والغريزة . والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القرآن الكريم : ﴿ فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ .

فتمت هي كل حاسة إلى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . والروح - باعتبار إضافتها إلى محل - حكم واسم يخصها هناك . فإذا أضيفت الروح إلى محل البصر سميت بصراً ، وإذا أضيفت إلى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل إنسان عنها بقوله « أنا » .

وعلم الإنسان بعقله أو بجوامه جزئياً بكل معانيه . لأن العلم في الإنسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته . ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ . يحتاج الإنسان في علمه إلى آلات ، وأسباب ، وشروط ، وإلى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه . وإذا لم يكن علم الإنسان من ذاته ، كان يحتاج في علمه إلى هذه الأربعة ، فعلم الإنسان جزئياً من جهات : (١) جزئياً زمنياً : حادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة . لا يرى ولا يسمع إلا من قريب . ولا يرى إلا المقابل . (٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الإنسان إلا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالإنسان لا يعلمه . ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ . ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . لا علم للإنسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الإنسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته . قلنا إن علم الإنسان جزئى محدود فى جميع جهاته . أما علم الله : (١) فكلى فى جميع جهاته ، (٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها ، (٤) كامل محيط بعلم من كل شىء حقيقته وجميع ماله من الأعراض والأوصاف . وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء ﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾ .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادئ الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ، ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينبج من الوهم إمام الفقهاء صاحب الإحياء تلميذ الصوفية الإمام المجهد الغزالي : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الإنسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات . وكما أن علم الإنسان جزئى محدود . كذلك كل ما للإنسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ فى كل شىء . فإرادة الإنسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ . ﴿ وما بكم من نعمه فمن الله ﴾ . فليس للإنسان شىء من ذاته ، إلا إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفادة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،
والاستضاءة من أنوار الله ، هو المقصد النهائى من دعوة الإسلام . ﴿ لهم فيها
ما يشاؤون ﴾ ﴿ نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . ولكم فيها
ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم ﴾ .
فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله .
﴿ نزلا من عند الله ﴾ . ﴿ وذلك هو الفوز العظيم ﴾ .

للإنسان فى وصوله إلى العلم ثلاث طرق : (١) الأخذ من المحسوس ،
(٢) الانتقال من المعلوم إلى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب .
أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر
فإحساس ، وبعد غيبة المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعقل .
والقضية المنعقدة من الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .
والانتقال من المعلوم إلى المجهول إن كان تدريجيا فنظر وفكر .
وإن كان دفعا فحدس . والتلقى من خزائن الغيب ، كشف وإلهام ، ووجدان .
والنقل ، وهو خبر الصادق المعصوم . من نظريات القسم الأول :
(١) هذا القول سمعناه من الصادق المعصوم . (٢) وكل قول قاله المعصوم
صادق حق مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى
استدلالية . وحيث إن النقل منبع لعلوم جمة ، أفرد من بين النظريات
وعد طريقا على حدة .

فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة : (١) التعقل وهو
الانتقال من المعلوم إلى المجهول . (٢) النقل (٣) الكشف . والتعقل أعم هذه
الثلاثة فى احتياج الناس إليه . ولا يتم شئ ولا يتيسر إلا به . والنقل أحكمها
إفادة ، وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسعها إحاطة . إذ الغيب

خزائنة لعلوم غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها . وأكثر الأشياء بركة الإنسان في حياته وفكره وعلمه ، انكشف له بطريق الكشف لأحد من أهل العالم بعد طول الاجتهاد ، أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القاطع بالبرهان . والنقل في الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة . والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن صح سندها تفيد القطع . وما في كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ، لا يتزلزل به قطعية الإفادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والإلهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان في حكته ، وسقراط في فلسفته ، وبقرات في طبه ، وأرشميدس في رياضته ، وفيثاغور في أسراره وإلهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الأساطين كان إلهاماً وكشفاً من الله ، ببركة التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة إلى الله .

والعقل في عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل . والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ، وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل والطبع ، كافٍ مضمّن معتبر .

﴿ ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير ﴾ . أرشد إلى حكم العقل ووضبط العقل الذي أقامه حجة على خلقه في ﴿ ما لا يكاد يعد من الأمور . ﴾ وإن تحالطوهم فإخوانكم ﴾ . فعليكم من النصيحة ما يقودكم إليه الطبع والمعاطفة . أرشد الناس إلى حكم الطبع . ﴿ ولو شاء الله لأعتسكم ﴾ . فحد لكم حدوداً . فترك لنا سعة في الحياة ومعتبراً .

ولقد كان في حكم العقل والطبع كفاية ، ثم في الرسول وحده كفاية ،
أو في الكتاب وحده كفاية . ولكن جمع الله السكك ، فهدى الإنسان بعقله ،
ورسله ، وكتبه ، لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الإنسان أوسع .

وعقل الإنسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد في التاريخ شواهد كثيرة
لارتقاء الإنسان أدبياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الإنسان قد ارتقى
عقلياً ، وأن العقلى البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للإنسان خيالاً قد سبق عقله بمصور . فقد كان الخيال
يصور للإنسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت . والنبوة
قد جاءت للإنسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللإنسان
اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . إلا أن الإيمان أعلى وأسبق . والعلم
العصرى يرتقى بأقدام راسخة . أجنحة سريعة قوية في تحقيق الخيال والإيمان .
وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاستيثاق والاختيار والتهمج . وسنتلوه له بعد
دهور ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ .

وعالمنا المنتهى كاصبى مى قيل له في ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القرآن : أن كليهما معتبر في
إفادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الإنسان جزئى محدود . فالإنسان يحتاج إلى النقل
في توسيع علومه . والنقل معتبر في توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبداً العقل .
ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبداً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالاً
عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . وأشد الفرق
غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعياً أن الله لم يحكم فيها بشىء . وأشد
الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده
بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشىء . وللعقل إدراك كل شىء . وليس له أن
يحكم على آخر بشىء . والله ولى التوفيق .

﴿ قل الله ﴾ .

﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ (سبأ : ٢٤) .

﴿ وادع إلى ربك . إنك لعلى هدى مستقيم ﴾ (الحج : ٦٧) .

أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة .

لا تأليف بدونها

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب
المعتمدة للشيعه الإمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعه ، وشيوخها وصدورها
فى كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم :

﴿ فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها ، لتنظر فيها الأمة
الإسلامية والشيعه الإمامية الاثنا عشرية .

﴿ وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون .

الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون ﴾ .

(الحج ٦٨ و ٦٩)

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الإسلام :

(١) الشيعة الإمامية الطائفة المحقة .

(٢) عامة الأمة أهل السنة والجماعة . راجيا إجابة السادة الأساتذة جمعا أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لإفادات الأساتذة السادة شأن في عالم الإسلام يذكر .

﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ .

وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الأشرف ، ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ومنها نسخة بقلبي قدمتها للسيد الصدر : شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد . والله ولي التوفيق .

موسى جار الله

في ٣٠ من ذي القعدة ١٣٥٣ هـ - ٢٥ فبراير ١٩٣٥

النجف الأشرف - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ . الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الأساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأخرى ، سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع بركاتكم الإسلام وأهله .

إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الإسلام ، دين الاحترام : الاحترام لكل المذاهب الإسلامية . خصوصاً مذهب الشيعة الإمامية .

وقد ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الإسلام أن يعترف بمذهب الشيعة الإمامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم الإسلام .

وكنيت أعرف أصول الشيعة الإمامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى الغنية تفتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الإمامية الفقهية . وقد درستها واستفدت منها واستحسننت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني في سياحتى هذه وقفت جل ساعاتى ، على مطالعة كتب الشيعة . وكنيت أطلعها بالاهتمام على حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى . طالعت أصول الكافي وفروعه ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرواة العقول في أحاديث الرسول . ومجلدات عديدة من بحار الأنوار . وطالعت غاية المرام في تعيين الإمام ، وكتبا كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تتحملها الأمة ، وافقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأمة ، ولا تقتضيها مصلحة الإسلام ، وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ، ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة . ولا أظن أن الأمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علماً ، وعقلاً ، وديناً ، وأدباً .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت - رأيت من تمام ما يجب على أن أثبت في فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المول على وجه الأرض من مجتهدى الشيعة الإمامية ، وهم أساتذة النجف الأشراف .

إذ كنت لا أعلم ، فعلى السؤال :

﴿ فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

عملاً بهذه الآية الكريمة ، وتبيناً وثبتاً فيما إليه قصدت ، أتقدم بين أيديكم بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة ، وفي تأليف قلوب الأمة - قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يلدوم بين أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة .

﴿ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ﴾ . (الأعراف : ١٠٥)

أما الأمور التي أعدها منكرة لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأمة ، وهي تنافي الدين والأدب ، وتنافي مصلحة الإسلام ، ومصالح الأمة ، فهي مسائل عديدة ، منها :

تكفير الصحابة :

كتب الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة . لم ينبج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الإمامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له . (٢) من جحد إماماً من عند الله . (٣) من زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب في الإسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبمدها كلمات لا يقبلها الأدب : الأول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للإسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر - أبا كل الشرور - لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم » .

اللعنات على العصر الأول :

في كتب الشيعة في الكافي والتهديب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجاسل الانبساط في اللعنات .

يقول الوافي : لم يدع الإمام أحداً ممن يجب أن يلعن إلا لعنه وسماه .
وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما تزويه كتب الشيعة ، دبر كل
صلاة مكتوبة أورد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم ، الأول :
أبو بكر والثاني : عمر ، وعلى أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .
وفي الكافي والتهذيب أدعية ماثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن
على العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في
كل عالم سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والأنس . لا هم
لهم إلا اللعن على أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣ : ٣٩١) أن عائشة وحفصة كافرتان منافقتان
مخلدتان في النار . وفي صحائف الكافي : كلمات تشتمز منها جاود الشياطين .
وأى فائدة حصلت من اللعن إلى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من
اللعن بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢ : ٣٥١) أن اللعن والطعن على أحد حرام ،
يعود على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الأول والثاني
والثالث ؟ وعلى أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ،
وهما بنص القرآن الكريم أهل البيت ؟ !

ولاريب أن اللعن على العصر الأول لا يزيد في قلب اللاعن إلا
مرضاً على مرض وعداً على عداة . واللاعن في قلبه على المؤمنين
مرض ، كلما لعن زاده اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم :

القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات وآيات قد نزلت ،
وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات ، أجمع عليه كتب الشيعة . وأخبار
التحريف مثل أخبار الإمامة متواترة عند الشيعة ، من رد أخبار التحريف
أو أولها يلزم عليه رد أخبار الإمامة والولاية .

وللائمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان
بالغة . ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على
التواتر كلمات شديدة .

والأحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة
عن الأمة كافة ، في القرون كافة . ويقول فيها الصادق : كذبوا على الله
أعداء الله ! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد .

ويروى الكافي عن الصادق : أن القرآن الذي نزل به جبريل على
محمد سبعة آلاف آية . والتي بأيدينا منها : ٦٢٦٣ فقط . والبواقي
مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه عليّ .

يروى الكافي أن القائم يخرج المصحف الذي كتبه عليّ . وأن
المصحف غاب بغيبة الإمام .

هذه التي تقدمت أمور لا تتحملها الأمة . وعلى عقيدتي لا يرتضيها
ولن يرتضيها الأئمة . لو ثبتت هذه الأمور ، أو لو ثبت واحد منها
لبطل القرآن الكريم ، ولبطل الدين من أصله ، كما لو ثبت ما أسنده
الوافي (٢ : ١٣) إلى عليّ أمير المؤمنين في التيمم أبي بكر والعدوى
عمر لبطل الإسلام من أصله .

رأى كتب الشيعة في الدول الإسلامية :

حكومات الدول الإسلامية وقضاؤها وكل علماءها عند الشيعة طواغيت .
ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فإن أخذه فإنما يأخذه سحتنا ،
وإن كان حقه في الواقع ثابتاً له . لأنه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا
أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت . وكل راية
ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله (الوافي ٣ : ٢٨) .
فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول
الإسلام إلى يوم القيامة والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها
هذه العقيدة ؟ .

رأى كتب الشيعة في الفرق الإسلامية :

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الإسلامية كافرة ملعونة خالدة
في النار — إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت
كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته ، لأن نكاح أهل الشرك
جائز — والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثاني أي
أبا بكر وعمر على علي ، أو يعتقد إمامة الأول والثاني .

تقول كتب الشيعة : إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه .
من أنكره فهو كافر ، ومن أهدمك معه آخر فهو مشرك . وإن المخالف
في الإمامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الإمامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام .
لكن الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .

وإذا ظهر القائم ، قائم آل محمد ، أجرى على المخالف في الإمامة حكم
المشرك والكافر في جميع الأحكام .

يقول الإمام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأننا كم يقتل كلهم » .

يقول الإمام الصادق في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة :
« لا تأتهم ! ولا تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملهم المشركة » .

وفي التهذيب (٢ : ١١٦ ، ٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول :
« خذ مال الناعب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس » .

ميراد الأئمة الإسلامية في عقيدة الشيعة :

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الإسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم
غير مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته
هو الجهاد ، جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الإمام المقترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد إلا الشيعة . والشيعي شهيد ولو مات على فراشه حتف أنه . والذين
يقاثلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . (الوافي ٢ : ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد
كلمة المسلمين في عالم الإسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد
في قلوب أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للأمم الإسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، في سبيل
غلبة الإسلام في مستقبل الأيام من سعي ؟

أهـاربت أئمة الأمة في نظر الشيعة :

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد عليّ كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الأمة ، وأن الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق في الإصابة ، وكل خبر وافق الأمة باطل . وما خالف الأمة ففيه الرشاد . وكان الإمام الصادق يقول : دعوا ما وافق القوم . فإن الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن علياً لم يكن يدين بدين إلا كانت الأمة تخالقه إلى غيره إبطالا لأمر عليّ .

هذه دعوى الشيعة . وهذا أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها بدعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكاً لعالم من العلوم . ولم تجعل مدركاً للحق ودليلاً للإصابة قبل وضع الشيعة . والأئمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرني الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الإصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يتقول مثل هذه الأقاويل إلا عفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الإسلام .

تأويلات الآيات وتفسيرها في كتب الشيعة :

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مائة ، بل فيها سور مستقلة .

مارأيكم اليوم ، أيها السادة ، في تنزيل هذه الآيات : وفي تأويلاتها
على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تمجيد لله وتعجيز ،
وتمجيد للنبي ، وتمجيد لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة
وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التزييلات ،
من أن تكون ألعوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟
وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدم كتبها — في
أصول الكافي ؟

تَقِيَةُ الشَّيْخَةِ :

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً .
فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملاً
يشبه عمل الأمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الإمام وأعظم شرفه :
أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ،
وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس
بالمعروف . وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أو ترك الحق خوفاً
والإتيان بالباطل فهاقاً ، فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية
حق من حقوقه ، واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله ، وإنما أتاه خوفاً من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع ، فإن مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحده دين ، ويمتنع صدورهما من إمام له عصمة .

وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه . والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يروها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبليغ ، فحملها على التقية قول بأن العدل قد اقترأها على الله وعلى رسوله ، وأن العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع . وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب السكوت .

فحمل رواية الإمام على التقية تسفيهه للراوى . فإن من لا يعلم النجاة بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفيه .

وعلى أمير المؤمنين - عليه وعلى أولاده السلام - كان يحافظ على الصلوات ويراعى الأوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات و صلاة الجمعة مقتدياً خلف الخليفة الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن لثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى إلا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين علي أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل إمام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والأئمة . لم يقع عمل من أحد إلا تقوى ، ولم يقع إلا ديناً وإخلاصاً . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شيعية في كتب الشيعة :

في كتب الشيعة :

(١) أن علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين .

(٢) أن القائم إذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام .

(٣) أن القائم إذا ظهر ، يهدم مساجد الإسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينش قبر صاحبه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنایات والآثام من آدم إلى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما . كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة إلى ردها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير إنكار . . وأستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزرعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير إنكار ، وبلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الأذكار . فإن كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الأبالسة والشياطين .

الخمر والعهول في كتب الشيعة :

يعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره . فقليله حرام . حتى إن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، لأنها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر .

واستحسننت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق
وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث . ولم يعجبنى فتاوى الشيعة
في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في
بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعدل وأنكرت على
الأمة إعاة الفرائض إلا أنها لم تنتج من إشكال ابن العباس والإمام الباقر :
« إن الذي أحصى رمل عاليج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين . ولا نصفاً
ونصفاً وثلثاً مثلاً » . فالإشكال باق ، والعدل ضرورى .

فإن إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بمحظ
كبير جائز من العدل . ولا يدفع أصل الإشكال . فإن التسمية باقية في نص
الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص
القرآن النصف ، والأختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والأم لها
في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام
وهو العدل العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العدل الجائر ضرورى .
اقتسمته الأمة والشيعة . والأمة أخذت بالعدل . والشيعة أخذت
بالسبيل الجائر . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عاليج ،
بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الإشكال الذى انتحلته الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عدول عند الشيعة قول ظاهرى ،
قيل بىادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الأمة ، وهربا من
الوافق للعامة . والعدل هو النقص . فإن كان النقص في جميع السهام
بقدر متناسب فهو العدل العادل .

أخذت به الأمة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم .

وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الإشكال . والإشكال الذي تخبر فيه ابن عباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن عباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في إزالة الإشكال رشداً .

فما قول مجتهدى النجف الأشرف في أصل الإشكال ؟

وما هو حيلة الأساتذة السادة في دفع الإشكال ؟

نظام المتعة في زور الشيعة :

كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام ، تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما روت من الأخبار : (١) في البداء (٢) في المتعة ، (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لأنه ما غسل الرجلين » . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة .

وللأئمة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف ... وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم تكن حكماً شرعياً بإذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً بإذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن . ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا في هذا على ردها .

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله :
﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى ، أن تكون
هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ،
ونظم هذه الآية يختل ، لو قلنا إنها نزلت فيها .

أريد أن أستمع وأن أقرأ إفادات مجتهدى النجف الأشرف .
فما قولكم أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟
حديث عرض النبي إرثه لعمه وابن عمه :

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، إرثه لعمه سيدنا
العباس أو ابن عمه عليّ أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً
في أصول الموارث .

الوافي (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وآله وعلى
آله ، عمه العباس وعليّ أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس :
تأخذ تراث مجد وتقضى دينه ، وتنجز عِدّاته ؟

فرد عليه العباس وقال : شيخ كثير العيال ، قليل المال .
فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا عليّ ، أنتنجز
عِدّات مجد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة . عدده ، إذ رأيت ، كثر اغنيا ، يستخرج منه أصول في أبواب الفقه .
وعرض الإرث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جليل . فإن ذلك يقرب
أصول الإرث في الإسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها
لا الورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي
حقوق الميت . عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .
وهل الإرث نقل ، يتوقف على إرادة للمورث ؟ أو انتقال .
لا يكون إلا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لأهل العلم أنظار ،
وأقوال . لأجل ذلك عدت حديث عرض الإرث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده
إفساداً مجديث « غفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت
على الجودي » . ثم لا إرث للعصبة عند الشيعة . أما عند فقهاء الأمة
فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرّم الوارث ليس في اختيار
المورث في شريعة صاحب القرآن .

ما قولكم أيها الأساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل

الإرث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنيا . وكان أعقل وأرفع من أن يرد
عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قریش
وأفدّم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بكرم العباس
إكرام أبيه ، وكان العباس للنبي أطوع أقربائه .

نعم ، كان العباس عمه لأبيه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه وأمه ،
ولنا أن تقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو
الغالب لأن سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطالب . فأولاده
إخوة للنبي . والأخ مقدم على العم . هذا هو الأصوب ، وهذا هو الكافي .
وكلام كتب الشيعة في أم العباس فيه شيء من سوء الأدب ، لا أرتضيه .
وهذه للشيعة وكتبها عادة .

دين الشيعة روحه العراء :

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الأموية والعباسية والعلوية كانت بينهما ترات وثرات وعداوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الإسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الإسلام أمور منكورة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الإسلام ولا لأهل السنة ، ليس الإثم إلا لأهلها . وهم البيت الأموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين عليّ خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأجلة أئمة الإسلام وأركان الدين عداة أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت في الشاء على الأمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الأخبار من حكايات العداة بين هؤلاء الأئمة ، فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام عليّ أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والأمة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لأهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا أتوم أن عليّاً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ، أو يحبون من يعادى العصر الأول ويلعن العصر الأول .

وأرى : أن ليس اليوم من فائدة الشيعة ولا لأهل الإسلام في تكفير عامة الصحابة في الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفي اللعن واللعن على أم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .

هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الإسلام اليوم .
فما قولكم أيها السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي الشيعة :

روى الكافي والوافي أن الباقر كان يقول : إن الله قال : لأعذبن كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام جائر ، ولا أستحيي ، وإن كانت الرعية في كل أعمالها برة تقية . ولأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ، ولا أستحيي ، وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة . يقول الباقر : إن الأمة ، وإن كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون مؤمنة لإنكارها الولاية . وإن الشيعة ، وإن لم يكن عندها شيء من الدين ، لا عتب لها ، لأنها تدين بولاية إمام عادل .

في أي كتبه قال الله هذه الكلمات ؟

ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كانه تقويم الأئمة رومياً ؟

ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند

العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عذر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت

على وفق نظام النسيء ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء ، به كان يعد

عمر الإنسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ : « أن حساب

الشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب
كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي؟ ما هو وجه اتباع الروم، ووجه الابتداء؟

كم حج النبي؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد
الهجرة حجة واحدة . يقول الإمام الباقر والإمام الصادق : إن النبي قد حج
بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لأجل النسيء .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار؟
ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة
إلا بشرعه . فعلى أي شريعة كان يحج؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس؟

في أي شهر كان حج السنة التاسعة؟

حج أبو بكر وعليّ مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة
إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسيء .
وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر »؟

لما حفظ ولا قارى بين السبعة :

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق
ولا في إيران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الإقامة بلسانه ،
ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية .

ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن
الكريم؟ أثر انتظار الشيعة مصحف عليّ الذي غاب بيد قائم آل محمد؟

مصنف الأئمة ومصاحف الصحابة وعلى :

أخف ما رأيت للشيعه في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . وإذا قام القائم يقرؤه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاصد : (١) 'نسبة التقصير إلى النبي في التبليغ - بلغه إلى عليّ فقط ، فعاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله بإخلاف وعده - ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ . فإن الله ما استحفظ أحداً . ولكنه بوعدده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الأمة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين :

(١) زمن الصديق (٢) زمن عثمان .

وعلى أمير المؤمنين كان رأس السكتة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً . لم يكن إلا اختلاف في وجوه الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والأدائية .

والإمام عليّ ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف .

والذي كان يكتبه كتبة الوحي للنبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا .

وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسّم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يسره إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين ﴾ . فتنفّسوا ، أيها الأساتذة السادة ، بالإفادة ، حتى يتحد الإسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم ، كله رغبة في تأليف عالمي الإسلام .

٢٣ من ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ - ٢٧/٢/١٩٣٥ م

موسى جار الله

* * *

هذه رسالتي في مراجعاتي . وقد تفضل عليّ كبير مجتهدى البصرة في جوابها بكتاب في تسعين صفحة . يؤيدني في كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندي محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه : ﴿ فاستلوا أهل الذكّر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة ، فقد قام بوظيفته وتفضل عليّ بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الأول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

وإذ نذ غيره ميثاق الله في قوله : ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ رأيت بين يدي مجالا للقول في بعض المسائل الأخر ، إيضاحا لا استيضاحا . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتي دعوة أَدافعُ بها [عن] شرف الأمة وحرمة الدين ، وأفضي بها حقوق العصر الأول على وعلى كل الأمة . وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الانتصاف بإخلاص كامل وإنصاف ، وكان القصد والداعية ، هي النصيحة الوافية .

كتب الشيعة نطق على أزواج النبي :

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصوصا في عائشة وحفصة وزينب . سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي والوافي في عائشة وحفصة أن قول الله في سورة التحريم ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا . وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ (١٥) نزل في عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة منافقة مخلدة في النار .

كتب الشيعة تقرّف نساء الأئمة :

في كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (وهو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بمحضرتة . فإن علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان . وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان إصبه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة .

الوافي (١٣ : ١٧) - بحار الأنوار عن الكافي

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا ، ترويه كتب الشيعة عن الأئمة .
كذب لا ريب فيه ، وإسناده للإمام الصادق طمن على دين الصادق
وأدبه وعلى شرف الإمام الباقر .
وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع .

أموال الأئمة كلها حرام :

في كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ﴿ إن الأرض لله . يورثها
من يشاء من عباده . والعاقبة للمتقين ﴾ نحن المتقون . هم الأئمة أولاد علي .
الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا . حرام على غير الشيعة .

الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة
مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقتها جبريل بإبهامه .
منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ، ومنها النيل ودجلة
والفرات . فما سقت وما استقت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .

الوافي (٣ : ٣٥٧) : كل أنهار الأرض خرقت بإبهام جبريل ، وهي
لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منها شيء . وإن ولينا نفى أوسع في ما بين
هذه وهذه بين السماء والأرض .

قل : هي للذين آمنوا : للشيعة ، في الحياة الدنيا - وإن غضبها الغاصب -
خالصة يوم القيامة بلا غضب .

أ. كاذيب وضعتها كتب الشيعة على السنة النبوية :

الوافي عن التهذيب والسكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير بيد علي صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في برّ ولا بحر إلا أتاها . فقالوا : ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم . فعل هذا النبي فعلا إن تم ، لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا : يا سيد ، أنت كنت لآدم ، أغويته !

ولما قال المنافقون : (إنه ينطق عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه يعنون النبي ، صرخ إبليس صرخة ، فجمع أوليائه ، ثم قال :

أما قلمت إني كنت لآدم من قبل ؟

قالوا : نعم ! قال : آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول !

ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر ، لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد في أويته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا ، فلن يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام .

ثم تلا الباقر : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي ! والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافي (٢ - ٤٥) عن سلمان عن عليّ : « إن أول من بايع أبا بكر هو إبليس ، وإن النبي قد قال : إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس .

الوافي (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ﴾ (سورة نون والقلم) نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير :

(انظروا إلى عينيه تدوران) .

ويقول الصادق : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى عهد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : ﴿ أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون . أم يحسون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ﴾ . هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : (أن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول : هذا عهد وهذا على - يبشر اتنى بالنار . وييده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : (لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولى الله ! فأبشر بالدرك الأسفل من النار . في أسفل السافلين) .

فما تقول الشيعة الإمامية اليوم ؟ وما يقوله مجتهدوها ، وهم آيات الله الكبريات ، وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي ترونها بأسانيدها أمهات كتب الشيعة الإمامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هو أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأقلها من الأمهات الأربعة ! في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر (أن رسول الله أقبل على أبي بكر وهو في الغار يرتعد ويقول : اسكن فإن الله معنا ! وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من أنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفراً وأصحابه في البحر يفوضون ؟ قال : نعم . فمسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يفوضون . فأضمر في تلك الساعة : أنه ساحر . فسمى صديقاً) .

فما هذا ، أيها الشيعة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياة له ولا دين له يردده عن غيه وجهه ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها ﴾ . فإن كان النبي أخرج ثانی اثنين ، فمن الأول ؟ فإن كان الله ثالث الاثنين ، فإلى أين تبلغ رتبة الأول ؟ ثم إن هذا الأول : ١) قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، ٢) قد خرج هذا الأول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، ٣) فإن كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الأقدام فوق رأسه ، ٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه أن يدافع عن حياة النبي ، ٥) فإن الله أنزل سكينته على هذا الأول ، ٦) وأيد هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول - فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ، ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب : في القرآن الكريم ، غير الأول وهو أبو بكر الصديق - على صاحبه وعليه الصلاة والسلام ؟ !

أمهات الكتب التي تعتمد عليها الشيعة :

للشيعة الإمامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الأخبار هي - باتفاق مجتهدى الشيعة

الإمامية اليوم - أربعة :

الأول - وهو المقدم عند الشيعة على الإطلاق - كتاب الكافي في ثلاثة

مجلدات . المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع ، للشيخ

الصدوق ثقة الإسلام [في نظرهم] أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني . هو

إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عند الأمة .

الثاني : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي . مجلدان في الفروع .
هو ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « ما لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن
علي بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب « الاستبصار في ما اختلف فيه الأخبار » . لمحمد بن
الحسن الطوسي . اختصره من كتاب التهذيب .

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة ، جمعها كلها كتاب
الوافي في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، [على ما يقوله صاحب الوافي] نخل كثير ،
جمع هذه الأربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل نخلها صاحب الوافي ،
وزاد فيها أشياء لم تكن في الأربعة .

عندي هذه الأصول المعتمدة الأربعة ، وعندى كل مجلدات الوافي .
طلعتها باهتمام ، على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ، ونية صادقة
خاصة في الإفادة ، على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضعفت فصارت تختاتني في حفظها حافظتي ، وكانت لا تطاوعني
في التذكر ذا كرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أفيد كل كلمة وكل مسألة
أستحسنها ، وكل مسألة أستغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب
ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل : الشرائع والمنافع . كلاهما للمحقق ،
ومثل : القواعد لعامة الشيعة الحلي . ولهم كتب فقهية استدلالية . مثل :
الحقائق للشيخ يوسف البحراني ، ومثل : الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة : كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والإعراب ووجوه القراءات . رأيته وطالعته .

وللشيعة كتب في آيات الأحكام . وعندي منها كتاب « فلابد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر » .

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف إلى القول بالتحريف . يروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين عليّ في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : وأما ظهورك على تناكر قوله : ﴿ وإن ختم إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى . فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن . وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن . وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساعفاً إلى القدرح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذي يناظر عليّاً ويهديه إلى الحق عليّ . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زنادقة ممن يقول في القرآن وفي جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساعفاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذي يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين عليّ ؟

وهذه ، وأمثالها في كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من عليّ حرف من هذا الخبر فعليّ هو الزنديق ، أو هو أذل

مناقق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى في الأرض فساداً وعاث وعاث ثم عبث عبثاً ولم يقيم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبي في العرضة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرفه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شيء ، بل كان يحرم عليه كل شيء . قبل إقامة القرآن على ما نزل . فإذا لم يقيم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذي أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذي كتبه بعد موت النبي وعرضه على أبي بكر وعمر ولم يقبلوه ؟ فإن كان عند الإمام القائم فلم يغب القائم إلا في النصف الأخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة في أخبارها وكتبها :

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد علي يقول :
(ذروا الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وإنكم أخذتم عن رسول الله) . (الوفا ١ : ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟

تجيب كتب الشيعة : (إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ إلينا . فقال إمام من الأئمة : حدثوا بها . فإنها صادقة) . شرح الكافي (١ - ٢٨) .

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم المناسك إلى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الأخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدھا كلها مفتعلة مختلفة . والوضع زمن الأموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الإسلام وأعداء الدولة الإسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين ففاقاً ويضعون الأحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على ذلك إلا عداوة الخصوم ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل إلى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في ففاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا نرى من حاجة إلى إطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لأن أئمة الأمة قد فرغت تمام الفراغ عنها ، ولأن البحث في الأسانيد بعد البحث في المتون .

وكل متن : ١) يناقض المعقول ، ٢) أو يخالف الأصول ، ٣) أو يعارض الثابت من المنقول - فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند إلى الرسول . فإن كان متن الحديث لا ريبه في عينه ولا ريباً في صرفه - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وإن كان في متن الحديث وعينه ريبه فعند ابتلائه بهذا الأصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الأمة إذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للأمة . وكان لأئمة الأمة رواية محيطة ، وكان لهم دراية نافذة واسعة ، وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطية أحاطت إحاطة مستغرقة بكل ما رويت .
لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الإكثار للأخذ
والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع
وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والإكثار في طلب ما صح هو الخير كله . وتفقد الآثار وضبطها
والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الأمة .

وكان لأئمة الأمة دراية نافذة واسعة ، حتى تقدمت الأحاديث - بعد
التثبت في أسانيدها - نقد الصيرافة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع
في الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الأحاديث .
فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه . ولم يدخل ولم يبق
في كتب الأمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :
« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة - إن كان لهم رواية - فكلها
تنتهى إلى عليّ أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت ، عن عليّ ، فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة
بزمان . وهم أدركوه ، وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما للشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون أصدق من الشيعة :
إني أحترم وأجل وأعظم الأئمة : أولاد عليّ أمير المؤمنين احتراماً
أصدق من الشيعة .

فاجلالاً لأهل البيت ، واحتراماً للأئمة أهل البيت ، أنكر كل أخبار الشيعة وأقول : لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما في كتب الشيعة - في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي أبواب ما نزل في أعداء أهل البيت - دليل لا ينزع عيباً على من يقول إن كل ما في كتب الشيعة موضوع . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات . إن طالع مطالع أصول السكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة لأئمة أولاد عليّ - وضع كذب وافتراء ، ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبتت أخبار السكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ، ولا شرف لأهل البيت ، ولا ذكر لهم .

وتراجم أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات في أعداء الأئمة » . هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للأئمة عداوة للأئمة : وإن كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء . والأئمة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الإسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية ، ولا ذنب فيها على الأمة .

ولم يبين دين من الأديان على العدا . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين عليّ وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة ، وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الأئمة ولعب بالآيات الكريمة . والأئمة منها كلها بريئة .

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافي فيه خطب
ورسائل وعظات مهمة مفيدة .

هل تعتقد شيعة اليوم ما في كتاب الروضة من الوافي (١٤ : ١٠٩)
في نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟
فإن أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان
كذبه بيننا يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون ؟
إن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافي أو صاحب الوافي من أن
يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة في صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟
وإن صح السند ، ويتورط في أمثاله متهوراً تورط شعوبى يعادى العرب ،
فما بال الصادق لم يستحي من النبي ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه
وسلم ، وهو في قبره في حياة ، ومعه صاحباه في الدنيا والآخرة ؟
ثم إن ما في الوافي (١٤ : ١١٠) في أم العباس : لعله نزعة شيعية
زادتها الشيعة على الشعوية .

مسائل حسنة فقريته في كتب الشيعة :

(١) يعجبني غاية الإعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ،
وعمه أبي طالب ، وأمه الثافية فاطمة أم عليّ .
عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده . عليه سياء الأنبياء
وهيبة الملوك .

عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على
النبي ، فقال : إن الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار
على صلب أنزلك ، وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الأهواء ، فإن قلبي يميل إلى هذه العقيدة ، وإن لم يكن عندي لها دليل . بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة الرحمة الإلهية - التي رسمها شعاع بركة النبي - كل من لم يرد فيه نص الحرمان . وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه : « الإحكام في أصول الأحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : (وقد غاب عنهم أن سيد الأنبياء هو ولد كافر وكافرة) . عجيب مستبعد من مثل هذا الإمام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ، ومثل هذا القطع ، وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي السيدة الآمنة - عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام - على دين إبراهيم ، أو أمكن أن يكونا على دينه .

وأستجمل دعوى من يقول : « إن الله جل جلاله أحيى للنبي أبويه . حتى آمنأ به » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت ، وهذه غفلة ، وغفلة عن قول الله : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٤٠ : ٨٥) .

(٢) وأستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، إن قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يجل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول : إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر ، حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول المعري إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حراماً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سرّاً ولا علناً
فليغفر الله كم تطفئ ما ربنا وربنا قد أحل الطيبات لنا

(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه ..
(٤) ولا أستحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء ..
وغسل كل شيء، وكل الأعضاء في كل حال - وعلى كل حال - مباح في الأصل .
فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية
ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها
سنة إبراهيم . والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة
النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق : يأتي على الرجل سبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين - تحمك استكبار عند جلال
الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ - ١٨ التهذيب) .

وابن عباس في قول الله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكتفين ﴾ كان يقول : (لا أجد في القرآن الكريم إلا المسح .
لكن الأمة أبت إلا الغسل) :

قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل
هذا أسلوب محاوراة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الأشكال . وكان
يقول هذا القول في مجالس على ملا من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم
إمام الأئمة على أمير المؤمنين ، وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه
الصحابة : الإمام عمر الفاروق . وهو الذي كان يقدم ابن عباس على
شيوخ الصحابة في مجالس العلم ، إجلالا لعلمه واعتماداً على عظيم أدبه .
وإذ ألقى قوله (لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت
إلا الغسل) على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة ، فتسليم الصحابة -
وفيهم على - إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل .
وإلا لأنكروا عليه قوله : (لكنكم أبيتهم إلا الغسل ١) وعلى - على
عقيدة الشيعة - خير الأئمة ، والصحابة - على عقيدتنا - هم خير الأمة ،

وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . [ولا إمكان للدعوى التقيية، لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ عليّ وأكثرم تعلقاً بعليّ . وكان يوم الإجماع: من شيعة عليّ . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١ أصول الكافي) .

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : أن ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط .

فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في وضوءه ، وترك ما كان يمسح فيه . ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة . وذلك أن الآية فيها الوجهان ، وإن كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠ التهذيب) . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوي ، وتصرف في قول القائل من غير ذنه ، واعتداه على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكل الوجهين : كان يغسل رجليه ، وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجليه وهو متعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الأخبث في الوضوء ، ومصالحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير يمسح الأرجل في حال الاتتعال وحال الاحتفاء على أنه رخصة .

نعم : لو كان التيمم عزيمة في شرع الإسلام ، والوضوء رخصة ، لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجه جواز . ثم لما لم يكن لتحریم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً ، فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في بعض الأحيان . فلا يأتي شرع بتحریمه ، إلا على قاعدة شيعية إمامية : (كل ما عليه العامة فساد ، والأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد) . وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة . والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ، ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الغسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكي صادق كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه ثم مسح بيده رأسه ، رمزاً على أنه يكون إماماً للأنبياء وأباً لجمهور الأمة . وهذا من أعجب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزلة ، بصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة . وما كان يقدر الإنسان بمسح رأسه إلا غيره . ولم يكن إنسان يتقدس بنفسه . وجاء الإسلام فكرم الإنسان وهده إلى أن الإنسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الإسلام : يمسح رأسه بيده ، ولا يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل ، لأن اهتداء الإنسان في سبيل حياته وطرق حركاته ، لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه وتقدر عقله .

ولعل لأجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته عليه السلام . لأن الأمة لم تقدر إلا بعد عقدين من بعثته . وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخاً لتزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : (إن عمر جمع أصحاب النبي وفيهم عليّ ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال : رأيت النبي يمسخ . فقال عليّ : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال عليّ : سبق الكتاب بالمسح على الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين . أو ثلاثة » . مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعياً - شاهدٌ على إجماع من في المجلس أن النبي كان يمسخ على الخفين ، حيث إن عليّاً لم ينكر على المغيرة قوله : رأيت النبي يمسخ على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسخ على خفيه ، فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في « وأرجلكم » .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله :

﴿ اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم . فلا تخشوم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ . هذه الآية الكريمة هي التي نزلت وهو واقف بالموقف ، على جبل الرحمة ، لا سورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .

وآية التيمم - نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين « عائشة » . قصتها مشهورة - كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة ، في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الأول . فلتضع أوزارها بعد اليوم . (٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : (ب) طلب منى مائة ألف درهم

على أن يكون ربعي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! أعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين .
الوفى من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧) .

(ج) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف ، درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟
قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

(د) قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرني بها ، فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الخيل ما هو أفحش من هذه المذكورة .

(هـ) تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمسمائة قدماً؟ قال الإمام : يجوز ، لا بأس به !

فإن جازت مثل هذه الخيل البشرية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الخيل .

تقول الشيعة ولا تتقى : إن الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب في عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع إلينا خمسة !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعي والذمي ، ولا بين الشيعي والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوفى من التهذيب والكافي . وشرع الإسلام يرى منها كل براءته من أشد المحرمات

الفاحشة . ولا أراه إلا موضوعاً على ألسنة الأئمة . فإن من يتأول على
شرع الإسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .
وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة
متهورة ﴿ أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه
ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلاً وإيكالاً . وتحريمه الإيكال
أشد من تحريمه الأكل أضعافاً مضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل
تضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبئ على الحيل . والحيل لا تطرد .
والأمة قد تضطر في أعمالها إلى الاستقراض . فتوكل إيكالاً لما ، طوعاً
للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطر
الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون
بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والثبور الكثير من الأمة ، تحتاز اتباع المذاهب الذين كانوا
قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد - تحتاز
ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة . تترك شريعته وتحل
بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتأ مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .
حكم التوراة على عقيدة أتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل
القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول :

﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ (سورة المائدة ٤٣) .
ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .
فكيف يكون تحاكم فقهاء الإسلام إلى طواغيت الضرورة « وعندهم القرآن
فيه حكم الله ! » أو كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل بشرية تسميها
شرعية ، تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون !

ما تركت حكمة الدين من حاجة إلى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين
أحداً أبداً في ضرورة .

فلو وقعت أنا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة ،
فإني أتحمل ألف ضرورة ، وأضحى بألف مصلحة ، في سبيل شرف حكم الله
وحرمة نبيه وسultan كتابه .

والله يعلم أني أقول كلياً في هذه بلسان صادق وقلب سليم ، حقيق
على أن لا أقول على الله إلا الحق . وأعلم أني عاجز ، ولا أرائي .
وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الأمة
لم تنحل إلى اليوم حلاً يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الإسلامية .
وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية
 واجتماعية ، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .
ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة
دعوى مقصر رضى بالقيود أول مرة . ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز
إلى أصول الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت
كتاباً في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من
الآيات ، وما للفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما للأئمة الفقه من
الأحكام والوجوه والتعليقات ، ثم عرجت عروجا إلى آيات الكتاب الكريم
وسنن الشارع الحكيم ، حتى تبين لكل ذي عينين : عين فضيلة وعين مدنية
أن شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لا تنظام المجتمع الإنساني .
وقد عرضت في كتابي هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه
إمكان حل لمسائل الربا ، ينبنى على أساس الإحسان في حال وعلى أساس
التعاون بين الأموال والأعمال في حال .

وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، ﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ ،
أن التحريم والإحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على
مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد .
وهذا حدس خصنى الله به .

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد
والآحاد . وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد في مسألة تعليل الأشياء الستة
المذكورة في سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم .
وقد سيعت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمين أنفاس نبيه ،
واستضأت بنور كتابه ، حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة
وكل تعليلاتها مقصورة في خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها في احترام
النعم الإلهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق
التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع
الإسلامي أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل في القرون المتقدمة ،
ومن كل نظام مدنى قد تقلب وتقلب في العصور المتأخرة .

أما ربا النسئثة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل
وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الإسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسئثة تحريماً مطلقاً عاماً يعم
المسكان والأزمان في جميع الأشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار
ودار ، وبين دين ودين .

فالربا في أى دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الإسلام . والربا بين
مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى ،
ومثل حرمة بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : (خذ مال الناصب والكافر .
وادفع إلينا خمسة !) بل نقول قول الإسلام : (كن في مال الغير
وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقه ومالك !) .

نحن نعتقد أن عصمة الإنسان به لا بدينه ولا بداره . فكل إنسان
في أى دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه - معصوم به
لا بدينه ولا بداره .

شرع الإسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن
أن تكون أحكامه محدودة بمحدود أى دار كانت .
دار الإسلام . هى أرض الله الواسعة .

* * *

(وللشيعة فى كتبها ميل منتشر إلى الازدحام فى النساء : رجل أتمه
تحت عبده بأمر عبده أن يعترضا ، ولا يقربها حتى تبيض . فإذا حاضت بعد
مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطؤها بملك اليمين ، وعبده
يطؤها بملك النكاح . (١٢ : ١٦ الوافى من التهذيب) .

عن الصادق : رجل زوج عبده أتمه ، ثم اشتهاها يقول له : اعترضا . فإذا
طمئت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق فى أمة الرجل
إن زوجه إياها ، لأن الله يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ .
هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته . نصرانية كانت تحت نصرانى .
طلقتها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا لأن أهل الكتاب
مما لك للإمام . وكل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا !

عن الباقر : وجدنا فى كتاب على : أن الأرض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .
والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء . فهو لنا . وقد أحلناها لشيعتنا .

وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة . كان يقول الصادق : إنا أحلنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها يختص بها الإمام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد : لا نكاح ولا تجارة ولا طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الإمام ، وإطلاق منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبي ولا لإمام ، ولم تكن لأحد من الفراعنة ولا لأحد من النماردة . وغايتها أن مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد لعبة . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الأخيرة .

الشيعة تشكر على الأمة مزاهبها وأعمالها :

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه . فعرف هذا الأمر . فقال : كل عمل عمله في نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية ، فإنه يؤجر عليه . إلا الزكاة فإنه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها ؛ لأن الزكاة لأهل الولاية خاصة .

قال رجل للباقر : حججت وأنا مخالف . فقال : أعد حجك !

الوافي من التهذيب (٢ : ٣١٧) .

يروى الكافي عن الصادق أنه كان يقول : (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف) .

وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت ، ولم يبق في الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل .

« فلمن الله كل مبتدعهم ، ثم لعن كل متبعهم » .

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟

وهل من متبع غير كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الأمة فلا تلتفت إليه . خبر الأمة مردود »
(الوافي ١١ : ١٠) .

ولم كل هذه ؟ هل هذا إلا لأن الأمة لا تعادى ولا تلعن العصر الأول .
ولا ميزة للشيعة في هذا الباب إلا هذا . فإن الأمة أصلق ولاية لأهل البيت .
ثم الأمة أرشد وأهدى متابعة لأهل البيت في كل ما صح منهم ، والأمة
أسبق أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب
الأمة أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهوى وإنما دأبها أن
تأخذ ما ثبت بسند .

وقد قدمنا اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة .
هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الأمة ومذاهبها .
أما أنا فأرى أن جميع للمذاهب محترمة ، ولا أوافق شيخ شريعة الشيعة
في قوله : (ونحن فوق المذاهب) (أصل الشيعة : ١٣٤) .

ثم أزيد « والقرن الأول سلفنا وفي الدين فوقنا » . والأمة - والقرن
الأول إمامها - معصومة . صلى الله على نبيها وعليها وسلم ، ورضى الله عنها
ورضيت عنه . أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن الكريم :

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا
المصاحف حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا
ترتيب آيات كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن
الكريم . ويقول العلامة المجلسي ، وصاحب الوافي : إن أخبار التحريف متواترة
مثل أخبار الولاية وأخبار الرجعة . إن أردت أخبار التحريف ، فلا ولاية
ولا رجعة . ولقد أصاب في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف

الذي تدعيه كتب الشيعة لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع . والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الإمام عليّ وأولاده ، مثل دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوى فيها الكل ، من غير تقدم ولا تأخر . أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فإن كتب الشيعة كلها قد حرفت وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفت بها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد تقدم بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ . (سورة النساء : ٥١) أربع كلمات في سورة النساء . قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأمة قد أنكرت ما لعليّ ولأولاده ، حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨) .

وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت فهي عيب على الأئمة ، لا ريب في وضعها . وضعتها كتب الشيعة ، وحرفت الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حُباً لله ﴾ . (٢ : ١٦٥) يقول الكافي : هم أولياء أبي بكر وعمر . اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله . وهو عليّ . ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ، ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً - لكان القولان من واد واحد في جهنم .

ولم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتزييلات . فكان قلبي يميل إلى أن أقول : إن كل هذه قد دسها داس ماجن ماكر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قويا في دين الله ؟ قال : بلى !

قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟

قال الصادق : آية في كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟

قال : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾ . كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ، ظهر على من ظهر . فقتلهم .

عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢) .

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الإمام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟

روى العياش عن الباقر : لما قال النبي : اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب . أو بعمر بن هشام ، أنزل الله ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾ .

(الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل : « الباحث عن حفته بظلفه » . فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذى حرف القرآن ، وغضب غضبا حقا للإمامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الإمام الباقر ، الذى بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله : ﴿ والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا . من

الذين هادوا يجرفون الكلم عن مواضعه ﴾ . (سورة النساء ٤٥) .

وإذ لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل أضرار أتت من عمر للنبي وللقرآن ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدواً من الأعداء ، ولم يكن ولياً ولا نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن - على زعم الشيعة - كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروت كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : وكيف ، وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ ففضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فماذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن نهباً أمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول السكافي ذكرت كل الآيات محرقة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا أدب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعت الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن اتبعهما - إلى كل الأمة .

﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً ﴾ لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً ﴿ (سورة النساء : ١٣٧) .

تقول أصول السكافي (٣ : ٣٢٥) إن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان : (١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية عليّ ، (٣) ثم آمنوا بالبيعة لعليّ ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التعريفات تزيلا أو تأويلا في أمهات كتب الشيعة -
تشبه أن تكون تعريف غال غال ، وانتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل
ضال . أما سائر التعريفات فألاعب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب
ويستهزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها ، فنحن نبرئ الأئمة احتراماً
لأهل البيت وحباً لكل إمام .

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات
كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الأدب .
وزاد تعجبي وتخييري إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور
المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم أن الشيعة وكتبها في
عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كلمات
لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف منهم قد يتقى ، لا يكشف
برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة في الغنائم والخمس :

يعجبني وأستحسن رأي الشيعة في تعميم : ﴿ ما غنمتم من شيء ﴾
من آية الغنائم : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (الأنفال : ٤١) .

فإن الآية الكريمة وإن نزلت في غنائم الغلبة والظفر في الحرب ،
إلا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم
﴿ ما غنمتم من شيء ﴾ يبقى على حاله من الاستغراق والإحاطة .

﴿ ما غنمتم من شيء ﴾ يدخل في استغراقه : (١) كل ما استفيد
بالغلبة في الحرب من الأموال والأسلحة والسياب والحيوان والأرض
وما على الأرض من الأبنية والبيوت . (٢) كل ما استفيد من المعادن

ومن البحار والكنوز . (٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة .
(التهديب ٢ : ٢٥١) .

هذا فقه جليل لطيف . فإن مقادير الزكاة بعد بيان السنة
قد تقررت واستوتت على أربعة :

- (١) خمس ما غنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
- (٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزراعته ، وهو العشر .
- (٣) ربع الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر .
- (٤) ثمن الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه وعمله . فإن كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بإرث أو هبة واهب ، فالخمس خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره ، فالخمس خمس النماء والثمر . وإذا قد بينت السنة أن نصاب الفضة مثنا درهم ، وأن حق الشرع من كل مثني درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصه الزكاة منه نصف مثقال . فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون في كل مثنين من المال : فضة كان أو ذهباً = ١٢٥ . أو مئة وخمسة وعشرين من كل ألف .

فنسبة حصه الزكاة إلى مقدار النصاب واحده محفوظة . هي
خمس ربح النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً .
وحق الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مثنا درهم .

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة : سبعة إلى عشرة .
الدراهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة ، نسبة : واحد
إلى سبعة . وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فإن دية الإنسان بالدنانير
ألف . وبالدرهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهما .

والدية بالإبل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرين درهما .
وقد كان يجرى العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية السكرية نزلت بيدر ﴿ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ .
ولم تكن ناسخة لآيات نزلت قبلها في الإنفاق من غير تحديد .
(لم يكن حد : لا في النصاب ، ولا في الحق) . ولم تكن منسوخة بآيات
نزلت بعدها . فالآية محكمة ، وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكّد جميع
الأموال وجميع النصب . ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس
إلى (ما غنمتم من شيء) .

وما غنمه الغنم قد يكون : (١) كل المال (٢) وقد يكون نماء المال
وثمره . والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على
ما بينته سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية السكرية ،
وفي بيان سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل
سنة على طريق البيان ، ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنم والنفى والصدقات
كلها متطابقة متوافقة . وكلها مبينة ، إحداهما تبين الأخرى بياناً

يظهر به نظام الإسلام في الحقوق والأرباح ولا يأتي بمثله إلا من أحاط
بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الإمامية في الخمس وأهليه
وفي مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الإمامية في معنى هذه الآية
الكريمة . فإن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه ، والثلاثة
الباقية حق الفقراء من بنى هاشم . فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين
وابن السبيل ؟

وليس في مال حق إلا الخمس . ولم يجئ في القرآن الكريم بيان
المقادير إلا في هذه الآية الكريمة ، وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن
إلا في كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع . وحصه الزكاة في جميع
الأموال : إما خمس الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم إجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها
إشكال من وجوه كثيرة : (١) منها أن غنائم الغلبة في القرون الأولى
ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة : (٢) ومنها أن جماعة منهم الإمام
« أحمد » رفعت إلى النبي حديثاً معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة
إلا لأنها ضعيفة . فكونها حلالاً لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها ،
فإن الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط .

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ .
(٢ : ١٦٣) لا للغنائم .

﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ . (٨ : ٦٧) فشيء
لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ،
كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي

وأهل بيته كرامة جلييلة ، وتزويه عظيم من ربية وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجلييلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة ، لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستأهل الصدقة إلا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومجد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء ، إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة : الخمس كان حقاً يجب دفعه إلى الإمام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الإمام فلاشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال . ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

(١) قيل : يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .

(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه - لأن الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الإمام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وفقراء الشيعة .

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده ، ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥) .

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ، ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

٦) يدفع إلى نائب الإمام - إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة .
والنائب زمن غيبة الإمام هو المجتهد العادل . يصرف على مهمات الدين
ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا
تقولها شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : إن زكاة الشيعة الشيعة . فإن لم يجد الشيعي شيعياً
ينتظر سنين . ثم يصرها صرّاً ويطحها في البحر . والعبد الصالح موسى
ابن جعفر يقول : إن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا .
(الوافي ٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي ﴿ كبرت كلمة تخرج
من أفواههم . إن يقولون إلا كذباً ﴾ . على الإمام : هو منها برئ .

كتب الأئمة في الخمس وذوى القربى :

آيات الإنفاق ، والإنفاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والإيمان ،
وهو من الدين ثالث الأركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل :
﴿ هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ .

والآيات في أول سورة لقمان : ﴿ هدى وبشرى للمحسنين .
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ .
هي عين الآيات في أول سورة البقرة : ﴿ هدى للمتقين . الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى
من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ .

الإنفاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد .

في الملك نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حق محدود .
كانوا ينفقون من كل شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به
يأتون بغاية الكمال ونهاية الإحسان على حسب الاستطاعة .
ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

ثم جعلت تنزل آيات الغنيمة والنبيء والصدقات . وكلها متوافقة
متطابقة محكمة . متباينة ، إحداهما تبين الأخرى ، ولا تنسخ .

والحد في حق الشرع أو في حق الله من المال ، توسيع وتيسير .
وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل
سواه هو الخمس في قول الله جل جلاله : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من
• • • فأن لله خمسة ﴾ . (٤١ : ٩) .

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغممه
الإنسان قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس :
(١) إما خمس الكل ، (٢) وإما خمس الربح . وعليه ، تكون هذه
الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الأرباح في الذهب والفضة
ومال التجارة ، كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشرع الكريم .

وهذه الآية الكريمة ، آية : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء
فأن لله خمسة ﴾ في بيان الأمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بغنائم الحرب -
غنائم الغلبة والظفر . ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من
وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأمة . والحرب
ضرورة ، والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام الدولة وموارد الأمة .
وقصر العموم المؤكد ، على فرد منه قليل ، لا يناسب آيات كتاب
فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل
الناس وتهديهم التي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل .

﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليعحق الحق ويبطل الباطل ، ولو كره المجرمون ﴾ .
﴿ ما كان لنبي أن يكون له أمرى حتى يشن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ . (٨ : ٦٧ ، ٦٨)
والله جل جلاله في قوله : ﴿ سيقول الخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم ﴾ (٤٨ : ١٥) عبر الخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس وهو أخذ عرض الدنيا .

فالآية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط .
ومع كل ذلك فإنى الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة .
ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

- ١ - قيل : الخمس على ستة : (١) سهم لله ، (٢) سهم للرسول ، (٣) سهم لذى القربى ، (٤) سهم لليتامى ، (٥) سهم للمساكين ، (٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية . وكان يقول : إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .
- ٢ - وقيل على خمسة : (١) لله ورسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام .
- ٣ - وقيل لله ورسوله مفتاح الكلام . فإن الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ورسوله .

والخمس للأربعة . (١) لذى القربى ، (٢) لليتامى ، (٣) للمساكين ، (٤) لابن السبيل .
والرسول له في الغنائم من الأخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ :
(١) خمس الخمس ، أو سدس الخمس ، على القولين الأولين .

(٢) السهم مثل سهم أحد الغامنين .
وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى .
(٣) ثم الصفي . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .
سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟
قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده .

وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز الوفود والرسل .
وقيل سقط . فإن الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على
أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته .
لم يجعلوه من خمس الخمس . فعلم أنه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم
وبنى عبد المطلب ، وقال : إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
في الإسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ،
لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع إليه ، حين هجره الناس .
٤ — وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم عليّ وأهل
البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم :

(١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل .

والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا عليّ ولا غيره . فكان
إجماعاً وكان فيهم عليّ إمام الأئمة . فهذا الإجماع حجة بين الأمة والشيعنة .
لأن المعصوم - وهو عليّ إمام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة -
ركن عظيم فيه .

الغنم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية ، فإنها للغامنين .
وكان الرسول يكون واحداً منهم ، وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي . - ما أفاء الله على رسوله ولم توزجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء - فكله لا خمسة فقط لله ورسوله ، يتصرف فيه رسوله بإذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم ﴾ . أما بعد النبي ، فإن كان فيه فالنبي . كله لا خمسة فقط لكل الأمة ، يتصرف فيه إمام الأمة كما تصرف فيه نبي الأمة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم . ومن ذوى القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة . وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة تدل على أنهم ذوو قربي الرسول .

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ، ولا نشاركهم فيها . فنزلت : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الإسلام . وكل هذه كانت بركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية النبي بأجلى بيان وأظهره فقال :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ﴾ . (٥٩ - ٨) .
للفقراء : لا يمكن أن يكون بدلا نحويا من : فله ولا من : وللرسول .
فلم يبق إلا أن يكون بدلا من : ولذى القربى . فذو القربى من ترك دياره
وأمواله وبذل نفسه ونفسه ونصر الله ونصر رسوله . يبتغى فضلا من الله
ورضواناً ، لا عرضاً من الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون .
وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا الشناء الجليل في آيات .

منها قول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم
الصادقون ﴾ . (٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ خاطب القرن الأول وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ .

فذو القربى في آية النبي هم المهاجرون بنص القرآن الكريم ، لا يدخل
فيهم ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه .
والفقراء الذين أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات النبي ثناء لا يوازيه
ثناء هم الذين أصبحوا بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ،
منهم الأربعة الذين رفعوا القواعد من بيت الدين . وحلوا عرش دولة
الإسلام . أولهم وأحقهم الصديق وخليفة رسول الله ، ورابعهم وآخر
الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية ﴿ وآتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٢ : ١٣٧)

ذو القربى من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب
النبي وقريب غيره سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة
والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم ، ولم يكن تصرفه الخلافة
الراشدة الرشيدة إلا فى اليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته الكرام كان يعدمهم من
أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يكن النبي
يعطى أحداً من ذوى قرباه إلا سهمه من الأخماس الأربعة الباقية ، لا
من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا فى تاريخ التشريع ، وتاريخ الإسلام أن الله جل جلاله
بشرعه وقدره كان ينجى أهل البيت وكان ينجيهم من كل مظان التهم
تثبِتاً لدينه ، يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين ، وعلم الإيمان ، أن النبي الكريم ، صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهل
بيته ، وعلى أحب الخلق إليه : السيدة فاطمة ، عليها وعلى أبيها وأولاده
الصلاة والسلام . وحين شكت السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحا
وسألته أن يُخَدِمَهَا من السبي ، وكَلَّمَهَا النبي إلى الله ، وقال لها ولعلى :
« ألا أدلكما على خير مما سألتانيه ؟ »

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة
أقرب الناس إلى أبيها فى كل آدابه ، وأحق من الأنصار بأدبهم ،
إذ يقول القرآن فيهم : ﴿ ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا
ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

ميراث فرك :

فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ لم يوجف عليه بمخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط ، ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته ، وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أن يدخر شيئاً للناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى عليّ بصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق ، دفع فدك إلى عليّ ، كما سلم لعليّ السيف والبغلة والعمامة ، وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعليّ من جهة الإرث ، لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالإرث لاشارك فيها أمهات المؤمنين .

قام عليّ بإدارة فدك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر . قال عليّ لأمير المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى ، والمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة » .

وفي الأمام الشافعي رضي الله عنه أن الفاروق قال لعليّ : في المسلمين اليوم خلة . فإن أحييتم تركتكم حقوقكم من الخمس ، وجعلناه في خلة المسلمين » .

وأهل البيت هم أحق الناس بالإيثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتمين أهل البيت ، فكلمها

كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الإسلام ودولته ، كلها تُتهم على أهل البيت واقترام . بل كلها فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تسكون طعنًا في الصديق والفاروق .

والسيدة فاطمة : سيدة نساء العالمين بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثًا أو نِخلة . وإذا سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها يموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئًا على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى عليّ : أمير المؤمنين ، سلك في فدك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمن الصديق والفاروق ، ولم يجعلها ميراثًا لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الإمام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، أن يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فدك . فقال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئًا منه الصديق وأمضاء الفاروق . والشيعة لا تنكر هذه الرواية .

عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر محمد بن عليّ قلت : أرايت عليًا حين ولى العراق وما ولى من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه . فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعة لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ، ودعوى تطعن في دين الإمام وتذهب بعصمته . ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق ففاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الإرث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث أنا رسول الله ؟

فقال الصديق : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق ، وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته فحجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق إليه صلى الله عليه وسلم .

أصل التقية وأدب الكتمان في كتب الشيعة :

تقدم لنا من هذا الكتاب إجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : إن تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبتها أدب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها لعباده - فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) . يقولان : إن التقية ديني ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقيه له .

قيل عند الباقر: إن الحسن البصرى يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار. فقال الباقر: فهلك إذن مؤمن آل فرعون! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً. لا يوجد العلم إلا ها هنا! (أشار إلى صدره).

إمام الأمة الحسن البصرى يقول: إن النبي لم يترك لأُمَّته علماً سوى ما فى أيدي الناس. وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس فى أيدي الناس، وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء، ويكتم ما يشاء. وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصرى بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن: وأن مؤمن آل فرعون قد كتم، بنص القرآن الكريم. ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا فى صدر الباقر. وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه.

هذه الحكاية المذكورة فى أمهات كتب الشيعة. ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر. ولم يضعه إلا جاهل. لأن مؤمن آل فرعون لم يكتُم العلم، وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم فى ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة فى رد ما يدعونه على الباقر، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية، والآية الأخيرة: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾. نص فى أن مؤمن آل فرعون ما نجى إلا بتركه التقية. ولو اتقى لكان أول من دخل فى قول الله: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾. وعجيب مستبعد: أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل، ثم تفتخر. ومؤمن آل فرعون، إذ يكتُم إيمانه من آل فرعون، لا يتقى بالكتُم، بل يتقوى به إلى إسماع كلماته

الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكم في مثل محل تقوية وليس باتقاء .

وروى الإمام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن يقي الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم بأبي ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء . أما التقية في الدعوة والنقل ، فلا تجوز أصلاً لأحد أبداً . وإلا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي (٢ : ١٩٣) إذ تروى :

(إذا حضرت البلية ، فاجلوا أموالكم دون أنفسكم .

وإذا نزلت نازلة فاجلوا أنفسكم دون دينكم) .

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفيس في حفظ النفس .

(٢) بذل النفس في حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من اللأمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى

من الدين : جائزة في كل شيء .

ولم تكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على

النفس والنفيس . والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ، ثم نشره .

والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ونصح . والإمام

لا يسلك إلا طريق النصح . ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين ، وحد اليقين

أن لا تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه فهو كذب ونفاق .
تجهيزها الشيعة لغرض عدائى . وأسوأ التقية فى رواية الأخبار .
فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : (ما اختلف من أخبار أهل البيت
فهو التقية . والتقية رحمة للشيعة) . والإمام إن قال قولاً على سبيل
التقية ، فلاشيعى أن يأخذ به ويعمل بما قاله الإمام ، إن لم ينبه الشيعى
على أن قول الإمام كان على سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل
السنة والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التى يصح
ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة فى رد السنن
الثابتة من الأئمة . يقول فقيه الشيعة فى رد السنة : (إن الوجه فى
هذه الرواية هى التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة) .

وكان للأئمة فى الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار . أذاعها
البعض فقتل أو كان سبباً لقتل إمام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة
أكثر من اتقائها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من
أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد) .

فالتقية ، إن كانت بمعنى كتم السر ، فهى أدب لازم لم يكن يقوم
بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن
الأئمة . ولأجل ذلك كانت الأئمة تتقى الشيعة أكثر من اتقائها
المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث
بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب فى الأئمة . وكان الأئمة فى مثل هذه
الأحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار
البداء . والأئمة كانت تقول إن معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن

منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . إلا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه للتقوى . ثم نسج منها عقيدة : (علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة) .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : (والله لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما) .

هذه صورة أخرى من التقية : هى كتم ما فى القلب من الأفكار والعلوم . إن سميتم التقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هى من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة - إلا إذا أطال المجتهد الشيعى كلاماً لا معنى له ، فى موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والإتعب يتظاهر بالعلم ويقول : (وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر . ولذلك كتمناه فى الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور) . هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فأخو البصائر غائص يتعلق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل فى سطور الكائنات . وهى كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملا الأعلى - إذا حرت على اللسان عند العجز عن البيان ، فالقائل لا بس ثوبى زور ، جاهل مدع ، يتمتع متاع الغرور .

ورواه ذلك لا أقول إنه تقية ! فإنه سر لسان النطق عنه أخرس
هذا بيت القصيد نظم ينظم درة جميلة يتيمة فى جيد الأفكار ،
يقوله متفكر ، يعرج فى المعارج ، حديث نفس شوقاً فى الطلب ،

وسوقاً لجياد العقل إلى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن
البيان فهو استعارة مسترقة ضائعة فاضحة .
ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع
في الأخبار والنفاق في الأحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل شيعي وعقابه إذا
أعلن وتجاهر بمقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ماروي في ذلك
فهو من أوضاع الشيعة . والشيعة تتقى في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً
نفاقية ، وتضع أخباراً على وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ،
وتزعم أنها تتقى تقية بها تخدع العامة .

الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعليّ .
لا يتسمى به إلا كافر . فإن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك
الإسلام وكل خلفاء الإسلام - الخلافة الراشدة ، والخلافة الأموية ، والعباسية
كلها على حكم الصادق كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ،
واعتهاء طاغ على حرمة الإسلام وأتمته .

وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمير المؤمنين .
فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ، ومثل هذه التقية المذلة الخزبية من
إمام معصوم ، من غير عذر قاهر يلجئه إليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟
ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمربغض أكابر الصحابة
والقرن الأول متقيًا ، ويستحل في المخالف كل شيء معتديًا : فهو شر الفرق ا
تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : ﴿ قالوا سمعنا وعصينا ﴾
إذا تقررت التقية أدباً دينياً ، فقلب كل شيعي في غلاف التشيع
يكون مستوراً وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ،
ولا لوعده وعهده وفاء .

﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون﴾ (٩ : ٦٥) .
كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة .
شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق ، حفظاً للنفس
والمال ، وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق
سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا
من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجوه بالتقية . فإنه لا إيمان لمن لا تقية له .
أبي الله إلا أن يعبد سرا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية
أحد تقية أصحاب الكف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشهدون الزناير .
فأعطاهم الله أجرهم مرتين : مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية :
(١) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعي آخر (ب) حرام عند
أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .
قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فزلت :
﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ : (أي على مصعب التقية) :
ويدروون بالحسنة : (بالتقية) : السيئة : (الإذاعة) ﴿ سورة القصص (٥٤)
والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية » .

هذه جمل - غمها وسمينها - للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق ،
وكها أريد بها باطل . وأدعى أنا ، احتراماً لكل إمام ، أن جميعها
موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن
إماماً من الأئمة كان قد باتى تقية في عبادته بعمل لا يعتقد قربة ،
أو كان قد يضع حديثاً يراه باطلا يرفعه إلى الشارع تقية ، يتظاهر بالوفاق
عند العامة ففاقاً . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بمبادته الثواب أو التخلص من العذاب -
يقول إمام الشيعة الكليني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن التقية غير

خائفة وغير مخلصه إن صدرت من أحد لعبادته غير مقبولة . يقول إمام الشيعة :
(أ) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة
الآجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون
حال إمام معصوم يأتي تقيّة بعبادة عند سلطان جائر - وهما في خوفه ، أو طمعاً
في رضاه ، أو سعيًا لإرضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب إمام له
دين يقتري على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يتعمد الكذب ويزعم فيه التقيّة
وهو واهم في خوفه ، وضال ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ؟ ثم كيف تنسب
التقيّة إلى الباقر ، وفي طوماره : (ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس) .
نحن - أهل السنة والجماعة - نبرئ كل مؤمن له أدب من أن
ينزل إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب .

التفويض للمرء في كتب الشيعة :

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ستة أو زيادة . نقلتها
بالأمانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الإمام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان :

الاحتمال الأول أن يكون الإمام يخلق بقدرته وإرادته أى شيء
شاء في أى وقت شاء .

تقول كتب الشيعة : إن هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب
عاقل في كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل
زادت على هذا الاحتمال فقالت : إن علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض .
والاحتمال الثانى : أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد
الإمام شيئاً من الأشياء ، مثل معجزات الأنبياء . تقول كتب الشيعة : إن
الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً ، والقول به قول بما لم يعلم .

وإن صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يوماً من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبي والإمام :

يقول الصادق : إن الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ . (٧ : ١٩٩) . ثم أتى عليه فقال : ﴿ وإنا لك لعلى خلق عظيم ﴾ . (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

الله فوض دينه إلى نبيه . ثم إن نبي الله فوض كل ذلك إلى عليّ وأولاده . سلمتم وجحدته الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا . وأن تصمتوا إذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا .

ثم تقول كتب الشيعة : إن تفويض الدين لنبيه وللأئمة له وجهان : الوجه الأول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للإمام أن يجعل ما شاء ويحرم ما شاء من غير وحى وإلهام . ثم له أن يغير الوحي بما يراه . تقول كتب الشيعة : إن هذا باطل . لأن النبي كان ينتظر الوحي أياماً ، وما كان ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى .

الوجه الثاني : أن الله خلق نبيه وكل إمام بعده على أحسن أدب وأرشد عقل . فلا يختار النبي ولا الإمام إلا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا بقلب الإمام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الأمة . فيفوض الله تعيين بعض الأمور إلى رأي النبي ورأي الإمام ، مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من (١٢٢ — الوشيعة)

الصلاة ومن الصيام . وذلك إظهاراً لكرامة النبي والإمام . ولم يكن أصل التعمين إلا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار إلا بالإلهام . وله في الشرع شواهد .

حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازة الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجدة ، فجعل النبي للجدة السدس . وكان النبي يبشر ، ويعطى الجنة على الله ، ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلاً ، وقد دلت الأخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحققين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة : إن الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات ، وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب ، وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة إلا في السفر . وأفرد الركعة في المغرب ، وجعلها قاعة سفراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عديله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فانفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالسا . تعد بركعة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان : وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر ، فكان ذلك مثل الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الإدارة والسياسة إلى الإمام في التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الإطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الأخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والأحكام والإفتاء .
للائمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتمقية على حسب الأحوال

والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الأخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله ، فأجاب كل واحد بجواب : أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقيية ، (٢) وإما على سعة التفويض . كان للإمام أن يبين معنى الآية على حساب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الأحكام .

وفرض النبي للجد السدس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فإن الجد أب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرين .

(٦) التفويض في الإعطاء والمنع . كما وقع لسليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) . فإن الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال والصفايا وغيرها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ للنبي والائمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : « اعتقادنا في غلاة الشيعة والمنفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وأنهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع الأهواء المضلة ، وأنه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وأن الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم » .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بنغال ؟
الشيعة تُفْرِطُ إفراطاً في الأئمة ، ثم تُفَرِّطُ تفريطاً في الأمة ، وفي القرن
الأول : يدعون العصمة وتتمام الإحاطة في الأئمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن
على الأمة ، ويلعنون القرن الأول : أفضل قرون الأمة .

وعقيدة الشيعة في الأئمة لا تنبني إلا على هدم حقوق الأمة - لأن
الأمة قد بلغت رشدتها ، فلا تحتاج إلى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج
إلى علم مفوض وتأويله ولا إلى إعطائه ومنعه .

عقيدة « أن علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا فائدة
منها لأحد . أما عقيدة الشيعة الإمامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وأن خلافة الثلاثة باطلة - فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الإسلام ، تكذيب تمام القرآن ، وهدم للتشيع
والولاية ، إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لإمام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق -
وقد صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يمتقد أن علياً أو أن جعفرًا إليه .
وإنما الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبا بكر مصدر كل الشرور
ومنافق ملعون ، وأن عمر ، عدو مجد وعدو عليّ ، وحرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف
الأمم : ﴿ قل : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ،
أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون ﴾ (٤٦ : ٣٩) .

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين ، والنصارى والمجوس
والذين أشركوا : إن الله يفضل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل
شئ شهيد ﴾ (١٧ : ٢٢) .

فالحكم بين الأمم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
(أنت تحكم بين عبادك) لا غيرك . (إن الحكم إلا لله) —
﴿ إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾ لا في هذه الدنيا .

هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر
ولا نبي قبل إمام الأنبياء : محمد صلى الله عليه وعلى إخوانه وعلى أمته وسلم .
﴿ والسماوات ذات الرجوع . والأرض ذات الصدع . إنه لقول فصل
وما هو بالهزل ﴾ . (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق .
وإنما الشأن والأدب أن نبحث عن ضرر العقائد وأضر الفرق .
من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في عليّ وأولاده
عند الشيعة الإمامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟

وهل : لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة
سفاهة وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة إلى
الآئمة إسناد افتخار عند المناورة وتعداد الفضائل ؟ !

بعض دعاوى الآئمة في كتب الشيعة :

للآئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في
السموات والأرض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش .
إن كانت أكثرها لموضوعة ، إلا أنني أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة
وإلما ترك أئمة الفقه وأئمة السنن والأحاديث أخبار الآئمة من أولاد الإمام
عليّ أمير المؤمنين ، ولما عادت الآئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .
وإليكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ،
ولم تكن أصلا من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأمه وسلم :

١ — قال الصادق : (كُنَّا عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ سِوَانَا .
مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا ذِي رُوحٍ غَيْرِنَا . ثُمَّ بَدَّلَهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَخَلْقِ الْأَرْضِ . فَخَلَقَ وَنَحْنُ مَعَهُ) . فِي الْبَابِ ١٠٧ مِنْ الْوَاقِفِ .
٢ — كَانَ الصَّادِقُ يَقُولُ : (إِنْ اللَّهُ خَلَقَ أَرْوَاحَنَا مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ .
ثُمَّ خَلَقَ أَبْدَانَنَا مِنْ طِينَةٍ مَكُونَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ . فَنَحْنُ خَلْقٌ نُورَانِيُونَ .
لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقْنَا مِنْهُ نَصِيبًا . وَخَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا
مِنْ طِينَتِنَا ، وَخَلَقَ أَبْدَانَ الشَّيْعَةِ مِنْ طِينَةٍ مَخْرُوزَةٌ مَكُونَةٌ أَسْفَلَ مِنْ تِلْكَ
الطِينَةِ (وَلَمْ يَجْعَلِ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَ الشَّيْعَةَ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ)
وَلِذَلِكَ صَرْنَا نَحْنُ وَالشَّيْعَةُ : هُمُ النَّاسُ . وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ هَمَجًا :
لِلنَّارِ وَإِلَى النَّارِ) الْبَابِ ١٠٨ مِنْ الْوَاقِفِ .

يَا لَيْتَ لَوْ أَنَّ « الصَّادِقَ » تَمَسَكَ بِصَدْقِهِ ، وَاعْتَصَمَ بِأَدْبِهِ ، وَاجْتَزَأَ
بَطُولَ لَعْوِهِ ، عَنِ فَاخِشَ لَعَطِهِ فِي قَوْلِهِ : (وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لِلنَّارِ وَإِلَى النَّارِ) .
مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كُلُّ أُمَّةٍ مَعْدٍ : خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؟
٣ — عَنِ الصَّادِقِ : (إِنْ اللَّهُ خَلَقَ أَبْدَانَنَا مِنْ عَلِيَيْنِ ، وَخَلَقَ
أَرْوَاحَنَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ ، مِنْ عَالَمِ الْجَبْرُوتِ . وَخَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا مِنْ عَلِيَيْنِ ،
وَخَلَقَ أَجْسَادَ شِيعَتِنَا مِنْ دُونَ ذَلِكَ . فَمَنْ أَجَلُ تِلْكَ الْقَرَابَةِ - قَرَابَةِ أَجْسَادِ
الْأُمَّةِ وَأَرْوَاحِ الشَّيْعَةِ - قُلُوبِ الشَّيْعَةِ نَحْنُ إِلَيْنَا) .

أَنَا لَا أَنْكَرُ عَلَى الشَّيْعَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا نَسْتَبْعِدُهَا مِنْهُمْ .
أَرَى أَنَّ أُمَّةَ الشَّيْعَةِ لَا تَحْسِنُ الْوَضْعَ : تَضَعُ أَحْبَابًا لَا تَنَاسِبُ شَرَفِ
الْأُمَّةِ ، وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا حِكْمَةٌ أَدْبِيَّةٌ أَوْ فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ . وَأَسَاطِيرُ الْأُمَمِ
الْيُونَانِيَّةِ وَالْهِنْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا تَخْلُو مِنْ حِكْمَةٍ أَدْبِيَّةٍ ، وَقَدْ تَكُونُ جَلِيلَةً مَفِيدَةً
فِي الْغَايَةِ . وَكُلُّ مَا وَضَعْتَهُ شَيْطَانُ الْيَهُودِ ، ثُمَّ دَوَّنْتَهُ فِي كِتَابِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ ،
أَنْبَاؤُهَا كُلُّهَا فِيهَا فَوَائِدُ اجْتِمَاعِيَّةٌ حَيَوِيَّةٌ تَهْتَدِي بِهَا الْيَهُودُ فِي حَيَاتِهَا : مِنْ

حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف .
أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على
القرن الأول ، وعلى كل أمة عهد في جميع العصور .

٤ — الصادق سأل رجل عن قول الله ﴿ وكذلك أوحينا إليك
روحاً من أمرنا ﴾ . فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على عهد ما عاد إلى
السماء . وإياه لفينا . ولم يكن مع أحد من الأنبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق
أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقى مع الأئمة .

٥ — كان الصادق يقول : إني أعلم ما في الجنة وما في النار ،
وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر
لأخبرتهما أني أعلم منهما ولأنبأتهما بما ليس لهما .

٦ — قال الباقر : (اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً . كان لصاحب
سليمان الذي عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش
الملسكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ،
وحرف عند الله استأثر به الله في عالم الغيب عنده) الوافي (٢ : ١٧٢) .

يقول الباقر والصادق : (عيسى أعطى منها حرفين ، كان يعمل بهما
يحيي الموتى ويرى الآك ، وموسى أعطى أربعة ، وإبراهيم أعطى
ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع هذا كله لمحمد
أربعة وخمسون ، ثم زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الأعظم ثلاثة
وسبعون حرفاً ، أعطى محمد اثنين وسبعين ، وحجب عنه واحد .

لا ينقص علم النبي وعلم الإمام من علم الله إلا بحرف واحد .

٧ — ليس يخرج شيء من عند الله إلا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين
على ، ثم بواحد واحد من الأئمة ، لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا .
فالأئمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والمرسلين .

٨ — أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الأنبياء . عندهم علم جميع الكتب ، وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم ، وساعة بساعة . وعندهم صحف جميع الأنبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

٩ — العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . إن علياً كان عالماً . لن يهلك عالم إلا بقي بعده من يعلم علمه ، وما شاء الله . إن في عليّ سنة ألف نبي ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الأنبياء . وإن محمداً جعل كل ذلك عند أمير المؤمنين .

١٠ — عليّ وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله في عباده ، هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله : هم عهد الله . فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

١١ — عليّ في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاناكم عليّ فخذوه . وما نهاكم عنه عليّ فاتتهوا . من تعقب عليّ في شيء مثل من تعقب عليّ الله وعليّ رسوله . ومن رد عليّ في صغيرة أو كبيرة يكون عليّ حد الشرك بالله . ومثل عليّ سائر الأئمة .

١٢ — عليّ مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . بيده مفتاح الجنة والنار . لا يدخلهما داخل إلا عليّ حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ، وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد إلا أحمد . هو والنبي لعلى سبيل واحد . ولقد أعطى عليّ الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب السكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التي تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافي .

١٣ — ﴿عم ينسأولون﴾ كان عليّ يقول : ما لله من آية هي أكبر مني ، ولا من نبأ هو أعظم مني . « أنا النبأ العظيم » .

١٤ — كان الصادق يقول : ولايتنا ولاية الله ، التي لم يبعث نبي قط إلا بها . وما من نبي جاء قط إلا بعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولاية عليّ مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه عليّ .

١٥ — كان عليّ يقول : علمني رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصني النبي من مكنون سره ، (الباب ١١٧ من الوافي ٣ : ١٨٩) .

حدثني فلان : أن النبي حدث علياً يوم توفي بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت : هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسيتم أن ترووا من فضلنا ! لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف في الخط الكوفي تكتب بالعطف من طرفها التحتاني) .

١٦ — أوصى النبي إلى عليّ بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الأكبر ، وكل آثار النبوة . والاسم الأكبر هو كتاب الله الذي كتبه الرحمن بيده ، يحتوي على كل ما في العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الأكبر هو العالم الأكبر . على حد قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر » .

وقلوب الأئمة الصافية المصيقلة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ . والاستحفاظ هو هذا الانتقاش . وهذا الانعكاس .

فقلب الإمام صار عقلا بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالإمام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في البيت .

١٧- يقول الإمام : عندنا علم التوراة وعلم الأناجيل وعلم الزبور وتبيان كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الألسنة .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الأخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان وما يكون ، وجميع الشرائع والأحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده .

ثم بعد ذلك كله لكل إمام ترقيات في العلوم ، في كل يوم وكل ساعة وليس لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩ الوافي) .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : ﴿ ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾ . (الرعد : ٣١) استدلال مفيد واستثناس بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى .

فإن نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة .

فهذا القرآن به هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : ﴿ بل لله الأمر جميعاً ﴾ .

ويقول القرآن الكريم : ﴿ وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب

مبين ﴾ - ﴿ ونزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء ﴾ والقرآن - وفيه

كل شيء - قد ورثه أهل البيت : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين

اصطفينا من عبادنا ﴾ .

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا

البيان جيد مفيد صحيح ، إلا أن الأمة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ،

ثم لها فضل وزيادة ، على ما للأئمة ، حيث إن الله أورث الكتاب بعد

نبيه يد الثلاثة كل الأمة . والأمة فيها كثير أعلم بكثير من كل الأئمة .

١٨ — جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في وصيه عليّ : عليّ أعلم من جميع الأنبياء .

١٩ — الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة . فقلت : أي شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأحرف ، التي يفتح كل حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩) .

٢٠ — عصا موسى وصلت بوسائط الأنبياء إلى أهل البيت . هي عند الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

٢١ — قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد . عندي سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندي مغفره . وعندي ألواح موسى وعصاه ، وعندي خاتم سليمان . وعندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان . وإن عندي الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين والمشرّكين لم يصل من المشرّكين إلى المسلمين شيء . وإن عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بني إسرائيل : من صار إليه السلاح منا أوتى الإمامة .

٢٢ — الجفر الأبيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : إن شيعتك يتحدثون أن النبي علم عليّاً باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : النبي علم عليّاً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : إنه لعلم ، وما هو بذلك . ثم قال : وعندنا الجفر . قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من آدم ، فيه علم الأنبياء والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا

من بنى إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ،
وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت : وأى شئ فيه ؟

قال : السلاح ، ولا يفتح إلا للدم . يفتح صاحب السيف .

قلت : هذا والله العلم ! قال : إنه لعلم . وليس بذلك .

٢٣ — الجامعة :

ثم قال : وإن عندنا الجامعة . قلت : وما هى الجامعة ؟

قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي - بإملائه من فيه ،

وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شئ يحتاج إليه الناس .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : إنه لعلم . وليس بذلك !

٢٤ — وإن عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث

مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، مكثت فاطمة بعد النبي

خمسة وسبعين يوماً ، صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله .

فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما

يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع ، حتى

جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شئ من حلال

ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا - والله - العلم ! قال : إنه لعلم . وما هو بذلك .

قلت : فأى شئ العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر

بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

٢٥ — كيف يكون الإمام ؟ وأى شئ يكون بيد الإمام ؟

الإمام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ،

يكون عنده سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء

شيئته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة - يكون عنده الجامعة - والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . إهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

٢٦ — الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صحيفة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا ، وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) - الذي خص الله به محمداً والأئمة من بعده .

وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله تقدر ذكره ﴿ وكل إنسان أزمانه طأثره في عنقه ﴾ يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه

من علم ذلك !

فقال : إن الله جعل في القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح طول العمر ، (٢) سنة من إبراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر إبطاه بإبطاه نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

٢٧ — الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً (هو الرضا أبو الحسن الثاني) أكبر أولادى ، وأبرهم عندى ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معى فى الجفر ، ولم ينظر فيه إلا نبى أو وصى نبى . (٢ : ٨٦ اوائى) .

٢٨ — كتاب علىّ فى الوصايا :

الوصايا كتبها علىّ . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠ اوائى) .

وما فى الوصايا ، على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما فى كتب الشيعة .

٢٩ — طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذى كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وقاته كتابا مكتوباً بخط إلهى مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب مختوم إلا طومار الوصية ، وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبى إلى علىّ ، علىّ فتح الخاتم الأول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثانى ، ومضى على ما أمر به . فلما توفى الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : أن : قاتل ، فاقتل وتقتل ، واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس (وهو محمد بن علىّ الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : فسّر كتاب الله ، وصدق أبك ، وورث ابنك ، واصطنع الأمة ، وقم بحق الله ، وقل الحق فى الخوف والأمن ، ولا تخش إلا الله . والله يعصمك . (الكافى واوائى) .

٣٠ — الإمام له معراج فى كل أسبوع :

يقول الصادق : إن لنا فى كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذلك ؟ قال : للإمام فى كل ليلة من ليلالى الجمعة عروج إلى عرش الله

يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الأنبياء والأوصياء فتصبح الأنبياء وقد
ملثوا سروراً ويصبح الإمام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .
٣١ - ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من
رسول ﴾ .. والمرضى من الرسول هو علي المرتضى .

يقول الله : فإنه يسلك من بين يدي عليّ ومن خلفه رسداً ، ليعلم
النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط عليّ بما لدى النبي من العلم ، وأحصى
عليّ كل شيء كان وكل شيء يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .
في قلب عليّ العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه علمه ويعلمه الله العلم
إلهاما . والرصد هو التعلم من النبي .

٣٢ - الإمام لا يعلم الغيب . وإذا شاء الإمام أن يعلم الغيب أعلمه الله .
والإمام يعلم متى يموت . ولا يموت الإمام إلا باختياره : وعليّ كان يعلم
ساعة موته وكان يعلم قاتله ، ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ،
لما سمع صياح الأوز في الدار : (صوائح تتبعها نوائح) ، ولم يدافع
عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما
اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلا وشرعا » فيه شيء .

لم يكن من باب الإلقاء إلى التهلكة . بل خير عليّ فاختر لقاء الله !
أو حير ، فوقع في الحيرة ، وأنسى حين بلغ الأجل المحتوم ، ولم
يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند إمضاء المقادير .

٣٣ - الإمام يعلم جميع أحوال جميع الناس : وكانوا يقولون :
لو وجدنا أوعية أو مستراخا لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر
الإمام كل امرئ بما له وما عليه .

٣٤ - الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله : والله يقول :

﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ﴾ أليس محمد برسولي ، أليس عليّ بأمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية عليّ من ضرورات الربوبية .

٣٥- خلق الله محمدا وعليها وفاطمة أول ما خلق . فمكثوا ألف دهر . ثم خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم . فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة ، فهم يفعلون ما شاؤوا : يملكون ما شاؤوا ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ﴾ في أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾ وبدلالة قوله ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا . ما أشهدتم ﴾ .

لم يتخذ الله للظالمين عضدا في خلق السموات والأرض . وقد اتخذ هؤلاء الثلاثة عضدا .

٣٦- أثنى الإسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفرا . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة فيها . قترك الولاية كفر .

* * *

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلتها من الكافي والتهديب وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والإمامة . فإن كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضعوا افتراء . وإن كانت تقفها عند دعوى الإمام فلها ذلك ، والإمام - على حسب عقيدة الشيعة - معصوم ، وقوله حجة .

إن لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة ، فالبعض منها جاءت بالضرورة من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت في آخر القرن الأول والثاني ثم استفاضت

القرون التالية استفاضة ملأت المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت مثل هذه الاستفاضة ، ولأنكرها وأنكر إسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر أو ابنه عليّ الرضا . ولم يكن لأحد من الأئمة إنكار ، بل كان لكل إمام دعوى من دعاوى أبيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة : حدثت في الإسلام وقرونه أمور ضلت بها الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الألوهية والربوبية في الأئمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرهه زمن الإمام عليّ . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الأئمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر بن محمد في ذلك . ووجد ناس في سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كرهنا يتظاهر بالتشيع ، ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوى العريضة . وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الأئمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والإسلام ، لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ﴾ . أن دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً إماماً لا ينقص علمه عن علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد . عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه ﴿ هذا إلهكم وإله موسى ﴾ . (١٣٢ — الوشيعة)

ثم قالت فيه اليهود: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ .
فكيف بإمام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع
الناس ، وييد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟ !
وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الإسلام
نبات الكمأة نوابت أغمار تؤله الأئمة ؟ أو يقوم مكار من الأشرار
يدعو الناس إلى تأليه إمام من أئمة الأمة ؟ وهل يكون للصادق حق
في لعن هذا القائم وهو ابن دعاواه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول
في أول دعوته إن الأئمة أنبياء . ثم صار يقول إن الأئمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الإسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله .
فاذا قال إمام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ،
أو يقع خلافه ، فكان الإمام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، بداءه ،
فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت في الإسلام تقية النفاق . أو نسيها ففاق التقية :
يقول إمام قولاً يظهر فيما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم إمام قبله
ببطلانه . أو يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الأول - فإن قيل له
في ذلك ، قال : إنما قلته تقية ، أو إنما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعه دعوى استعمالها أئمة
الشيعة ومجتهدوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من إمام
أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الأمة .

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الإمام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى
علم أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه .
وكان يقول : لو وجدنا أوعية أو مستراحا نستريح إليه بإيداع شيء من

الأسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لأحد عن أحواله ، ويقول : لو كان
لألسنة الناس أوكية لأخبر الإمام لكل امرئ بما له وما عليه .
وكانوا يقولون : (كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي
مرسل أو ملك مقرب ، أو رجل امتحن الله قلبه للتقوى) .

ثم استطرد الأئمة والشيعة حيلة الكتمان في نشر الأخبار التي لم يكن
يرونها إلا الأئمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الأحاديث إلا بين الشيعة .
وكانوا يقولون : إن العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .
ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الأربع إلى إنكار كل
ما ترويه أئمة الأمة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر :

[أن كل شيء لم يخرج من عند الأئمة فهو باطل - ليس عند أحد
من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا
أهل البيت - فوالله ، ليس الأمر إلا من هاهنا ! (ويشير إلى
بيته أو إلى صدره) .

- يا سدير ، أريك الصادق عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة
وسفيان الثوري ، وهم حلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن
دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . إن هؤلاء الأخابث
لو جلسوا في بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله] .

عن محمد بن مسلم قال : مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند
فاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟
وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتعم من في المجلس ؟

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم
ويتولون أبا بكر وعمر ، لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم
ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالسا ، فأقبل

على كالفضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر .
ولا عتب لمن دان الله بولاية إمام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟
ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع لقول الله :
﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ من ظلمات
الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية إمام عادل من الله . ﴿ والذين
كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ . كانوا
على نور الإسلام ، فلما تولوا كل إمام جائر ليس من الله ، خرجوا
من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر . السكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون
بالله جهرة . قلت : أنزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل
المدينة أخبث من أهل مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! أهل
الشام شر من أهل الروم . والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله
عليهم وعلى أسلافهم . (السكافي ٢ : ٣٩٦) و (٢ : ١٥ : التهذيب) .

قلت للصادق : أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع
الإمام المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع
الإمام منكم الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية .
فالعبادة زمن غيبة الإمام في دولة الباطل ، إذا أحسن عمله ودان بالتقية ،
أفضل للسبق ، وأفضل من كثير من شهداء بدر وشهداء أحد .
(السكافي ٢ : ٢٤٣)

فهذه الدعاوى المسرفة ، وهذه البدع الأربع المتلفة ، ثم كل هذه
التقولات على الله وعلى الأمة وضعت على السنة الأئمة ، فأحدثت
في قلوب الشيعة عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لأدوائها ،
إلا أن تتبرأ الشيعة الإمامية الطائفة المحقة منها كلها تبرئاً يربط قلوبها

على احترام القرن الأول كدعائها احترام الأئمة من بيت عليّ وأولاده .
وولايتهما نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللأئمة حياً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الإمامية لأهل البيت .
﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا .
والله ولي المؤمنين ﴾ . (٣ : ٦٨)

ومن الأعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الإسلام
ما ورد في الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : (إذا قام في وسطك
نبي أتى بمعجزة وقال : لتذهب وراء آلهة أخرى . فلا تسمع لكلام
ذلك النبي . لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم
من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسرون ، وإياه فقط تعبدون .
وذلك النبي يقتل ، لأنه تكلم بالزيف) . (١ : ٥)

هذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة
والعقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن
لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ، ولو تكلم بها نبي أو أتى بهارسول .
وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر
على الإيمان . ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم
وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب
إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره .
والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

وكل ما قدمت نقله من الدعاوى من مثل : (١) مصحف السيدة
فاطمة - على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف عليّ الذي غاب

يبد الإمام الغائب المنتظر . (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ،
(٥) صحيفة في ذؤابة سيف النبي ، (٦) الجفر الأبيض ، والأحمر ، والجفر
الأكبر ، والأصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل
حرف وكل باب ألف حرف وألف باب « ... فإن الإسلام وكتابه أرفع
وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الإمام ووقاره أعلى وأحكم
وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والإمام لم يكن
يتعدى حدود أدب النبي ، ولم يكن يعرض ويفعل عن هدى الله
في كتابه . والله في كتابه الكريم يقول : ﴿ وكأين من آية في السماوات
والأرض يبرون عليها ، وهم عنها معرضون ﴾ . (١٢ : ١٠٥) .

﴿ وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين ﴾ (٢٧ : ٧٥) .

ومن ينظر في الجفر ويتبه في جداول الأحرف فهو معرض

تائه واهم متوهم .

ومن يقول : (إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع
العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهله)
فقد أصاب إصابة صاحب اللزوميات في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما أتاهم عليهم في مسك جفر !

ومرأة المنجم وهي صغرى أرتة كل عامرة وقفر !

فلا يكون جفر الإمام إلا مثل نجمة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها
تافهة طفيفة . ليس من شرف الإمام أن يتدرك إلى دركات عرفان
العرب ، وكاهن اليهود ، وفقير الهند ، وهم أعلم من منجم يرى في مراياه
الصغيرة « كل عامرة وقفر » .

والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل
كائن وكل حادث هو أعقل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعة

يعتقد أن الإمام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعى أن إمامه ينظر في جداول الجفر يتيه ويتعب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، أكثرها يحط من شرف الإمام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لإمام أصلاً . فإن العالم لا يدعى ، والإمام لا يزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه . وقل رب زدني علماً ﴾ . والنبي المقرب ذكره وأدبه أن يقول : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

وإن ادعينا للنبي العلم ، فلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله في أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الإجمال ، وما يكتبه في ألواح التفاصيل ، وإن النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الأبيض ، ولا البحث في حروف الجفر الأحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الأصفر والأكبر أو الأبيض والأحمر فأقل ما يقال فيه : إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : ﴿ وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ (١٢ : ١٠٥ و ١٠٦) .

البراء لله في عقيرة السبعة :

البداء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات ، معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا بدها ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول
القرآن الكريم : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما ﴾ .
(٢٠ : ٧) ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما ﴿ ينزع عنهما لباسهما ليريهما
سواتهما ﴾ (٢٧ : ٧) . كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .
﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (٣٩ : ٤٧) . ﴿ وبدا
لهم سيئات ما كسبوا ﴾ (٣٩ : ٤٨) . ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا
الآيات ليسجنته ﴾ (١٢ : ٣٥) . كل هذه : ظهور شيء لم يكن معلوماً
لهم من قبل .

﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر ﴾
(٣ : ١١٨) . ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾
(٢ : ٢٨٤) . ﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن
الله كان عفواً قديراً ﴾ (٤ : ١٤٩) .

فلا بداء في هذه الآيات الكريمة مقابل الإخفاء . ولا يكون بداء
إلا بعد خفاء .

﴿ يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .
وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ﴾ (٥ : ١٠١) . يظهر
بالبين ما كان مجهولاً للإنسان .

فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء
كان يزعمه معلوماً : ﴿ أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا
عنا ﴾ (٧ : ٣٧) . ﴿ وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ (٧ : ٥٣) .
أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والإنسان له كل هذه الثلاثة ؛ لأن الجهل يحيطه من بين يديه
ومن خلفه ، يذهل عما مضى ، ويفعل عما حضر ، ويجهل ما يكون .

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلياً كل
شئ: كليات الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً من الأزل إلى الأبد في كل
آن ، قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والإحاطة ، فالبداء
والضلال والغفلة في علم الله محال : مستحيل ، ممتنع .

وقد يكون أن الإنسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً
أو تقية ، فوقع هذا الشئ قد يسمى بداء أيضاً ، وإن كان معلوماً له
قبل وقوعه : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب
بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل .
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . وإنهم لكاذبون ﴾ (٦ : ٢٧ و ٢٨) .
كانوا يخفون جحوداً : شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع زال الإنكار
والجحود ، فجعل بداء .

والبداء محال في جانب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة
ضرورية . لأن علم الله مطلق في الأزمنة ، أزلاً وأبداً .
وقد اتفق على هذه البينة الضرورية .

والله جل جلاله قدوس محيط بكل شئ في كل آن ، لا يعتريه
شئ مما يعترى الإنسان .

فالله جل جلاله قدوس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شئ ضرورة
البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان
البيان يميل وينزل إلى تلبس وتشبيه . أما الإيمان فيهدى إلى التقديس
والتنزيه . نأخذ بكل من غير تأويل ، ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل .
والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم
وغضب في معبودات الأساطير اليونانية أمر عادي طبيعي لا نستعبده في
الأساطير . وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس في كل أشعاره ،

وقد أصاب في كل انتقاداته . أما إسناد البداء لله جل جلاله في كتب العهد القديم والعهد الجديد فنحن إذ نراها ندين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية . فقد تعالى القرآن الكريم في بيانه المعجز الجزيل ، المنزه عن كل ما كان في الكتب المحرفة من تدليبات البيان تنزلاً إلى ما عليه الإنسان من ضعف الفهم وضعف الإفادة . فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه في نفس الأمر . فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين - ﴿ وإنا نك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ﴾ (٢٧ : ٦) . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص : يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث أحسن الحديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بألسنة الأئمة في قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتى بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسى في نقد المحصل : إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا في رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه إسماعيل القائم مقامه بعده . فظهر من إسماعيل عمل ما ارتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في إسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسى إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات إسماعيل قال الصادق : بدا لله في إسماعيل ابنى إذ اخترمه قبل ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدى . ظهر خلاف قول قاله من قبل وما طوعت له نفسه أن يعترف ، فتعاضم في جنب الله

واستكبر حتى أسند البداء لله . والإمام يدل إدلالا بنسبه حتى يتعاضم
تعاضم إدلال في حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : (لو علم الناس ما في
القول بالبداء من الأجر ما افتروا من الكلام في البداء) . هذا إسراف
في القول لا يكون لنبي ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول
بالبداء . والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها
بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال :
(١) الإقرار له بالربوبية ، (٢) خلق الأنداد . (٣) وأن الله يقدم
ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لا بأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ،
وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله
مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلا أبدا ،
وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوفة على القول بالبداء : زخرف
من القول وغرور . لم يبين شيء على القول بالبداء ، وإنما بنى كل
شياء على أسبابه : بعلم الله وقدرته . وقد قدر في الأزل أن يتحقق
كل شيء بأسبابه .

لا يقع شيء إلا : (١) بقضاء الله ، (٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته
(٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ،
(٧) بإذن من الله . وكل هذه يسبقها علم الله . ولا يمكن ولن
يمكن أن يوجد لله بداء — أي أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : إن البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بقاء تشريعي . وهذا القول زخرفة . إذ لا بداء في النسخ . والحكم كان مؤقتاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الأجل معلوم لله قبل الحكم . فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا . لا لله .

وتقول الشيعة : لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدوس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثابت البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه زخرفة لا تثبت البداء لله .

﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب ﴾ (١٣ : ٣٩)
لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا إثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والإثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ (٦ : ٥٩) -
﴿ ... عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ (٣ : ٣٤)
﴿ يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير ﴾ (٣١ : ١٦) .

فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء أو في زمان من الأزمنة -
تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول السكافي (٣ : ٣٦٥) : (إن أول من قال بالبداء من
بنى إسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بإخبار
الأنبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . وإذا غاب
النبي في رعاية إيل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ! ولما تفتن
بإمكان البداء ، قال : إن تفعل ، فأمر ما بدا لك (١) .

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أبناء العالم شأنًا ،
لم يزل الأنبياء يخبرون به ؟ إن جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل
يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لإبناء الأنبياء من أثر ؟
ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب
في خبر الله ووعدته في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية إيل ؟
نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت وقال :
لا هم ، إن المرء ينع رحله فامنع حلاك !
إن كنت تاركهم وكهبتنا فأمر ما بدا لك !
أى إن كنت تركتهم وكعبتنا ، فأمر ما في دفع العدو بيدو منك .
بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك
البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الأقوام !
فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم .
فأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كصيف

مأ كول . فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما إسناد البداء لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم .

ثم الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع . والشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك » أو « في إنجاء نبيك وحفظه » . هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم - بقوله هذا وعمله هذا - قد قام مقام الأنبياء ، مقام جده إبراهيم . ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم . فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

وللشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذة عقيدة مواقف تضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء .

ثم وضعت : أن الملك الخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ؛ ويشترط لله البداء . يقول : يوحى الله إلى الملكين : أن اكتبنا عليه قضائى وقدرى ونافذ أمرى واشترطنا لى البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ ولئن ، وعلى من يكون الاشتراط ؟ وإذا جاوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره ، فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته .
إنه لا يفلح المجرمون ﴾ .

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول
وتتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها - يقول الصادق :
ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الإقرار له بالتوبة ،
(٢) خلع الأنداد ، (٣) وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء -
يريد الصادق أن يومه بذلك أن تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء
هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو الاختيار .
والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار
تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام
تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية
واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها
في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ،
والفرج ، والقبل ، والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والإمكان
والقدم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتذال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها
ويربدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتذال الاضطراب في
القلب والطيش في الأوهام .

ثم إنى لا أستحسن استعمال الوجوب والإمكان والقدم والحدوث
في معانيها الكامنة . وأنكر كل الإنكار استعمال الواجب في الله
جل جلاله ، واستعمال الإيجاب في اختياره . هذا ، لو كنت
أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم إن نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تتبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والألفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير ، مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط - بعد وقوعه مرة - يتفاضل تفاضلا هندسيا في أسنة النقلة ، وفي قرب السامعين ، على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم ، فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .
وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
واقدمدخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الأهواء مفسد
صدقت فيها قول من يقول : (ليس فيها متاع أبر من كتاب الله إذا تلى
حق تلاوته ، ولا سلعة أفق وأعلى ثمناً إذا حرف الكتاب عن مواضعه ،
ثم لا يوجد في أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر) .
قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون أن الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبدته على حركة ستقع من هذا العبد . فإذا جاء الوقت وبدا وظهر فإن هذه
الحركة من هذا العبد يترتب عليها فعل الله الذي علقه عليها . فالبداء
هو بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا
العمل بدا من العبد وظهر لله ، وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة
للبداء غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلسكته
الكتب عن أسنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الإِسْرَمِ نِطَاحٌ مُتَعَزِّدٌ لَمْ يَنْزَلْ فِي هَوَائِهَا قِرْآنَهُ :
مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد :
(١) متعة التسريح بإحسان : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ -
﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ - ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ
وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ ، مُتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ
مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

والمتعة بهذا المعنى واجبة على الرجال لا تسقط بحال :
(٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم
بالتمتع وهو الاعتمار زمن الأمن قبل أشهر الحج ﴿ فَإِذَا أُنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وقيمة الهدى - على حسب
إرشاد القرآن الكريم - صيام عشرة أيام .

والمعنى الثالث للتمتع هو الانتفاع بطيبات الرزق ولذائد الحياة .
قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ، وهو من باب التفعّل والتفعل والاستفعال .
﴿ يَمْتَعِكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . ﴿ فَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ . ﴿ يَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ . ﴿ قُلْ مَتَاعُ
الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ . ﴿ أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .
ومن عجيب إعجاز القرآن الكريم في البيان أنّ المتاع وباب
التفعل والتفعّل منه قد جاء في القرآن لا تنفع مؤقت ، ذكرت غايته أو لم
تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن إلا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع
إلا بانقطاع الحياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل
الإجابة والاستجابة والإخراج والاستخراج ، ومثل الإقامة والاستقامة .
(م ١٤ - الوشيعة)

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيهما . وليبان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ نزل في نكاح المتعة .
وتعميداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح بأجر مسمى مؤقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة ، يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .
فالمتعة لا تكون إلا بهذين :

أولاً : بأجل معلوم مسمى . ثانياً : بأجر معلوم مسمى .

(٢) زعموا أنه قيل للصديق : ما أذنى ما يتزوج به المتعة ؟

قال : كف من بر... حفنة من شعير !

(٣) والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول :
أزوجك متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ترثيني ولا أرثك ، كذا يوماً بكذا أجراً ، على أن عليك المدة .

(٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود لا بأس به . لأن الشهود في النكاح لأجل الموارث فقط .

(٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس له ولا لها ميراث . ولا حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث ، لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .

(٦) أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء : أن يكون أياماً أو شهوراً أو سنين معلومة .

(٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين بصرف وجهه منها عند الفراغ ولا ينتظر .

(٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً ، كان العقد دائماً .

(٩) لا طلاق في المتعة ... ينقضى العقد بانقضاء المدة .

(١٠) ولا إحصان بالمتعة .

(١١) عدة المتعة حيضتان لمن تحيض ، وخمسة وأربعون يوماً

لمن لا تحيض .

(١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة : عدة النكاح

الدائم أربعة أشهر وعشرًا .

(١٣) إذا أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل

يصدقها في قولها . عن رجل : قلت للصادق : إني تزوجت امرأة متعة

فوقع في نفسي أن لها زوجًا . ثم فتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجًا .

قال : ولم فتشت ؟ ! عن الصادق قيل له : إن فلانًا تزوج امرأة

متعة ، فقيل له إن لها زوجًا . فسألها . فقال : ولم سأها ؟ .

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة

فيقع في قلبه أن لها زوجًا . قال : ما عليه ! أرايت لو سأها البينة

كان يجحد من يشهد أن ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧ ثانی التهذيب) .

أعطائها شيئًا من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجًا . كان لها ما أخذت

بما استحلت من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه . (٢ : ١٨٩

التهذيب) .

أعطائها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟

يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقها ؟

يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئًا .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة : حرمت عليه
أبدأ (٢ : ٢٥١) .

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الإماء
وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق عن المتعة : أهي من الأربع ؟

فقال : لا ، ولا من السبعين ! تحل لك من المتعة ما شئت !

وقال : تزوج منهن ألقاً . فإنهن من المستأجرات .

هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لأحد من أوليائها

اعتراض ، بكرًا كانت أو ثيبًا .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها

سرا من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتفق موضع الفرج ،

وإن رضيت هي بذلك . فإنه عار على الأبكار .

(١٨) قلت للصادق : إني أكون في بعض الطرقات ، فأرى المرأة

الحسنة ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟

قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها في نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال : سألت أبا الحسن عن المرأة الحسنة

الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟

قال : يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من إثمها شيء .

واختلاط الماء بعد أن قال الشارع : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» غير قادح .

(٢٠) في التهذيب والكافي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «حرم النبي يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة». وهذه الرواية وردت مورد التقية. ودين الأئمة إباحة المتعة.

(٢١) في الكافي والتهذيب: سألتنا الباقر عن المتعة.

فقال الباقر: أحلها الله في كتابه وسنة نبيه. نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾. فهي حلال إلى يوم القيامة. فقيل له: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر! فقال: وإن كان فعل. فقيل: فإننا نعيذك بالله من ذلك: أن تحمل شيئاً حرّمه عمر! فقال الباقر: أنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله. هلم الأعنك أن القول ما قال النبي، وأن الباطل ما قاله صاحبك! فأقبل عبد الله الليثي وقال: أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه.

(٢٢) قال الصادق: المتعة نزل بها القرآن، وحجرت بها السنة من رسول الله. وكان الصادق يبالغ في المتعة ويمدّها قربة وركنا من الإيمان. وكان يقول: (ليس منا من لم يؤمن بـكروتننا ومن لم يستحل متمتنا). والشيعّة تحب المتعة، تقربا إلى الله، وإرغاما لعمر.

روى الفقيه: أن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يتمتع، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله، إذا أراد بالتمتع وجه الله، وخلافا على من أنكرها. تروى كتب الشيعة: لما أسرى بالنبي إلى السماء قال: لحقني جبريل فقال: يا محمد إن الله يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من النساء من أمتك،

وما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبها .

(٢٣) قال الصادق : إني لأكره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت

عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟

فقال : نعم ، وقرأ : ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ .

تقول كتب الشيعة : إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال :

فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم

يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك

أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير

لزوم فقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٥ : ١٢) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلاً يزداد

في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الإمام) خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

تقول الشيعة تفتخر : إن حلية المتعة . وزينة التمتع شعار لأهل

البيت وشارة لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ،

ليس من الإسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء .

واحتراما لأهل البيت ، وإجلالا لشرف أهل البيت ، أقول ولا أرتاب :

إن الإمام ، وبيت الإمام من كل هذه برىء .

وإذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا

إن اقتفينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا

به إلى هدى الله في كتابه .

روى الإمام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير

المؤمنين : أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الإمام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن عن أبيه
الباقر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر.
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى
رسول الله نادى يوم خيبر: ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة!
والإمام الطحاوي في «معاني الآثار» يروى بسند ثابت أن علياً قال
لابن عباس: إنك رجل تائه. ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء.
وروى عن عبد الله بن عمر: والله لقد علم ابن عباس أن رسول
الله قد حرمها يوم خيبر.

وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين عليّ
عن أباؤه عن عليّ بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر
الأهلية ونكاح المتعة. والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها
وردت مورد التقية، ودعوى التقية - بعد ثبوت الرواية - هراء وهراء
وهي طعن على دين الإمام.

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملا من
الصحابة والإمام عليّ، وشيعته عنده وسيفه بيده، حاضر. ولم ينكر ذلك
على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ، والمجلس
كان مجلس استشارة، ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً، ولم يكن
من ذاب عليّ أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة،
وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو «شعاره وشاره».
ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً ويهزاً ويتفل
على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة.

والنهي زمن عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم عليّ. والإجماع
إجماع على ثبوت نهى الشارع، وعلى ثبوت النسخ من الشارع.

وليس بيد أحد دليل لإباحتها في زمن صدر الإسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ، ولم تكن بإذن وإباحة من الشارع . وآيات النكاح بدأت بمكة ثم تواترت في أوائل سنى المدينة ، والنكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة ، لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى إباحة الشارع لها في صدر الإسلام ساقطة . ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الإسلام ، ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع .

نعم ، قد روى الإمام الطحاوى في « معانى الآثار » عن عبد الله ابن مسعود : أنه قال : « كنا نفزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك . ورضخ لنا أن نكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعقدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » . هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة ، حفظ الراوى منها جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصى ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ، ولو بارتكاب الأخف . وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت : ذلك ما كان كذلك ، إن هذا الكلام كان ملفقاً لوجوه :

أحدها : أن ابن مسعود لم يرغب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلاً .

ثانيها : أن قول الصحابة : « ألا نختصى » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة

الزنا ، إذ لو كان التمتع حلالا في يوم من صدر الإسلام لما قال
أجمل صحابي : « ألا نختصي ؟ » وابن مسعود هو أحفظ صحابي وأقرأ
صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة .
وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم
النساء لما كان لقول الراوي (ورخص لنا أن تسكح بالثوب إلى أجل) معنى .
ثالثها : أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة
وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت ﴿ وليستغف الذين لا يجدون نسكاً
حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . (النور ٣٣) وابن مسعود كان أقوم الناس
بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود
قد كان يعلم أن أمد الإغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج
كلمة « ألا نختصي » من في صحابي خرج من بيته يجاهد في سبيل
الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ولم يغب عن زوجه إلا أياماً أو
أسابيع . فأين قول الكتاب ﴿ وليستغف ﴾ ؟ وما معنى قول
الكتاب ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ؟ وهل كان ابن مسعود
أفقر من أن يكون له « كف من بر » .

ومن كان المخاطب بقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟
وهل يمكن أن يوجد جزع أشد من جزع مجاهد خرج يجاهد
في سبيل الله ، فأخذ يرفع صوته يقول : « ألا نختصي ؟ ! » وهو يحفظ
قول الله ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من
قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا
معه متى نصر الله . ﴾ ؟ !

لقد كان الصحابة - أقول ذلك ولا أرتاب - :

رهبان ليل يذكرون كلامه أساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهجس في قلب أحد منهم هاجس تمتع
ولا داعية ميل إلى زوجة .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد
حرمة زنا وقال : ألا نختصى ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن ،
يضرب بعض الآيات ببعضها ، يتسذل قول الله جل جلاله :
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا .
إن الله لا يحب المعتدين . ﴾ . ومثل هذا الابتذال هو الاعتداء .

وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل ابن
مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً
بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » ! .

وأقل صحابي إنما هو في الحق وعلى سبيل الجزم أجلّ عندنا
من أن يتنزل آية مثل هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا
الابتذال من مثل ابن مسعود وهو أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً
بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ! .

نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال
لمن معه مصحف : (يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة
إلى ربكم وهي معكم . فإن الله يقول ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم
القيامة ﴾ (آل عمران ١٦١) فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه
لم يصب في استدلاله بهذه الآية ، كما لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة .
وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله هذا بالغلول ، فإن الغلول

خيانة في شأن عموى . وقد استجازها لنفسه ولأتباعه ، حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان . فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه . كالم يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ، ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضی جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحرمات من أعظم عمل في الإسلام .

هذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الإسلام ، فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الودع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الإسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة .

ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الإسلام . أما العقد إلى أجل فإن ثبت أنه كان يقع في صدر الإسلام ، وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول : إن النكاح كان ينعقد ، وإن التوقيت كان يبطل ، لأن النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط .

فلو قلنا : إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق ، أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة . فمن يثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟

والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الائتنام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمراً به تطلق كريمةته إذا فرسته .

وشاع في الناس نكاح إلى أجل ، ثم وضعت السنة الرواة على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذي وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تينا لا يذر من ريب لمتبث أن نكاح المتع لم يقع في صدر الإسلام . وما وقع لم يكن بإذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام ، وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً . ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي ، إنما كان نسخ أمر جاهلي : تحريم أبد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحصل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل الإمام البخاري والإمام مسلم ، والإمام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه

يقيم ، تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .
والظاهر أن العقد في مثل هذه الصورة كان ينقصد انعقاد دوام .
يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ، ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .
وحديث المتعة من غرائب الأحاديث ، كان يقول بها جماعة من الصحابة ، حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم : طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير . وجماعة من فقهاء مكة .

روى الحاكم في علوم الحديث عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول :
يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها إتيان النساء في أدبارهن .
وقد أسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج ، كما كان يسرف في العمل بها ، حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال :
(لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم) وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لم بالبصرة :

اشهدوا أنى قدرجت عن المتعة ... أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز !

قال ابن المنذر : جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الإجماع على تحريمها .
قال الشعبي : حدثني بضعة عشر فقرأ من أصحاب ابن عباس أنه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة . فإن لم يقبل رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله ، والأمة تراث العلم ولا تراث ضلال أحد .
وتمتع صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف من لم يبلغهم حديث التحريم أو بلغهم وعملوا على خلافه لا يقصد أصلاً وأبدأ في الحجة .

إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد بإجماع في شورى الصحابة زمن عمر ووافقتة الأمة . وقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم عن سيرة الجهنئ التحريم المؤبد من يوم الفتح إلى يوم القيامة .
وقول الله جل جلاله فى سورة النور : ﴿ وليستعفف الذين

لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكااتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . ولا تسكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ . (٣٣)
هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفى تمام الكفاية أن تثبت أن المتعة كانت محرمة فى صدر الإسلام تحريم أبدي . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى . والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الأمر . والمتعة بأجرة سماها القرآن البغاء فقال : ﴿ ولا تسكروا فتياتكم على البغاء ﴾ حرمتها على الإمامة فحرمتها على الحرائر أولى وأظهر ! ولم يكن البغاء حلالاً فى زمن من الأزمان ، ولا فى دين من الأديان . . . فالمتعة هى بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار إلا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره .

وإذا كان عرض المتعة وأجرتها حراماً ، والإكراه يوجب عقاب الله وغضبه ، فنفس الفعل أشد وأفحش .

ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية إلا منكر أو ناس . وهذه الآية الكريمة الجليلة فى نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت فى جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الإصلاح أموراً لا يحيط بها عقل حكيم ، ولا تبلغ إليها بلاغة بشر فى مثل هذه الجملة الوجيزة الجزلة .

بل إضافة المال إلى الله وحده في قوله : ﴿ من مال الله ﴾ والموصول
بصلته وحده في قوله : ﴿ الذي آتاكم ﴾ . ثم إتباع ﴿ ولا تكثرها ﴾
بعد قوله : ﴿ وآتوهم ﴾ ثم جعل الغاية ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾
كل هذه الأمور بمفردها يكفي في عدل نظام العالم عدلا ينجو به
اليوم من كل أزمة ، ومن كل مشكلة ، ومن كل خطر في المجتمع الإنساني :
ويكفينا الآن ويغنيننا عن كل بيان أن قوله ﴿ وليستغف ﴾
إلى تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي ، وقد ثبت
أن المتعة لم تكن حلالا في زمن من الأزمنة ، وأن النسخ نسخ أمر
تاريخي جاهلي ، لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه :

(١) إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي ، والنسخ في شوري
الصحابة زمن عمر ، وكان عليّ حاضراً بالمجلس . وقد ثبت بإجماع أهل
السنة والجماعة في ذلك الوقت ، برواية زيد بن عليّ زين العابدين ورواية
محمد ابن الحنفية عن إمام الأئمة وأمير المؤمنين عليّ تحريم المتعة تحريم أبدي .
الرواية ثابتة قطعاً ، ودعوى التقيّة ساقطة بالضرورة ، فالإجماع قطعي .
وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو شارة وشماراً للأئمة ، لا يكون إلا
جنفاً من نجف ، أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو
عاقل خير من صديق جاهل » .

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار السنة ، وأداء الفرائض
جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه
ديني . أما تجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة
في شرفها وعضافها ، فلن يكون إلا خزيًا لا يدانيه خزي : يحمّار منه وجه
الأدب ، ويسواد منه جلد الأجر . فكيف يجعل شارة لبيت النبوة !؟

إلا من عجمى كسروى مدائنى ، إذا لقي عربياً سمعت له شبيهاً وهو
يفور . يكاد يتميز من العيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه تدل على تحريم المتعة .
فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لالفة ولا شرعاً ، لا يطلق
على المتعة ولا على التمتع اسم النكاح ، كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا
بالإضافة . ولا يطلق اسم الأرواح ، واسم امرأة الرجل ، واسم نساء
المؤمنين ، على المتمتع بهن . هذه بينة لغوية ، وبينة بيانية . إنكارهما
مكابرة واستكبار .

﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم
عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم
حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين .
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

لا ريب أن المتعة ابتغاء وراء ذلك . فالمتعة عدوان وراء ذلك .
وذلك إشارة ، ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج
وما ملكته الأيمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الإضافة إلى
الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح
مطلق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ، ولا في كتب العهد
العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل
بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على
من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمها
شارة رياسته . وقول أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم :
قالت : ﴿ أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ، ولم أك بغياً ﴾ . حكايته

لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة مريم بغاء وبنيا ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : ﴿ يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا ﴾ فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة ، وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ الأحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينقض وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع : متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح ، فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج ، لقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

(٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ تدل دلالة ظاهرة قطعية على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الأشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه إرث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً .

هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها - وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشبع ، وأن يقول شيخي لعامى قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فإن عقد القاتلة قد انعقد موجبا للإرث ، وعقد الناشزة موجبا للنفقة ، وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبا للإرث ، وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد فصافاً ، لأنها لا ترى الإرث بدينها .

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٤:٢٢) في المحرمات خمس عشرة نسوة ، أولها : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في نكاحك : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٢٤) فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها إلا إذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهر : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ﴾ كتب الله عليكم ذلك كتاباً : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ما كتب الله لكم ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر ، بل لأغراض مشروعة مطلوبة ، ولقاصد أصلية ، يتوسل بالعقد إليها ، وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا ، فلا يكون مشروعاً .

هذا برهان عقلي بمعنى معقول أفادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .
المتعة لا يبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعيا يشترك
في نسوته رجاله ، أو يشرك كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا يبنى
على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ،
ولا تنمو من نواتمها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية
مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا ، لا يكون فيها
النكاح مشروعا ، فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .
(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراه
ذلك بالنكاح . وإذ ذكر حال من لا يجد نكاحا ولا يستطيع طولا أن
ينكح ، ذكر النكاح فقط ، ولم يذكر الإجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ﴿ ومن
لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات ﴾ فهذه الآية الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة
لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم
نكاح المتعة بأجرة أو التمتع إلى أجل ، لذكره القرآن الكريم ، وإلا أ يكون
القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر القرآن الكريم حصر لا أنواع
النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط إلى دركة الصفر
تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته آتفا .

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه ، قد نسى ومر
على آية في القرآن الكريم وأعرض عنها . وكأين من آية - في القرآن
الكريم وسنن أمة النبي الحكيم - يبرون عليها وهم عنها معرضون :
آية ﴿ وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .
فإن هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي من لا يجد نكاحا إلى
الاستغفاف حتى يغنيه الله من فضله ، لا إلى التمتع ولا إلى الاستئجار .

لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة ، لا دين الكتاب الكريم ، ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الإجارة في أصل وضعها عقد مؤقت ، لأنها في المنافع فقط . أما النكاح فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) إما أن يبطل العقد فلا ينعقد النكاح ، فلانكاح . (ب) وإما أن يبطل هو نفسه ، وينعقد النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لانكاح إلى أجل .

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل : إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة ، لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها لعشيقها . فإن بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب ، إجابة لداعي الهوى أقرب إلى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من المال .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ ويقول في نكاح الرجال : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان ﴾ . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليعتمتع بها الرجال . وتجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها ، لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد بأخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الإمام في بنات الأمة ؟

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر [كما قال الشيعة] . لأن الشارع والشرع والقرآن مع عمر في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الإمام الباقر محمد بن علي لم يكن ليقول بإحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمعت عليه الأمة : أن شورى الصحابة ، وركنها الأعظم عليّ إمام الأئمة وأمير المؤمنين ، قررت وقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبي . حتى أن نوبية كانت تصلى وتصوم ، أعجمية لم تفقه ، أعتقها عبدالرحمن بن حاطب ، وكانت ثيبا ، ثم رؤيت جبلي ، واعترفت أنها حبلت من « مرعوش » بدرهمين وهي تستهل به ولا تسكتمه إذ هي جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مائة . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق عليّ وجماعة من الصحابة . ولم يكن عليّ وهو إمام المتقين يسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل يكون قلب عليّ أقسى من الحجارة ؟ لو كان عليّ سكت ، سكوت ذلة وتقية . وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة - وعليّ يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وإني كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله : ﴿ قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ، وإنك لتعلم ما نريد ﴾ كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الأجانب ، ويندرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم . وهذه عبرة فهل من معتبر ؟ ١ .

ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ ١ .
فكيف يكون أن إمام دين يستجيز في بنات الأمة أمراً إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكر به في بناته (١٢٤) .

فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن في بنات نبيه ؟ .
والقرآن يقول : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ .
فالمؤمنون إخوة أبوهم : النبي ، وأزواجه أمهاتهم . وبنات الأمة بناته .
وإذا جاز حكم في الشرع فأشرف بنت فيه مثل أديانها .
وقد اقترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال إن النبي تمتع ثم أسر
إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثاً ﴾ .

لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعاً بعد ما حصرت آية :
﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك ﴾ في سورة الأحزاب (٥٠)
حللنا النبي في سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع
النبي منقطعاً بعد قول الله : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً
إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ (٥٣) .

ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن إثبات تمتعه إلا في : ﴿ وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ .
فإن ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الإبطال قول
الشيعة في المتعة لأنها ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والله يقول بعد
ذلك : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ .
ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخل في القسم .
وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله
وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب
الكريم ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ على أن النبي قد تمتع ؟
وشأنه كان معلوماً لكل أزواجه ، هل يكون بيانه لبعضها إمراراً ؟ .

ثم إن حملنا حملا هوائياً بهواناً ورأينا إسرار الحديث على حديث التمتع ، فكيف يكون معنى تمام الآية ﴿ فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنباك هذا : قال نبأني العليم الخبير ﴾ .

وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القوآن من شأن وجلالة ؟ .

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلا ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً ، يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء في أمر قال القرآن فيه ﴿ بتغى مرضات أزواجك ﴾ ؟ .

فإجلالا لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول : إن هذا القول موضوع على لسان الإمام . وقد قدمت قولى (إن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة) .

والعرب قبل الإسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطها الإسلام ، إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المحادثة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الإسلام ، والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ ، وتحريم الأبد . فنهى الناس عن متعة النساء . فأشيع إشاعة غرض ، أو إشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ،

حتى رجع لأكثر إلى ما كان يراه عمر ، فأجمعت الأمة بعده على تحريم
المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام
عمر » ولم يوجد لها من زخرقة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للائمة » .
وكان عمر كثير المشورة والمراجعة ، وعظيم الاحتياط ، وكان يجب
أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

[فقد قيل له : (١) إن رعيتك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا
وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بجرمة
وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) ويعيب عليك الناس أنك
حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن
ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس
إلى سعة ، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها ، فالآن
من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت . والله يعلم] .
ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ، مقاله
ابن عباس : أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثا
فإني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أقض في الكلالة
بشيء . (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .
ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن
الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة .
ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان
النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله موافقات
وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عمر : (حسبنا كتاب
الله) ! لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا
عني ، ولا ينبغي عندى التنازع ! » .

هذا ، ولا نرتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لعمر في أعظم أمر من أمور الأمة ، وقد كان الله يوافقها فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة .

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الأنكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي ، بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا . هي زنا فاحشة ومقت ، يستحلها الشيعة حتى يتقرب بها إلى الشيطان . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ، ثم تدعو على المشير بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الإنسان حيرة وتعجباً ، إذا رأى في أمهات كتب الشيعة مناقلته آفا [عن رجل قال للصادق وهو من وضع الشيعة : إني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها زوجاً . فقال الصادق : ولم فتشت ؟] (ثاني التهذيب ٢ : ١٨٧) لا ينكر الإمام إلا التفتيش . ولا يرشد إلى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول : أرأيت لو سأها البينة ، هل تجد من يشهد : أن ليس لها زوج (ص ١٢٣) .

ويكفيننا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تنجرح شرف المرأة . فإن الإنسان غاية للكون وللشرع ، ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي . لم يخلق الكون إلا لأجله ، ولم ينزل شرع ، ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذي

يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة . فجعلها متاعاً من الأمتعة ، يتمتع بها متمتع ثم يلقبها لقي منبوذاً ، إهانة لها أى إهانة . فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ، آلة له فى قضاء وطره ، إلا إذا حرم شرف الأهلية . واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل فى الإسلام . وهذا بينة متعارفة فى الشرع . والمرأة إذا أجزت نفسها أو أتجزت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف . فى مرة متعة : هلاك المرأة إلى الأبد . وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له . والمحلل لم يلغنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة فى شرع الإسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلغنه . ولكن لعن المحلل جهلاً من الشارع لشرعه . ثم لكان لغواً قول القرآن الكريم ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ . لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهى بدوق العسيلة ، والانتهاى بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق من قبل أن قائلاً قال : للإمام عمر : يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء ، وقد كانت رخصه من الله نستمتع بقبضة ثم فارق عن ثلاث .

فقال الإمام عمر : (إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم) .

وأى ضرورة كانت فى عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت فى الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة ، حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن أمير المؤمنين عمر يرد العائب المبتهر رد إرشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عاداته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح ، نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ؟) يريد أن النكاح بقبضة ينعد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام . وبه يرتد عن دينه من اعتقد ما تبهرته الشيعة على لسان الإمام على - رضى الله عنه ، وهو أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شقياً (أى إلا قليلاً) » .

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الإمام على . وقد قدمنا فى ما سبق أن الإمام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النبوية التى تمتع نفسها بدرهين من « مرعوش » . ونحن نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق ، بل كان قوله وعلمه سنداً للإجماع ، وجلدت النبوية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق ، لكان على أذل الناس جيناً وفاقاً ، وأقسى الناس قلباً ، وأجمل الناس علماً بفقہ الإسلام .

ونحن نعلم علم اليقين إن الإمام علياً كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هبة تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد فى سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب علياً ، ويحترمه فى علمه ودينه . ولا نرتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة (١) .

(١) ختاماً لهذه المعركة الطويلة : روى الترمذى بسنده عن ابن عباس . قال : « إنما كانت هذه المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ . قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . انظر الروضة الندية ج ٢ ص ١٦ =

ولقد علمت أنى قد أسهبت فى الكلام إسهاباً انتهى بى إلى الإملال .
وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث أن مسألة شرف
النساء ، أو ابتدال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ،
وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة
لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها
ابتهاراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدواناً ، وعادت عداء ،
فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقريباً إلى الله إرغاماً لمن استنصر
الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الإسلام ، ثم تعدت الشيعة
واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت ، وأخذت
تجعلها حلية للإسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس
جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر من أشياء لا أنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الظن ،
(٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها
دعوى الولاية ، (٤) وأن تقترى على العصر الأول الأفضل كل فرية
اقترتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه
عشق الوضع ، وهوى التقية .

لا أنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة ، لأن كتب الشيعة تدعى
كل ذلك .. لها دعاواها .

وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى شريعة الشيعة القول
بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم .
وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

= وفى الصحيحين من حديث الإمام على أن النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم خيبر .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم
ويؤمن بأعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم ، يقول : إن قول الله جل جلاله
﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ نزل في متعة النساء .
فول هذا لا يكون إلا من جاهل يدعى ، ولا يعنى . ثم إن أصل الشيعة قد
حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع
وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة
ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون إلا من جاهل .
وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة مهيمته
إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) واقترى ابتهاراً من غير استحياء
على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم ، أمهات كتب
الشيعة هم برءاء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن
إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ، ويتولى كل صحابي يغسل
رجليه ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الإمامة ،
ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته .
ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم كل كان يجب أهل
البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت .

فإن كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ :

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤)

في محرمات خمس عشرة نسوة أولاهما : امرأة في نكاح أبيك ، وأخراها
محصنة لم تدخل في حيطة نكاحك

﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . إلا ما قد سلف إنه

كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ (٢٢) .

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في الجاهلية .

وزعم أهل الأخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما توهمه الإخباريون ، كما انفقت الرواة على أفحش من هذا الوهم إذ يقولون : إن كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه خزيمة ، فولدت له ابنة النضر بن كنانة . وهذا لا ريب فيه وهم يجب أن يجعل باطلا ، برده كل أحد (١) ، بعد ما سماه القرآن الكريم ﴿ إنه كان فاحشة ﴾ .

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين . فإن برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبنى إعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الأمة شمس الأئمة الإمام السرخسى في كتابه « المبسوط » الذي لم يؤلف في الاجتهاد في مذاهب الإسلام كلها كتاب في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز إيضاحه معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا » .

﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (١٥٠:٢) « ولا الذين ظلموا منهم » .

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ (٢١:٤) « ولا ما قد سلف » .

(١) وقد قال الشارع فيما رواه العدنى ، وابن عدى والطبرانى عن عليّ : « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . (٤:٤٣) ﴿ ولا عابري سبيل ﴾ فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء . ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ أى ولا خطأ . فلذا يجب على المخطئ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل ، وصورة الاستثناء لا تفيد هذا الوجوب .

فكلمة «إلا» في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ، ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الإحكام لا يكون لإخراج معنى من حكم الكلام : بل لإدخال شيء يتوهم خروجه من حكم الكلام . وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربعة معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ ، يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا » .

والنهي طلب لا يكون إلا فى الاستقبال . فإذا قلنا « ولا ما قد سلف » فالنهي ينقلب نهيًا يفيد عدم الانعقاد فى الماضى ، ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخظة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم .

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة ، وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفملاً .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريمًا ، الذى يبنى عليه نظام البيت ونظام المجتمع ، هو «النكاح الذى ينقذ عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليها

الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم
في تعارف أهل اللغة وفي عرف الشرع .

ثم ذكر القرآن الكريم في الآية التالية (٢٣) في : ﴿ حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ . ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسباً
أو رضاعاً وقع التحريم على ذواتها، ليكون الحكم أعم وأوقع وأكثر .
وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم
على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكماً وأوقع إفادة . وخصوص السياق
لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاماً .

والتحريم له في القرآن الكريم معان :

(١) التحريم من الحرمان - جعل الشيء محروماً من شيء .
﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ ﴿ حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ .
(٢) التحريم من الاحترام : ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا
عادة ما حرم الله ﴾ في الأشهر الحرم .

(٣) التحريم جعل الشيء حراماً خلاف الحلال : ﴿ حرمت عليكم
الميتة والدم ﴾ . يفيد القذارة والنجاسة في الأعيان .

والتحريم في ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ خلاف الإحلال في العقد
ومعنى الاحترام في الذوات . وإذا تدبر متدبر بتبين أن الحرام لا يكاد
يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم تجيء عبارة التحريم في كل
ما نهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل .
الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب . أعمات : كل فرع أول
لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ
وبنات الأخت : كل فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب في القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين في أربع :
(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع
وإن سفل للأصل القريب . (٤) كل صليبة لكل أصل بعيد وإن علا .

﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ اكتفى
القرآن الكريم في الرضاع بذكر الأمهات والأخوات فقط . لأن الرضاع
إذا ثبت تأثيره في الحواشي أفضياً بعد تأثيره في الأصول عمودياً فتأثيره
في الفروع يكون باقتضاء البيان . لأن الشيء إذا سرى في البعدين ، فسريانه
في الثالث ضروري ، مثل انتشار النور في الأبعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع
الكريم : «يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب» . وهذه السنة من
الشارع الحكيم بيان إيضاح إرشاد ، لا بيان زيادة وتفويض . كما
تدعيه كتب الشيعة . والكلام له إفادات : (١) عبارة ، (٢) إشارة ،
(٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الأمارات . وفي مثالنا هذا السنة بينت
دلالة نص الآية ، فإن انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد
انتشار أثره في الحواشي .

(وأمهات نسائكم) ثلاثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء
عند الإضافة إلى الضمير كل امرأة في حيطة نكاح المخاطب : عقداً
أو دخولاً . والدخول الحرام بامرأة يحرم أمهاتحريم أبداً . ولأهل المذاهب
فيه كلام طويل عريض . ولهم في الفقه ، وفي الفهم درجة تغنيهم عن
الإطالة ، وهم أجل وأرفع في عقيدتي من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ الموصول وصلته لا ريب أنه قيد
عادي أغلبى . والربائب بنات المرأة حرام وإن لم يكن في حجر زوجها .
وذكر القرآن الكريم هذا القيد المهم إرشاداً عظيم إلى الاهتمام بأولاد
(١٦٢ الوشعة)

المرأة وليس لأحد أن يفرق بينها وبين أولادها . فالأولاد تعيش حيث تعيش الأم وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهي وظيفة اجتماعية ، على نظام الأمة أن يهتم بها .

﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ الموصول بصلته نعت نسائكم التي دخلت عليها من . وهن أمهات الربائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الربائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء . ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ بهن في الجملة واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه : إن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها إلا إن دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » في الجملة فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : ﴿ وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ . والأم لا تكون أصلاً من ابتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم الكلام ، وأن يكون حكم الشرط في أمهات النساء لا في النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الربائب ، ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم أمهات النساء . ولا خلاف بين أهل العلم أن الأم بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كلِّ بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبداً .

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة من مادة الحلول ؟ لأنها تحمل معك في فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبناكم الذين من أصلابكم يقابل الإبن من جهة التبنى ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾ سعى امرأة المتبنى زوجا ليدل على أن حليلة الإبن الذى من الصلب هى الزوج دون ملك اليمين . وإذ علق التحريم فى حلائل الأبناء على مجرد التسمية ، اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الإسم . ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ! فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الإبن الصلبى والإبن الرضاعى بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه . ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع . ١) الجمع فى العقد ، أو بالملك ، أو إحداها بالعقد والأخرى بالملك . وإذا ملك رجل أختين فمس إحداها ، فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج المسوسة من ملكه . لأن كلام الله شامل ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ .

وإحلال شىء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهد فى القرآن الكريم كثيرة . ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ : كون شىء حلالا طيبا من جهة كونه غنيمة لا ينافى كونه حراما من جهة كونه خمرأ أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمه حلالا بقوله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ لا ينافى كونها حراما من جهة كونها أخت أمه قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ يعارض قول الله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد نسي مالا ينسأه الله ، وذهل ذهنه من قد يفعل عما يفيد كلامه ويفترقه . ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا ، وما بين ذلك . وما كان ربك نسيا ﴾ . (١٩ : ٦٤) .

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : ما قد سلف ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ . فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع إلى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟ مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبني كل من لاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقرآن بعد أن أتى بيان محيط بين يترك بعده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء . وقد بينت السنة أن الأختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين إذا فرضت أيهما ذكر أ لم تحمل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . وإحاطة الكلام تتسع باتساع معناه .

ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيطة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك ، محترمة من حيث إنها حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيطة نكاحك . . وإذا دخلت حلت لك ، تكون زوجك ، تسكن إليها ، تعيش أنت هي في جنة الزيجة ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : ﴿ إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ أي إلا إذا ملكت أيمنكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

﴿ كتاب الله عليكم ﴾ كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم - أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في
الأخيرة ، بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ - أحل الله لكم ما وراء ذلك
المذكور من المحرمات .

وأحل لكم ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم
كتاب الله عليكم ﴾ هو النكاح الذي ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة
العائلة وسعادة البيت .

والنكاح أقدم عقد عقده الله بين آدم وزوجه ، إذ قال له :
﴿ يا آدم ، اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة
الرزق ﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ﴾ وما عقده الله عقد حياة يكون
عقداً مطلقاً غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة .
لا ينقطع إلا بالموت .

وإذا نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية
تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد
النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فذلك
لا ينعقد عقد النكاح إلا بذكرها في الإيجاب والقبول ، وإلا بمحضورها
في المجلس ، والمال من طرف الرجل ليس بعوض أصلاً أبداً لكنه
زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً
لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل ولاحتباسها في صلاحه وضروراته .
والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة .
ولا ينعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد
بالدخول ، أو الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ : أن تبغوا ملك النكاح على النساء بالمال . ينعد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ (٣٣ : ٥٠) .

والطلاق قبل الدخول مسقط ، لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط البذل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد . والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد - ثم يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (٢ : ٢٣٧) .

إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل . ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ .

والإحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بجزية . لا يثبت الإحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكمال الإحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين : في الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة ولا الكتبية .

وأركان الإحصان تختلف باختلاف الأحكام . والإحصان في حد القاذف أن يكون المقدوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والإحصان في إيجاب الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول وهما على كل هذه الصفات . فإن لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فبخلاف العفاف بخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ،

يقاربه في المعنى السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الإنسان المعصوم . والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرت .
والقرآن الكريم يكرم الإنسان غاية التكريم ونهاية الكرامة .
(تكريمًا لم يكن أدبه أهلا له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه) . فكل ما يذكر فعل الوصال يكتفى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والإتيان من حيث أمركم الله محصنا فيه شرفه ، غير مسرف بصرفه في غير حرته .
﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ .

﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .
﴿ فالآن بافروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ .
﴿ نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم . وقدموا لأنفسكم .
واتقوا الله ﴾ . (٢ : ٢٢٣) .

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وفي أدب القرآن ، في عقد كان أو غيره .

﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾
أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأثمهي في الأذان تردادا ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلا ، وأحق عند العقول قبولاً إذا تلى القرآن حق تلاوته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه الأحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت - بيت النبوة ؟ أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟

أولنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتى وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أ كفر بالإيمان في آية حل المحضات من المؤمنات والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك المحضنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر بدنهما ، تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟ وأي عمل في مسألة حل المحضات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسر سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه في غير ابتغاء ما كتب الله له ؟

﴿ قل : هل ننبشكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ .

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أ كفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ، ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟ جنت كباثر آثام وقد زعمت : أن الصغار تجني الخلد في النار وهذه بلية قد عمت وعت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ .

تقدم قول الله : ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ وقلنا إن المال الذي يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينمقد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون

ممجلا ويمكن أن يكون مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه فني ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فليان تمام العقد ، وليان تقرر أثره ، قال القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين ﴾ . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزلة هو النكاح الذى يبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين . ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهن ودخلن دخول استقرار فى حيطه نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدنه بأيديكم . هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يمحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الأول فى أصل النكاح أثير . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الأصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فإن الاستمتاع وإبتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له فى هذه الجملة . ولكان اختلاف الضميرين فى به ومنهن لغواً ولغطاً فى الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . ولكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ حشواً ولغواً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الإعراض عن الكلام

في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الإنسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بخصنة من شعير ؟

ثم قول الله جل جلاله : ﴿ فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية . يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيذا للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان ، لا يأتي بخلافه أجبل جاهلي في بادية العرب . فلو كانت هذه الجملة ، جملة ﴿ فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ في حل متعة الشيعة ، لكان حق الكلام أن يكون : فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن . وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال : إن تمتعت بها فاعط أجرها - لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : إن أعطيت أجرها فتمتع بها .

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، احتكر الأدب سمة للرفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع . يقول إن : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزلت في حل متعة الشيعة ؟ كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغيماً في فحشه المنكر ، وأن امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بخص دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن أهدي الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكماً وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في فحشه المنكر ، ويقول : إذ فجرت

فأعط أجر فحشك ، ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية ؟ يريد الله ليعين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا ﴿ (٤ : ٢٦)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيما ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : (من لم يقل بِكْرًا نَبَاً وَيَسْتَحِلَّ مَتَاعَنَا فَلَيْسَ مِنَّا) .

ثم لو كان ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ في حل المتعة بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ ؟ وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟ ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظهر طرفة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ، ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاما له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله : ﴿ فما استمتعتم ﴾ يكفي في تحريم المتعة . فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزا لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح

فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القرآن قاصراً، والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جملتين .

ثم إن كان جملة ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً؟ وأين كان قوله الذي منه بدأ وإليه يعود : ﴿ وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفنيهم الله من فضله ﴾ ؟

هل نسيه ؟ ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفریباً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم وأقدس العقود، هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد، الكلام الذي سيق فرعا لبيان حكم، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟ وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضا المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ إذ لا حد لأقل المدة، ولا حد لأقل الأجر . وإن كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه انجاس يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد .

وما يكون هزله جداً إذا انعقد لا ينعقد إلا لازماً أقوى من عقد البيع .
يوجب ملكاً لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . وانقطاع للمتعة بدون
طلاق لم يكن إلا من عدم الانقضاء ، فتتمة الشيعة زنا وزيادة استحلال
وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله .

* * *

هذا ! والحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية . وبقيت فى صدر الإسلام بقاء العوائد
القديمة التى لا تستأصل إلا بزمن . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن بإباحة
من الشرع أصلاً ، مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ .
وقد نزلت فى أشد المحرمات .

(٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الإسلام جريماً على العادة
مستحلاً أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن بإذن من
الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قدما حديثها .

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي ، كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية .
ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع ، بل من باب
تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية ، وفيه امتحان للمرأة وإهانة .
نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت
بكل آية نزلت فى النكاح .

(٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله : ﴿ فما استمتعتم به
منهن ﴾ نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ، ومن جهله
أدب البيان ، دعاه إليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾
نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . وإلا فالباقر
والصادق جاهلان . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة ،

فقال: عن أى المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء: أحق هي؟ فقال الصادق: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾؟ فقال أبو حنيفة: (والله فكأنها آية لم أقرأها قط!) هذه الحكاية مكذوبة من غير شك، لم يضعها إلا أديباء الشيعة. ونحن، قبل أن نجل إمام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه، نجل إجلالا تاما إمام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل، وأن يقترى على كتاب الله فرية غافل. وأئمة الأدب، وإن كانت لا تزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة، فهي كلمة كبرت تخرج من الأفواه، لا يوحىها إلا شيطان الغرور. وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ، وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة. وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد، فحفظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه. وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة.

والنقد قد نغم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه. ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة، لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط.

(٥) لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فآتوهن أجورهن ﴿نزل في متعة النساء. وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة، ولم يقل أحد إن قول الله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قد نسخ. (٦) نعم، قد روى في الشواذ زيادة ﴿إلى أجل مسمى﴾. ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف.

وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد. ولم تكن قرآنا يتلى

أصلاً . لأن من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة
وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع في القرآن الكريم ورد محدوداً متناهيًا . أما الاستمتاع فقد
تقدم أنه في القرآن الكريم لم يجيء محدوداً إلا بحدود حياة الدنيا وإلا
بأجل أجله الله : ﴿ ربنا استمع بعضنا لبعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ﴾ .

والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تنعقد عقداً إلا بأجل
مسمى وإلا بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل ينعقد عقد دوام . قسمية
الأجل شرط لا رخصة فيه . فسقوط ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ من التلاوة
ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع
شئ بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل
لما سقط ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الأجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت
لا تكون إلا أجل الاستمتاع . والبون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين
لا يصل بينهما واصل . فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل - رغما لهوى
متمتع يتمتع ارغاما لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع
لا إلى العقد . والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

(٧) تنقلب كتب الشيعة ، وتروى عن هشام بن الحكم : أن الله
أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على
مهورها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولن دونه في الغنى وفي القدرة أحل
ثلاثاً واثنين ، أو واحدة . ومن ليس له قدرة لا على مهر حرة ونفقاتها
فمن ماملكت يمينه . ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك
مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ، بلا لزوم إمساك
ولا نفقة : يعني الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بدیعة ، لو قيلت في غير شرح القرآن الكريم ، لكانت
صنیعة جيدة اجتماعية . أما في شرح القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة
محرقة تحرف القرآن الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها .
فإن القرآن الكريم في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين ﴾ ذكر النكاح المطلق الذي ينبنى عليه نظام
البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف
ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط .
ثم قال من غير فاصل ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم
بأيمانكم بعضهم من بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ . فالاستمتاع
المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب
هذه الفلسفة إلا إذا اختلف نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن
الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب
أحد الأمرين : (١) إما أن يختلف نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن
الكريم . (٢) وإما أن يكون تفلسف الشيعة هباء منبثاً ، ومتعة الشيعة جفاء مجتثاً .
ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله
من نكاح إلى نكاح حيث يقول : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾
ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة . وهي استنصار
باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هي المستأجرة .
لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين أو بألف . ولو كان التمتع نكاحاً
لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط لإبطال الاستنجار، واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة استنجار، وإلا لبطل قول الله جل جلاله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم . (وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : ﴿وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ . مهملاً لا معنى له ، وعبثاً باطلا ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله ﴿لا يجدون نكاحاً﴾ لو حل تمتع بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله : ﴿حتى يغنيهم﴾ لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟ وأى حاجة إلى الاستغفار لو حلت متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله بقوله : ﴿وليستغف﴾ قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب الاستغفار عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستغفار وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية .

(٨) والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في سورة النور قبل آية الاستغفار وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية أدبية كانت أو اقتصادية : آية ﴿ وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم ﴾ (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على أهل الخطاب ، وهم كل الأمة : إنكاح الأيم صالحة كانت للعمل

أولاً، وإنكاح أهل الصلاح من العباد والإمام إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزماً غير معلق بشرط ، فقال : ﴿ يفتنهم الله من فضله . والله سميع عليم ﴾ . على حد قوله في سورة التوبة (٢٨) ﴿ وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إن الله عليم حكيم ﴾ ، علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ، ثم المشيئة على الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ، ثم قارنه بالسعة : ﴿ والله واسع عليم ﴾ . والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى النكاح فقط . وأوجب على الأمة الإنكاح ومساعدة الفقراء في شئون النكاح ، ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الإلهية في دوام العقد والزيجة . ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن ، ولم يكن لإيجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الإخبار عنه بالتعالى !

* * *

(٩) ذكرت قول الله جل جلاله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقلت : إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك ، توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أبيك في الحرمة على حسب ترتيب القرآن الكريم .

قلت ذلك ، ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي لهن أزواج إذ صارت سبايا، صارت فينكحهن حلالا لسيدها، وبانت من أزواجها، ولم يبق لهم عليهن عدة ، فإن السبا يستأصل النكاح بمجذوره .

تلك رواية الصحابة ، وهو قول أئمة الفقه . والآية الكريمة أعم من هذين القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله سعة الآية . والحرمة العفيفة ، ذات زوج كانت أو لا ، هي محصنة بحريتها وعفافها ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد . قليل من كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء أحد ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيمانكم » .

وإذ لم نرد أن ننجّر ما وسعه الله لنا ، قلنا : إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل في حيلة نكاحك بعد ، وقلنا : إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرة عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام من أئمة الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع كتاب الله لنا فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . ﴿ قل : إن هدى الله هو الهدى ﴾ .

وحيث أن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه وحيث أن الإسلام يقر عقد كل دين . ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا يميل قلبي إلى أن أقول : إنه لا عدة على سبايا لهن أزواج . فإن السبا وإن قطع العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استئصال ، إلا أن اشتغال الأرحام لا يزيله شيء إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، لأن الاشتغال واقع .

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة :
« تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها ، وأنشفه أرحاماً وأحسن

شمى أخلاقاً ، وأدر شىء أخلاقاً ، وأفتح شىء أرحاماً (كناية عن بركة الدر والنسل) .

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج ، ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونساؤها ، والحكومة بملكية الشيعة في عذاب بئس ، وخرج وضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوخ المطلق . وكتبت في هذا للجماعة من مجتهدى العاصمة ، وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! إن كان استهتان بى ، فقد استخف واستهان بدينه وأمته وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه « أصل الشيعة » جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية : لم يزل يولول ، على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتف في المدارس تبتذر بذور العداة في قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأرب قر يكور لهم خطأ في فهم الكتاب :

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزل في متعة الشيعة . حتى إن شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة » بعد أن احتكر البلاغة والأدب ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى ، وجعل خلفها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أتعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الإجماع ومن هذه الدعوى .
فإنه جهل باللغة عظيم ، وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب
فاحش : أدبيًا ومنطقيًا . وقد قدمت بيان ذلك .
وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ،
كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد
عن هوى ملتمزم . وللشيعة أهواء التزمته .

ولابن حزم في كتابه الجليل « الإحكام في أصول الأحكام » باب
طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة .
منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضًا شديدًا قويًا على
شرع الإسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الأديان . لم أر لأحد كتابًا
تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره ، وارد شديد الورد . حتى لو أن
طاعنًا طعن به الإسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه ، كما يتظاهر من شديد
إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من « الإحكام في أصول الأحكام » يقول
الإمام محمد بن حزم : (وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل
التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة ، وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ،
وحرّم علينا أموالهم ، وأجرّام في المحاكمة مجرّاناً ، وأمرنا أن نقرهم على
كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا . وحرّم علينا استبقاء الثنوية
الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش في الكفر من الثنوية .
والثنوية لا يستحلون أذاننا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأفئسنا . فالزمنا
الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا ، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئاً
غير الإسلام أو القتل . فإن قال مجنون : ذلك لأن المثلثة أصل دينهم
حق . قلنا له : كذبت أما كان التثليث قط حقاً . وما هو إلا إفك مقترى

كالتثنية . ولا فرق إلا أن النص هو الذى بين النصارى واليهود والمجوس
وبين سائر فرق الكفر فقط . ولا مزيد . « (٨ : ١٣٠) .
ولو كان الأمر كما قاله فلا شك فى وروده على شرع الإسلام ،
لا على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول : إنه اعتراض من فقيه
لا يفهم شرع الإسلام . بل أقول : إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم
لسان الشرع ، ثم لم يفهم بيان الكتاب . وابن حزم عندنا إمام جليل ،
وكانت أديب كبير .

والجزية لم تذكر فى القرآن الكريم إلا فى آية واحدة ، ولم يذكر
فيها عقيدة التثليث : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ والثنوية داخلة فى
هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر القرآن الكريم فى آيات أن
النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر .

والله أوجب علينا قتال ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ،
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ﴾ فمن جمع
هذه الصفات الثلاث ، وجب علينا قتاله مثلثاً كان أو مثنياً أو موحداً
من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .

وشرع الإسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه ، إلا إذا كان
عدواً لك إن ظفر بك قتلك . فقول الإمام ابن حزم : « إن الإسلام
حرم علينا استبقاء الثنوية ، ويلزم علينا قتلهم إن ظفرونا بهم » ، قول
تقوله ولا أصل له ، لا فى الكتاب ولا فى السنة .

وقتل من نقاتل ليس لأن نلزمه الإيمان ، بل لإقامة الأمن
والانتظام ، ولدفع فتنته وفساده فى الأرض .

وقول الله جل جلاله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَنُوهُمْ ، وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ في أعيان معلومين كانوا يعادون الإسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الأرض فسادا لا يذر لأحد أمنا .

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمةً يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثروا فاسقون ﴾ .
﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ .
﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ بالامتناع عن القتال .
﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ .

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والتثنية لا يوجب القتال ، بل لا يوجبه إلاّ العداوة المعتدية .

والإسلام نسبته إلى كل الأمم نسبة واحدة عادلة : من غير فرق في القرآن الكريم : ﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد ﴾ (الحج ١٧) .

تقول : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ .

وتقول : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

ومع كل ذلك تقول : لا حاكم على الأفكار إلاّ الله . ولا فصل بين الأفكار إلاّ يوم القيامة : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة - لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : ﴿ قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون ﴾ (الزمر : ٤٦) .

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل . حكم جليل جزل ، ينقطع كل جدال عنده .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين ﴾ . (٢٠٨ : ٢) . ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم ﴾ . (٦١ : ٨) . ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين ﴾ (٧ : ٧) . ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين ﴾ .

﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . (٦٠ : ٨ و ٩) .

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة ، يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة واضحة جلية أن الأمم كلها عند عدل الإسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة محفوظة ، والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق مكفولة من غير فرق بين مسلم وغيره .

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبتت عنده المسألة بغيرها ، وسيأتي في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله .

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله . إن الله شديد العقاب ﴾ (٢ : ٥) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم

شأن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى . واتقوا الله .
إن الله خبير بما تعملون ﴿ (٨ : ٥) .

منع الأعداء أهل الإسلام عن المسجد الحرام إن لم يكن عذرا في
الاعتداء ، ثم عداوة قوم لأهل الإسلام إن لم يبق عذرا في ترك المسلم العدل
بالنسبة إلى أعداء أهل الإسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى
وأثبت وأصدق من عدل الإسلام في معاملاته الأمم ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولِمَ يقول الإمام ابن حزم : إن الإسلام
حرم علينا استبقاء الثنوية ؟

أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟
فيم نزل قول الله جل جلاله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ ؟
هل لم ينزل في من : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ،
وأولئك هم المعتدون ﴾ (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إني لم تقتلهم - وقد ظفرت بهم - فتلوك
اغتيالاً وعذراً . وإن ظهروا عليك فتلوك اشتفاءً وصبراً : ﴿ كيف
وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم
وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون ﴾ (٩ : ٨) .

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم :
﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين .
ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٩ : ١١) ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ﴾ (٦ : ٥) .

ثم يقول الله جل جلاله في هؤلاء الأعداء المشركين : ﴿ وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه
مأمته . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ .

فهل يمكن أن يقول قائل إن الإسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم؟ والعذر في حل القتال هو العداوة، لا التثليث ولا الثنية. دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكلمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل الثنية، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث، وهو أفحش من الثنية على زعم المعارض، يصدق فيه قول اللزوميات:

المال يُسكت عن حق، ويُنطق في بطل، وتُجمع إكراما له الشيع! فجزية القوم صدت عنهم وُغدت مساجد القوم مقرونا بها السبع. لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق، ولكان في سياسة الإسلام خرق قد اتسع على الراجع. يقول الإمام ابن حزم: (إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا، والثنوية لا يستحلون أذانا، لا في أموالنا ولا في أنفسنا. والإسلام يستبق أهل التثليث، ويحرم استبقاء الثنوية. ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرّق). هذا القول من الإمام جهل عظيم بالإسلام، وتجهيل فاحش للإسلام. وهو الإمام: في إبطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الإسلام. وهذا، كما قلت، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب، لا اعتراض فقيه يعلم فقه الإسلام. ولو كان الاعتراض لفقلته عن فقه الإسلام، لكان له عذر. ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب، إن لم يفهم بيان الكتاب واعتراض، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي.

فإن الحكم في البيان قد يترتب على الاسم، وقد يترتب على الموصول بصلته وقد يترتب على الوصف. والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير للغاية، يسهل إيضاحه بالشواهد:

(١) ﴿يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾
خطاب وحكم على الموصول لا ينافى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله :
﴿وأن المسرفين هم أصحاب النار﴾ . فإن الفرق بين «الذى أسرف»
وبين «المسرف» عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين .
والصلة بيان خارج عن الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه .
ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى
البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الأصوليون
من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصه .
ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الأصوليون صيغة مخصوصة ، خرج
منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد «من» مثلاً
إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان «من» كانت من
موصولة معرفة ، وكانت الجملة صلة مينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة
بعد «من» معلومة للمخاطب ، ذكرها المتكلم إفادة له وتقليلاً لإبهام
«من» ، وكانت الجملة وصفاً وكانت «من» موصوفة نكرة عامة
مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فإن الحكم
فى الموصول يجرى على العين ، ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .
(٢) ﴿ثم نتجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ .
(١٩ : ٧٢) . رتب النجاة على الموصول ، وترك الظالم فى العذاب جاثياً ورتب
الحكم على الإسم . وقد يكون الذى اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .
(٣) ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾
(٤٧ : ١١) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القرآن الكريم
أن ذكر الإيمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم ، لإفادة أن ولاية الله تتعلق
بنفس المؤمن ، وأن نفى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس

البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ،
ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .

(٤) ﴿ وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (٤ ، ١٤١)
أتت هذه الجملة الجزلة فاصلة : آية نزلت في الرد على المنافقين
والكافرين الذين يتربصون بأهل الإسلام الدوائر . فأتت بالإسمين
لئلا يفتح باب الاتكال والاستسلام إلى البطالة والركسل . وقد يكون
أن الذي يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذي آمن .
ولن يكون أبدا أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن
بإيمانه يكون مغلوبا . وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة
الجزلة . ولنا فيها معتبر إن كان فينا معتبرا ، ولقد جاءنا من الأنبياء
ما فيه مزدجر . حكمة بالغة . وما تغني النذر إذا لم يغن النظر !

(٥) وفي سورة الحج (١٧) . ذكرت الأمم بصلاتها ، وثلاثا
بأسمائها . أما في آيتي الرعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة
(٦٩) فلائم أربع : الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر
البدل بالموصوف . ولذلك اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر
البدل لأن الأمم قبل الإسلام قد فارقت دينها وغيرته . والأصل
التوحيد : توحيد الموجد المعبود جل جلاله ، وأن لا يكون أثر شرك
في عبادته .

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾
(الأنعام : ١٥٩) ﴿ ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم
(الروم : ٣٢) ﴾ .

هذه الآيات من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها في التناصف ، وأحسنها
في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقول في الإرشاد .

(٦) ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾
اليهود : آل لتعريف الجنس . والاسم منتشر . والحكم تعلق على الاسم .
فكل يهودى عدو للذى آمن . وكانوا يعادون النبي والذين آمنوا أشد العداوة .
وهكذا ذكر الأمم الأربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل
كتاب ، أو لا . وذكر في هذه الآية العداوة والمودة الذين أشركوا
مع اليهود طائفة واحدة .

ويقول القرآن الكريم في سورة الأنعام : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه
مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا : إنما أنزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين .
أو تقولوا : لو أننا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد
جاءكم بينة من ربكم ... ﴾ (١٥٥ - ١٥٧) .

فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ،
وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أو لا تدل ؟

لا دلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين
﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ يمكن أن يكون عن
جهلهم ، أو عنتاً وعباداً منهم مثل قولهم : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً وحداً .
إن هذا لشيء عجاب ﴾ (٣٨ : ٥) ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة .
إن هذا إلا اختلاق ﴾ (٣٨ : ٧) . فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس .
ولمجوس الهند والعجم والصين كتاب . والتعدد عندهم في المبادئ .
لا في الآلهة . والإله الموجد واحد . وللشر مبادئ ، وللخير مبادئ .
وآدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من آدب اليهود وحكمتها .

﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ :
جماعة معلومة رآها النبي ، وقالت إنا نصارى . وكانت في تلك الأيام

أقرب الناس مودة للذين آمنوا . ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورباناً
وأأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آتنا فاكنتنا مع الشاهدين .
وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع
القوم الصالحين . فأتاهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
فيها . وذلك جزاء المحسنين ﴾ .

فهذه الآيات نزلت في جماعة معينة كان العصر الأول يعرفها . والخطاب
خاص بالنبي ﴿ لتجدن ﴾ . فمن فسر الآية بنصارى القرون الوسطى ،
أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة ،
فقد جهل بيان الكتاب جهلاً فاحشاً ، كالإمام ابن حزم في فاحش
فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستئصال .

﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون ﴾
لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولاً .

﴿ اليوم أكلت لكم دينكم وأعمت عليكم نعمتي . ورضيت
لكم الإسلام ديناً ﴾ لا قبل هذا اليوم .

﴿ اليوم أحلت لكم الطيبات ﴾ أما قبل هذا اليوم فقد كنتم
محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنكم الله وبسط
لكم الرزق ، وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله :
﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ . لا يكون بيد
الإنسان ملك ، ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والإحلال في هذه الآية مقابل الحرمان ، لا مقابل كون الشيء حراماً .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث :
(١) بأس الأعداء من كل أمل ومن كل قوة في إزالة الدين ،

(٢) إكمال الدين وإتمام النعم وكون عدل الإسلام أساساً للسياسة ،

(٣) الانبساط في سعة الحياة الدنيا وجميع الطيبات .

أما إحلال الطيبات مقابل جعلها حراماً فقد كانت الطيبات حلالاً في جميع الشرائع وجميع زمن الإسلام ! ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .

وقد ذكر حل جميع الطيبات في الآية السابقة : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم . قل أحل لكم الطيبات ﴾ . وقد جمع التحريم من الحرمان والإحلال مقابل الحرمان في آية واحدة : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ معناها : كانت بأيديهم طيبات ونعم : زالت بذنوبهم وظلمهم . ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام لكم . لأنها داخلة دخولا أولياً في رابع المحرمات : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

أحل القرآن الكريم في سورة العنكبوت جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعاً . ذكرها في أربع سور : في البقرة (١٧٣) في المائدة (٣) في الأنعام (١٤٥) في النحل (١١٥) .

والرابع في كل الآيات هو : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ :

فقرابين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الإسلام إن لم تكن الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم تكن قرباناً لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس وأهل الشرك حرام لأهل الإسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب . والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أمه ، وكل خنزير ذبيح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقودة ،

والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً .

فصل أنواع الميتة ؛ لأن الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزرى بها تأخر .

وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب إلى الله أن يصدرني عنها وهو راض عنى ، وقد هدانى إلى ما أراد به بكلامه فى كتابه . ﴿ قل إن ضلت فإنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يرشى إلى ربى ، إنه سميع قريب ﴾ (سبأ : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التى تلوتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان القرآن الكريم . وأفحش خطأ عندى قول الشيعة التى لم تزل تقول : إن ﴿ فما استمتعتم به منهن فأآتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزل فى متعة الشيعة . فإن مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الإغراق فى احتكار الأدب والبلاغة . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت ، وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الإيرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الأمة ودينها وفى تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت فى إصلاح دين الأمة فنعت منعا باتاً متعة فقهاء الشيعة ، وأخذت فى تصفية عقائد الأمة بمدارسها وكتباتها وكتبها : تستبدل إيمان الإمام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الإمامية التى فى أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الأول إلا هذه الكتب المتأخرة .

الإعانة فترزلت في القرآن الكريم والسبعة تنكرها أُنْزَأَ
بالعول الجائر :

بين الشيعة والأمة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية
من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد
يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب إلى صلاح المجتمع .
ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الإسلام حكيم متقن
وبيان القرآن الكريم في نظام الميراث وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع
آيات ، ما لم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .
ولم تكن الوصية في صدر الإسلام . ثم بعد مدة نزل وجوب الوصية
بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
لوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين ﴾ (١٨٠) ﴿ فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم ﴾ (١٨١)
﴿ فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ،
إن الله غفور رحيم ﴾ (١٨٢) سورة البقرة .

كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت إن كان له خير
يبقى بعده . والمسكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر
بالمعروف ، بحيث يكون الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقياً
لا يكون في وصاياه جنف للحقوق وضرر لأصحابها إن كان هناك
صاحب حق . وبعد نزول الموارث تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولأهل العلم في بقاء الوصية ونسخها اختلاف :

(١) قيل إنها باقية مندوبة ، لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركا ونظرا لأمري عسى أن يقع . فقد يمكن أن يكون بعض من لا فرض له في آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقرين ، وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال سعة التصرف في ماله ، لأنه أعرف بأحوال أقربائه وحاجات زمنه .

(٢) وقيل : نسخت الوصية للوارث بآيات الموارث . والشارع في خطبة حجة الوداع بين النسخ فقال : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقنها الأمة بالقبول . ويبقى أصل الوصية مشروعا في الثلث فقط ، عند عدم الإجازة ، وفي الزيادة أيضا عند إجازة الورثة .

ويدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ إذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الإثرب بعد الوصية المعرفة ، لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والأخذ بكلا القولين في اختلاف الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية ، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :

(ب) ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه . وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله ۗ وليقولوا قولاً سديداً ﴾ . (٨:٤) .

وقول الشارع لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » إرشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث . ولا ريب أن الوصية في المبرة برّ . إلا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر برّ ، وأحسن مبرة .

(ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك والتوريث قول القرآن الكريم : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . واسألوا الله من فضله ﴾ (٤ : ٣٢) : آية جلييلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فإن الموت محول للملك ، لا مبطل .

(د) وأول ما نزل في الموارث : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والإسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الأهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراه الأهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الأنظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الأهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والأهلية متساوية . وينبغي لكل فقيه أن يتنبه إلى أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والدًا ، وفي آية : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سماها أبًا .

وتسمية القرآن حقيقة . فالإخوة والأخوات تحجب بالأم كاحتجابها
بالأب . ومن له أم لا يكون كلاله .

﴿ نصيبا مفروضا ﴾ الإرث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد .
ليس للمورث أن يحرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم
من أصول الموارث في الإسلام : إن الإرث خلافة شرعية : يخلف الوارث
المورث في حقوقه . لا حُرِّم من طرف المورث ، ولا ترك من طرف الوارث .
(٥) ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين
عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (٤ : ٣٣) .

نظم هذه الآية يهتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا :
(١) لكل أحد من الناس جعلنا وريثة يرثونه مما تركه هو . هم
الوالدان ، ثم الأقربون ، ثم الذين عقدت أيمانكم .

فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في
آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها أيمانكم .
هذا الوجه الأول يهتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن
يكون جملة ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ استثنائية .
والاستثناء أقرب ؛ لأن عقد الإيمان هو فعل الإنسان ، لا من
جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس غالب
الأحوال ؛ لأن موت الفروع قبل الأصول وإن كان يقع بكثرة
إلا أن يرث الأصول من الفروع ليس من أغلب الأحوال . وبقاء
النوع الإنساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث الأصول ،
وكلام الحكيم يجرى على معارف الحكيم ونظامه المحكم .

(٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة : وكل مما تركه

الوالدان والأقربون من الأموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ

كل مولى وإرث نصيب مفروض في آيات المواريث : ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ على هذا الوجه عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الأربعة في نظم الآية كل منها مراد . ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد ، لأن القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل ﴿له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا﴾ .

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : (دى دمك ، وهدى هدمك وترثى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك) فكان يرث السدس من جميع الأموال ، ثم يأخذ الورثة .

والشرع قد كان يقره في صدر الإسلام . أو كان الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الأحد تابعا له ، فإذا مات الرجل صار الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله : ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ فكان يعطى من تركته .

(و) ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ (٨ : ٧٢) . في صدر الهجرة كان التوارث بالإخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر . وكل مهاجر كان له من الأنصار مؤاخ آخى بينهما النبي ، وكانا بالإخاء بتوارثان .

﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ . والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والقريب الذى لم يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنياً على الإيمان وعلى الهجرة .

﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ .

والذي آمن من بعد، ٢) وهاجر ، ٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ،
فيرث قريبه ، أو من آخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينبنى
على (١) الإيمان ، (٢) على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع
هذه الثلاثة . ثبت حق الإرث بهذه الثلاثة ، إلا أن ذا الرحم كان
يقدم بالسبب الرابع :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله
بكل شيء عليم ﴾ (٨ : ٧٥) .

نزلت هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ،
وإنما بينت أصل أسباب الإرث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم
على الخليف ، والخليف له حقه ونصيبه إن لم يوجد قريب .

(ز) ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم .
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾
سورة الأحزاب (٣٣ : ٦) .

آية حكيمة جليلة الشأن ، أمتن أساس في الإسلام ، وأجل آية
في القرآن . لأجل بيان بعض معانيها ، كان النبي يقول : « أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك ديننا أو ضياعاً فعليّ ، ومن ترك مالا
فلورثته » . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك ديناً
فعلينا دينه وإلينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته » .

وفي كتب الأمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته .

ومن ترك كلا : (ديننا أو ضياعاً) فأبىّ وعلى » .

وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الأمة .

وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي ، وعلى الإمام بعده ، وعلى الأمة .
ثم هذا أصوب تفسير لحديث « غدير خم » ويكون الحديث أسمى شرف لعليّ ولأولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام .
وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام . ولله الشكر ومنه التوفيق .
والإمام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة . والمحتاج إذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الإمام وعلى الأمة قضاؤه .
روت كتب الشيعة أن النبي قال : « أيما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام قضاؤه . فإن لم يقضه فعليه إيمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الإمام وعلى بيت الإسلام في آيات الصدقات » .

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ أظهر الاحتمالين أن « من » في الآية تفصيلية ، لا بيانية : وأن « أولى » في هذه الجملة مثلها في جملة : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . فيكون معنى هذه الجملة الجميلة : أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب على سائر المؤمنين . وهذا معنى تفيده هذه الآية الجزلة جلي الإفادة . جليل جميل ، له في نظام المجتمع الإسلامي شأن كبير .
ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الأنفال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . فإن آية الأنفال في بيان حق الأحياء على الأموات ، وآية الأحزاب في بيان وظائف الأحياء للأموات ، أو لسكل محتاج له إليهم حاجة .

وأهل العلم حلوا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيّد .

﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ هذا الاستثناء له وجهان ، وكل وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل معروفًا إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

(٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفًا تتحمل عنه ديننا عليه . فتفرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة . ﴿ كان ذلك في الكتاب مسطورًا ﴾ :

كل ما في هذه الآية الجليّة من الإفادات والأحكام مسطور في الكتاب . قلنا : إن الإرث خلافة شرعية ، يخلف إنسان آخر في ملكه وحقوقه . والملك والحق ينتقل بصلة وسبب . والأسباب في شرع الإسلام : (١) قرابة نسب ، (٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد .

ثم العقد : أولاً : عقد التبنّي . ثانياً : عقد الإخاء . ثالثاً : عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريمة ، وهو عقد التناصر وعقد المدافعة : يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله :

﴿ والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ .

وهل ولاء الاهتداء سبب للإرث ؟ أو لا ؟

يقول إمام الأمة صاحب المبسوط (٨ : ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه . والإسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا لذي نعمة ، (يعنى الإعتاق) فإن أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه . »

هذا قول صاحب المبسوط ، لتكون الهداية خالصة لوجه الله لا يشوبها
ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدي مسلم ، فالمسلم أولى
الناس بمحياه ومماته . فالاهتداء سبب للإرث . وهو اليوم أقوى
وأحق من ولاء العتاقة .

وعقد التحالف لم يزد الإسلام إلا قوة . وقد بقي إلى زمن النبي
ليكونوا حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدّه .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان .
فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل شتى .
فجعل الفاروق العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على
عشيرة الرجل . قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمعت
الصحابة على سنة النبي باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات في أسباب الإرث ، ورأينا أن لا تناسخ بينها .
فیراث الحليف باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد
نصيب من الميراث محقق ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه .
﴿ وأولو الأرحام ﴾ في السورتين أثبت الأولوية . وذو الرحم أولى
وأقدم . فإن لم يكن رحم فالميراث للحليف . وإن لم يكن حليف
فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ .

وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها أن صاحب الحق عند عدم
ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الإسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع
بقوله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ للمسلم أن يوصي إلى
أوليائه . وهذا سعة في الإسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم
بمنسوخ . وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبهت . . حتى إذا
عادت الأحوال ، عادت الأحكام على حسبها .

إرث النسب (١) نص عليه الكتاب (٢) بينه السنة . (٣) أجمعت
عليه الأمة . (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة .
بإحدى هذه الطرق يثبت كون الوارث وارثا :

ومرجع السكل الكتاب : ﴿ ألا ، إلى الله تصير الأمور ﴾ .

(ط) ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾
(٤ : ١١) .

هذه أول آية في الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل .
فأقدم الورثة هم الأولاد . والولد هو كل أمل الإنسان . وكل جهود
الإنسان لولده . وبه فقط يقضى الإنسان ما عليه من بر والده .
ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن يختار الله في إرث الأولاد
﴿ يوصيكم الله ﴾ . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ : أصل في شرع الإسلام عظيم ، قد
اطرد في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت
تفاوت في الحظوظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القرآن تفاوت
الحظ مرتين ، وصل الأخرى بقوله : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾
ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال ووهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبئ
في شرع الإسلام على نظام الأبوة . والآثي في نظام الأبوة ليس عليها
(١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ،

(٤) تأخذ عند العقد، ويعطى الذكركر . ولو بنيت مدينة أو دولة على نظام الأممه لكان : للأثنى مثل حظ الذكرين ! ولم يعرف البشر إلا نظام الأبوة أو نظام الأممه . وإن تخيل متمخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الإمام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعه « بحار الأنوار » و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : للذكر مثل حظ الأثنى .

والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « أن آدم في الجنة أكل اثنتي عشرة حبة ، وحواء أكلت ستاً فقط » . زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الإسلام .

﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ . جعل القرآن الكريم الواحد القياسى في تقسيم التركة على السهام حظ الأثنى . ثم بين حظ الواحدة وحظ الأكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنيتين وحظ الأكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فإن احتفظنا نظم القرآن الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب) . ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وأن البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنيتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنيتين لهما الثلثان من الثلاثة . فيكون أن القرآن الكريم قد بين حظ الذكركر بعبارتين بياناً راضياً بلسان عربى مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى

الضروري . وبيان العول بمثلين في سهام الأولاد يهدي إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء .

ومن يجوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقض لا إلى حد عند التدافع ، فالتناقض في حظ من لا يجوز الكل أظهر . وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة .

وما في تناقضه عند التدافع لا يستقر إلى حد ، فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاء يتزايد من غير أن يستقر عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابيا رياضيا يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الأولاد تصح من مخرجين ، ذكرهما القرآن الكريم في بيان الحالين ، أيا كان عدد الأولاد . مثلا : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء ، فلنا أن نحفظ نظم القرآن ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت المسألة من اثنين وعالت إلى خمسة عشر . ولنا أيضا أن نقول : كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان .

صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر .

وقد احتفظنا لبياناتنا قول الله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين . والأولاد إن زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضروري : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : ﴿ لَذَكَرَ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ . ثم نص على أن حظ المفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث ، وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتباري للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية . ويقبل النقصان لا إلى نهاية . والعدد : (١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد .
ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف ، استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد .

والعول في مخارج السهام طبعي . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد ، وهي كثيرة لا حد لها ، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضي ضروري بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته بأظهر شواهد . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟

ولنا في مسألة العول زيادة بيان ، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة .

﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾
والولد ابن أو بنت .

وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي ﴿ كما أخرج أبويكم ﴾
أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : ﴿ وورثه أبواه فلاّمه الثلث ﴾ .

فصار الأب والوالد في الأم عرفاً معلوماً للقرآن . فلا يجعل مجازاً .
﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث ﴾ إن ورثه الأبوان عند عدم فرع فلاّمه الثلث ، والباقي للأب ، على أصل ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ولا يرث عند وجود الأبوين أحد من قرابة النسب . لا الأخوال ولا الأعمام ، ولا الإخوة .

﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ عند وجود الإخوة ينزل
حظ الأم من الثلث إلى السدس . لأن نفقة الأولاد على الأب .
توفيراً لسعة الأب ، نزل حظ الأم من الثلث إلى السدس . ويكون
للأب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعي . لم تنزل آية
تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع
« إن الله أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » .

وهذه سنة مشهورة مستفيضة . يمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد

بين الورثة من لا يرث عند وجود الأقدم .

وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأخذ الورثة .

والوصية في قوله ﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ نسكرة ، فتكون غير

وصية آية الوصية . وهي مندوبة عند سعة الأحوال .

﴿ وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ (٤ : ٩)

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ

والإيفاء . لأن أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره .

والدين يتقدم على الإرث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغي أن لا يكون

بعد الموت قبل التوريث إلا تنفيذ الوصايا . حتى إن أخر أداء مؤخر

يؤدى قبل التوريث . فأخره القرآن في الذكر . لأنه في دين مؤخر .

﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ قرابة

الولادة أولى القرابات . فإن لم يدر أحد من بين أولى الأقارب أيهم

أقرب له نفعا فقدم العلم في سائر الأقارب أظهر . فغنى الآية أنكم

لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحكم . والقرآن الكريم نفي علم التفاوت فقط ، لأن الآباء والأبناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى أبويه في وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره .

وقد يكون أن الإنسان ينتفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لإنسان ذكر بعد موته إلا بأولاده أو بآثاره . وكل إنسان عليه حقوق لوالديه لم يعم بها ، يؤديها إلى أولاده . هذا هو النظام الطبيعي .

ولذا جعل حظ الفروع أكثر . لأنها هي الباقية ، إلا الأصول .

﴿ لا تدرون ﴾ مثل قوله : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ . فقد يحدث الله حالا . فيكون للإنسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القرابات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الأحوال الخاصة .

﴿ فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما ﴾ .

حفظ الفروع والأصول فرضها الله فريضة هي حدود الله .

(والله عليم) العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، (حكيم) يراعي الحكمة في النظام الاجتماعي .

هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً .

والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث

هند الفروع والأصول .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فإن كان

لهن ولد فلکم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة

وفيها كمال الأهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فإن الترك

والإبصار والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة .
وقرابة النكاح قوية ، حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع
لا الأصول ولا الإخوة .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل
واحد منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .
طال كلام أهل العلم في الكلالة ، حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفقه
الصحابة ، قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك .
ولا أقول بذلك ، لأن القرآن الكريم ذكر الكلالة في السورة مرتين .
فبقاؤها من غير بيان بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلالة
مورث مات وليس له ولد ولا والد . فالكلالة اسم ميت لا يرثه
ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم ميت .

أما في آية ﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فهي اسم
وارث غير ولد وغير والد ، لأن الاستفتاء لم يكن عن حال الميت .
وإنما كان عن حال قرابة ليس بينها ولد ولا والد . فإن الأخ في الآية
كان في المرة الأولى ميتا مورثا والأخت كانت وارثة .

وفي المرة الثانية صار الأخ وارثا والأخت مورثة . فالكلالة في
القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن بينهما
صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماما . ولأجل ذلك كان
النبي يرشد عمر هذه الآية : آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وأنا مريض . فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني
كلالة ؟ فنزلت : ﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .
وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع . فعاده النبي .

وقال سعد : يارسول الله . ليس يرثني إلا كلاله .
فدعا له النبي وبشره بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .
فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث
ليس له ولد ولا والد . ولأهل العلم في المعنى الأخير اختلاف :
هل الولد يشمل الإبن والبنت ؟ أو هو الإبن فقط ؟ .
وهل الوالد يشمل الأب والأم ؟ أو الوالد هو الأب فقط ؟ .
الاختلاف على : له أساسه ، وله أثره ونعمته .

وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الأب واسم الوالد .
وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾
هو الإبن فقط ، لأن الأخت لا تسقط بالبنت . هي مع البنت عصبة .
بدلالة قوله ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ، والأخ عصبة مع البنت .
فالولد هو الإبن فقط .

وينبغي لأديب نحوى أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن ﴿ وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد ﴾ في نظمه الجميل عجب رائع ، فإن الضمائر الثلاثة
البارزة كلها منكرة ، فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية .

ذكرنا أن اسم الكلاله في القرآن الكريم أطلق على المورث
وعلى الوارث . وشرط القرآن الكريم في إطلاق الاسم عدم الولد بقوله :
﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ .
وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله :

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له
إخوة فلأمه السدس ﴾ على أن الإخوة لا يرث عند وجود الوالد .

فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم
الكلاله . وأن المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلاله .
(١٩٤ - الوشيعة)

فاشترط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن .
روى أهل العلم : أن الإمام عمر قال : ثلاث لأن يكون بينهن
لنا النبي أحب إلي من الدنيا وما فيها :

(١) الكلالة . (٢) الخلافة . (٣) الربا .

وقد حصل كل ما كان تنمى الإمام عمر : بينها القرآن الكريم ،
وبينها الشارع الحكيم .

واتفق أهل العلم على أن قول الله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ في الإخوة
لأم ، والآية الأخرى في الإخوة والأخوات لأب .

ولم أزل أفكر في هذه الآية وأسئلكل قول أهل العلم من
وجوه : (ب) اسم الأخ والأخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان
ثبت في السنة فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية .

(ج) الإرث إن كان بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً
ومعلومًا . ولم يجيء في القرآن الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في
وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث » بعد عموم قول الله ﴿ ولكل

جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ . (د) يرث الوارث لا يختلف
بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القرآن ﴿ رجل أو امرأة ﴾
لا حاجة إليه على قول أهل العلم . (و) أولاد الأعيان لها أم ولها أب .

دخلت في الآية الأخرى . وأى شيء يخرجها من هذه الآية ؟
وهل لا يختل انتظام آيات الموارث على قول أهل العلم ؟ .

(ز) ثبت أن قول الله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم ﴾ محكم لم ينسخه شيء . وقلنا : إن قول الله ﴿ وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ

نصيب أهل العقد ، فأين في القرآن الكريم بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالإضافة .

وبسبب هذه الوجوه بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين لي شيء أطمئن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو أجمعت عليها الأمة كان يتعنى إلتعاباً يقضي على السهر والأرق والتحدث ليالي فوات العدد ، ثم يدفعني إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت أقول قولاً بالاندفاع .

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له أخ أو أخت : إن عاقد رجلاً أو امرأة فجعله وارثاً بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد ، فهم شركاء في الثلث .

فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع والأصول . والإخوة لا تحجب صاحب النصيب بالعقد ، والمرأة لها حظ العقد مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الأنثيين . أما حظ العقد ، فالأنثى مثل الذكر .

وهذا هو الذي كان يميل إليه قلبي في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد وفقني الله إلى بسط هذا البيان في « إفتادات الكرام » التي طبعتها في (١٩٠٨ م) وفي « فقه القرآن » الذي طبعته في (١٩١٦ م) .

وأعتقد أنه على هذا الفهم ينتظم فقه الموارث انتظاماً فيه جمال باهر بارع :
(١) (يوصيكم الله) في الفروع والأصول جامع مانع كامل في إرث النسب
(٢) والآية الثانية شطرها في إرث عقد النكاح ، والشرط الآخر في إرث المعاقدة : في إرث السبب ، (٣) والآية الثالثة ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ في إرث فروع الأصل القريب ، (٤) والآية الرابعة

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ في إرث فروع الأصل البعيد مع شمولها لسكل ذى رحم ، (٥) ثم الآية الخامسة ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها ، يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث والتوريث . وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها « صحيفة الفرائض » التي تذكر في كتب الشيعة ، ويتقولون فيها على الباقر والصادق أنهما قالا : (إن النبي أملاها بلسانه على عليّ ، وكتبها عليّ بيده) .

« صحيفة الفرائض » التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق إلا زرارة . وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول : (إنها من غير شك باطلة) .

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الأمة ، وكتبها الأمة يمينها : صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره . في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة . كرام بررة ، لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض .

وكل ما ادعوا أن عليا كتبه بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا لا أصل له .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل بنى فلان ماله توريثاً ، إذا أدخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان والذي

ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد ، هو الذي ترك المال لا المال في آيات الموارث مثل : وورثه أبواه . وهو يرثها . وجاء في غيرها : ﴿ أولئك الذين يرثون الفردوس ﴾ ﴿ أن الأرض يرثها صابدي الصالحون ﴾ . ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء والإفعال والتفصيل من الإرث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفصيل في القرآن الكريم قليل . ﴿ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾ . ثبت في الآية الوجهان . ﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾ : ﴿ وأورثناها قوما آخرين ﴾ جعل غير الوارث وارثا . ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ إن كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الأول . وإن كان على بناء المعلوم فكلاية حال ألبتة ، وأدب القرآن الكريم في أسلوب البيان إذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في إتمام البيان ، ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعمال يوصل إلى غاية البيان وكنه الكلام ، لأن في مثل هذا الأسلوب رياضة العقول والأفهام ، وفيه تقوية الحافظة .

* * *

قدمنا الكلام في العول ، وقلنا : إن العول نص عليه القرآن الكريم في أول آيات الموارث في حظوظ الفروع والأصول ، لأن الحظوظ التي لا تستقر ولا تنتهي في تناقصها إلى حد ، لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج ، كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد ، وكلما تزايد تناقص السهام بنسبة مطردة عادلة . يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الإمام عمر ، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاؤر الصحابة فيها على عادته في الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب

إلى العول فقال: أعيالوا الفرائض . وقد كان أفند العرب نظراً ، يرى
الأمور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وعرفوا وجه المسألة ،
فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد ، إلا ابنه بعد موت
عمر . فقيل له : هلا أنكرته في زمن عمر ! فقال : هبته !

وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال واحترام .
ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتصلق بين يديه تملق الثعالب ،
ويتودد إليه تودد الأولاد بين يدي والديها . وكان ابن عباس في
مجلس الإجماع ابن لبون إذا لُز في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل
القناعيس . فانهقد الإجماع على علم ، والإمام على حاضر . ولا أرى
إلا أن صلة الحدس وسند الإجماع كان نظم القرآن .

وروى أهل العلم أن الإمام علياً سئل ، وهو يخطب على منبر الكوفة
عن امرأة وبنتين وأبوين ، فقال : لها ثلاثة ، ولا بنتيه ستة عشر ،
ولأبويه ثمانية من سبعة وعشرين .

فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال عليّ : صار ثمنها تسعا .
وهذا عول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون
تقية . وكان إماماً قاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية
على التقية . فالعول ثابت بحكم الإمام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس .

وقال ابن عباس : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم
من قدم الله لما عالت فريضة ، فقيل له : وأيها التي قدم الله ؟

قال : كل فريضة لم تنزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ، وكل فريضة
إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فهي التي أخرها الله .
فالأبوان يقدمون ، والبنت والأخوات يؤخرون .

فقيل له : فهلا راجعت فيه عمر ؟
فقال : إنه كان مهيبا ورعا ، ولو كلفته لرجع .
وقال الزهري : لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل إذا أمضى أمرا
مضى ، وكان ورعا ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .
وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج عددا ، جعل في مال
نصفا ، ونصفا ، وثلثا ؟ فأين موضع الثلث ؟
وكان يقول : تعالوا فلندع ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين :
ما جعل الله في مال نصفا ، ونصفا ، وثلثا !
ونحن نقول : إن النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفا
لأن العسوبة في شرع التوريث أقوى أسباب الإرث .
أما تقديم البعض وتأخير البعض ، فإنما يكون في حال التعصيب .
أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد أولى
من آخر . فإن القرآن سمي للزوج النصف ، وسمى للأخت النصف ، وسمى
للإخوة من الأم الثلث . وإدخال الضرر على فريق واحد أخذ بالمولد
الجاتز ، وإبطال نص الآية لتسميتها الصريحة . وإبطال تسمية الآية
في فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من نخرج .
والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق ، فبالضرورة تتساوى في
الاستحقاق : يأخذ كل ما سمي من نصيبه عند اتساع المحل . وإذا ازدحت
وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل إلى صفر
فقد علمنا من أول آيات الموارث أن كل سهم يؤخذ باسمه من نخرج ،
فتجتمع الأنصاف التي لا حصر لها ، أو الأثلث التي لا حد لها ،
ومجموعها تعمل إليه المسألة ، فكل مسائل الأولاد وكل مسائل الإخوة
والأخوات نخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة أبناء ، وعشر بنات ، وعشرة

إخوة وعشر أخوات مثلا المسألة في كلتا صورتين من اثنتين أو من ثلاثة على حسب تسمية القرآن الكريم ، ثم تعول إلى ثلاثين نصفًا أو ثلاثين ثلثًا . والقرآن الكريم في مسألة الأولاد والأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه المسائل لا حد لها ولا عد . والواحد القياسى في كلها نصف أو ثلث ، وبيان القرآن أوجز البيان ، وأوضح البيان . فكيف خفى مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى عذر يترك الفرضى تعبیر القرآن ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر فى ذى فرض هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القرآن الكريم لذى الفرض الذى هو يؤخره ؟

قالشيعه يخالفون القرآن أشنع مخالفة ، ويدعون الجهل على الله إذ سمى شيئًا لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا مكان ولا إمكان له !

ولو جاز دعوى التأخير فى صورة الإزالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير فى صورة التسمية ترك للقرآن ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القرآن فى أكمل بياناته .

والشيعه قد تنهور فى إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن . تقول : إن حظ البنين فى الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت : لم يبينها القرآن . ولا ضرر فى عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعه نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ، ولم نعلم من القرآن من المراد ، بل نطلب البيان من غير القرآن : من أخبار الأئمة .

يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان ، ولا يهتمون النفس بقصور الفهم !

وكل إنسان له الوصية في شرع الإسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهات أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع ، ولثالث بالسدس . والوصية جائزة بلا شبهة . عملاً بقول الله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الأمة . وليس فيها خلاف لقول الله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا يخافوا عليهم ﴾ لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون) .

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة تقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الإمام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان . فالعول طبيعي وبيان القرآن بيان حكيم .

وحقوق الورثة التي تتعلق بتركة الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله : ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لا نزاعية ، والعدل المطلق في القسمة - عولية كانت أو نزاعية - هو أخذ الحقوق والحفظ من مخرج معين ؛ حتى يصيب كل أحد كل حقه ، وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر ، فهو :
(١) عول جائر (٢) التزام : أن الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر في زعمهم ، (٣) ترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر .

والإعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه .

وبيان القرآن الحكيم على وجه الإعالة : وهي أخذ الحفظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ، ومجموع الحفظ يصح منه المسألة . وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي آخرها : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ : مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لأنصافها ولا عد لأثلاثها ، ولم يذكر مثل هذا الحساب الدقيق في غيرها ، فإن الإعالة إلى غير حد لا توجد في غيرها .

* * *

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات وفي الأرض ، وإسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن أبسط الكلام على متعة الشيعة ، ببيان سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه - من أول العصر الأول إلى هذه الأيام - إشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر ، حتى وجدنا الإمام الزهري يقول : (لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنتان من أهل العلم) . وللشيعة في العول تناول على الأمة وتحامل ، وبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام

بسطاً يستأصل أصل الإشكال ، ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .
ثم في الناس من يرى سفك دم من يخالفه في العقيدة والمذهب ،
وفي كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الإمام ابن حزم ،
ورددته عليه . وعقدت باباً في « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم
بيان الكتاب » ، ليكون لنا فيه جمال حين نزيح الطلبة وحين نسرح
في مراعى الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد .

وإنك إن تستعمل العقل لا يزال مبيتك في ليل بعقلك مشمس
الفكر حبل : متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ماغيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الإسلام تعترف

* * *

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله :
﴿ قل إنما أعظكم بواحدة : أن تقوموا لله مثنى وفرادى ، ثم تفكروا ﴾
كما حصر كل الوحي على التوحيد بقوله : ﴿ قل إنما يوحى إلىّ أنا
إلهكم إله واحد ، فهل أأنتم مسلمون ﴾ .
فالتفكير ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .
والبلاغة كل البلاغة في هذه الآية في قوله ﴿ أن تقوموا لله ﴾
فإن القيام لله ، وإخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لواحد من
الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

* * *

ولنا أن نزيد على ذلك وتقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة
من الأمر من غير أن تهور :
إن وجه النظم في الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة ، فيأتون
في إعراب الآية ومعناها ببيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية

والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . فإن أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام ، وقالوا : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية . وحلوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعمين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لأن صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعمين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف ، مقبلاً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لأن محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليها العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع .

وضمير « يطيقونه » له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام . (٢) ويمكن أن يكون للطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الأول : أن الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ثم استثنت الآية البعض من الصوم ، ورخصت لهم الفطر وأوجبت عليهم العدة من أيام آخر . وكل مريض ، وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء أكان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ زاد على من يطيق الصوم وأفطر : وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمرضى الذي لا يطيق

الصوم يفطر، وعليه قضاء العدة . والمريض الذى يطيق الصوم إذا أفطر يجب عليه قضاء العدة، ويجب عليه إطعام المساكين .

ثم نزل ﴿شهر رمضان﴾ ، فقيل نسخت وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . وبقي على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط إذا أفطر . وعلى هذا الوجه الأول يكون ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ معطوفا تابعا على قوله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ تفصيلا لصاحب العذر إذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى إذا رجعنا الضمير إلى طعام مسكين ، فالمعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد ، غنيا كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطيق إطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكينا . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم : جمع الصوم والإطعام ، وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ونوافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلية تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من هذه الآية الكريمة . وكان العصر الأول يصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة . وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد ، لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يفصل ولا ينسى : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ .

وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم . وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية إفادة جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل علمية فيها فوائد للطلبة :

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القرآن الكريم : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ﴾ (٥ : ٣٠) .

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الرائدة على بني إسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية ﴿ بعث الله غربا يبحث في الأرض ﴾ ليرى الإنسان كيف يوارى سوءة أخيه ﴾ . فإن قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم . وما أصل هذا التشبيه البليغ ؟ نعم ونرى قتل النفس ، وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيا نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالي في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً وانتفاءً . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً لكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو عن القاتل . والأمة ترث دم القاتل .

(٢) النساء لا ترث من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث ، وإنما هي دخيل :

هذا أصل ، به خالفت الشيعة فمرع الإسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة انتحالات - من الأناجيل والتوراة ومن سائر الأديان - كثيرة تزيد على مائة ، ضبطتها في دفتري .

وبم تحرم الشيعة النساء يرث الأرض والعقار ، والكتاب يقول : ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ : ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ والأرض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : ﴿ كم تركوا من جنات وعيون ﴾ ؟ ثم إن حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الأرض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم في فروع الإسلام . وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الأرض وما عليها . بل كل العصور الإسلامية أجمعت على ذلك . فخلاص الشيعة ليس له أصل في الإسلام ، إلا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز ، لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ أو من باب قول الله : ﴿ قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدي منهما أتبعه ، إن كنتم صادقين ﴾ . أما انتحال ما جاء كتاب الإسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به . تزعم الشيعة أنه قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رابع لأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً .

فقال الباقر : (إذا وليناهم ضربناهم بالسوط . فإن اتهموا . . .
وإلا ضربناهم بالسيوف) .

دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الأول والثاني كانت ترث
الأرض وما عليها بشرع الإسلام ، ودلت على أن ليس بيد الباقر دليل
لقوله « إلا السوط وإلا السيف » . ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت
فنظامها تسليط الشيطان على بشر الأمة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل
انتحال الشيعة . وليس لمثل هذا النظام - من فضل وشرف وحكمة - شيء .
يقول الوافي : ﴿ لو كان للأمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي
بنى شيعة ، ولعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بنى شيعة على المصطبة
ثم ينادون : هؤلاء سراق الله . ولقام القائم يقطع أيدي بنى شيعة
ويطوف بهم ويقول : هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكلالة ﴿ إن امرؤ هلك
ليس له ولد ﴾ ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الأصول .
وقد تقدم في هذا الكتاب : والولد والذرية قد يكون للأصول :
﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ﴾ .

وعلى هذا الأصل تقول الشيعة : لا يرث عند وجود الأم أو الأب
أو الابن أو الإبنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .
وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الأم والأخ . المال كله لها . ولا شيء للأخ . ترك الأبوين
والإخوة لأم ، للأم الثلث وللأب ما بقى والإخوة لا يرثون ولا يحجبون
الأم من الثلث إلى السدس ، لأن الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال
وينقصها في الميراث من الثلث . ترك الأبوين والإخوة من الأب
أو من الأب والأم . للأم السدس ولأب خمسة أسداس . حجب

الإخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثيرة عياله . أما الإخوة للأم فليست من عيال الأب ، فلا حاجة إلى التوفير : فلا حجب . ترك الأم وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب وليس الأب حياً : المال كله للأم ، والإخوة والأخوات لا يجيبون . إذ لا أب ، فلا توفير له ، ولا يرثون ، لأن الميت ليس بكفالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الإخوة وكل الأخوات .

هذه مسائل ، تقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة : إن الأخ الواحد لا يحجب الأم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأم . وإن كن ثلاثاً لا تحجب . لأن الأربع في حكم الأخوين . أما الثلاث فأقتص .

وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنه ، وقد يكون ابنه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم . فالمعنى منتقض . ترك الأبوين والأختين : للأم الثلث والأختان لا تحجبان فإن الله يقول : ﴿فإن كان له إخوة﴾ ولا يقول : فإن كان له أخوات . (٤) الزوجان يتوارثان الكل إن لم يكن لهما وارث غير أحدهما . ماتت عن امرأة : لها الكل إن لم يكن لها وارث غيرها . ماتت عن زوج : له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض علي وفي الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها وأم وأختها لأب : المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للأخت لأب . ولا يمكن الإعالة . إذ لو كان بدل الأخت أخ لما زاد على الباقي .

والمسألة على فرائض زيد والأمة من الستة ، تعول إلى ثمانية .

لأن الله يقول : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ يعترض الباقر ويقول : إن كان بدل الأخت أخ فله السدس . وكان له الكل ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟

ولا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبدا .
 (٦) تركت زوجها وأبويها وبنتها : المسألة من اثني عشر لبنتها خمسة ، لا زيادة ، إذ لو كان بدلها ابن لم يكن له خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضا غير هذه الخمسة ، إذ لو كان بدل البنات الأبناء لم يكن لهم هذه الخمسة .

اعتراض الإمام الباقر ، إن ورد ، فإنما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة زيد والأمة . فإن الكتاب سمي للبنت والبنات والأخت والأخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر : (ما لكم تحرمون من له الكل) مغالطة لأن العصبية له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له ، يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والأبوين إن بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام .

وقول الباقر : (لا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبدا) خلاف لبيان الكتاب ، لأن من قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ عند اختلاط الإناث والذكور ، هو سمي للإناث عند الانفراد ولم يسم شيئا للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك أن الأنثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بم حاجته وبم حاجات غيره . فلا حاجة إلى زيادة حظها . فكأن الشرع يعنى اعتناء بالإناث فيجعل على

أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمر دينها، فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بمحاجات الإناث .

(٧) تركت زوجها وأمها وإخوتها للأم ، فإن كانت مع هؤلاء أخت لأب فلها النصف الذي سماه الله لها . وإن كان بدلها أخ لأب فهو محروم ، لأن الله لم يسم له شيئاً ، وإنما جعله عاصباً يأخذ ما بقي إن بقي . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، إذ لم يجرم صاحب الكل . وإنما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كما حرم الباقر كل الإخوة والأخوات بوجود الأم .

(٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الأمة والشيعة . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق : (المال للأقرب ، والعصبية : في فيهم التراب ! وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية) .

والأمة تقول : إن الإرث في الإسلام مبني على العصوبة وعلى تقديم العصبية . والشيعة تنكر حق العصبية . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال . تقول الأمة : إذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهمهم فالباقي إن بقي : للعصبية . يقدم أولى عصبية ذكر ، ولا حق في الباقي للإناث . وإن كانت أقرب الإناث أقرب إلى الميت من جميع العصبية . مثاله : مات وترك بنتاً أو بنتين وعمّاً أو ابن عم : الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات في الباقي ، ولا رد .

دليل الأمة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضايها في حوادث . فقد قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلا أولى رجل ذكر » : بياناً لآيات الموارث ولمعنى الأقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد ابن الربيع قتل يوم أحد ، وأن النبي زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد ،

فقلت : يا رسول الله إن أباهما قتل وأخذ عهما المال كله ، ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال النبي : سيقضى الله في ذلك . فأنزل الله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ حتى ختم الآية . فدعا النبي أخا سعد وقال : « اعط الجاريتين الثلثين ، واعط أمهما الشمن وما بقي فلك » . وقول الشارع الكريم : « وما بقي فلك » إقرار للنظام القديم : إن ما بقي حظ العصبة . ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن .

وقد فصلنا أسباب الإرث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا أن المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر والإعانة كان في صدر الإسلام يحرم من الإرث ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ اشترط الهجرة لتحقيق معنى النصر والإعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح التناصر بنى نظام الموارث في الإسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه وحكمته سمي للبعض حظه . ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة . ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في قرابة الآخرين ، ولا لضعف في استحقاقهم . بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم إلا حظ الإناث فقط : البنات والأم والأخوات . ولم يسم حظ الأبناء والأب والإخوة ، وجعل حظ الأثني واحدا قياسيا في تقدير حظ الذكور في الأبناء والإخوة فقط ، لا في الأصول . حيث ذكر في ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ساوى بين الأب والأم في الحظ ، وسمى الحظ لكل واحد على حدة

وحيث جمع الأصلين في الإرث وقال : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث ﴾ ذكر حظ الأم ، ولم يذكر حظ الأب ، بل جعله عصبه . والأب وإن كان أقوى في الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الأم : يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أنقص كما في زوج وأبوين : النصف للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذي بقي وهو السدس لا زيادة لأ كبر عصبه وهو الأب . والأم قد زاد حظها على حظ الأب بالتسمية . وقد يبلغ حظ الأب خمسة أمثال حظ الأم بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ أكبر العصبات من غير تسمية ، ولم يسم لأ كبر العصبات حظا إلا عند وجود أحق العصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الأب وهو أكبر العصبات عصبه بدليل قوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ فمن سمي القرآن الكريم له الحظ لا يكون عصبه .

بين القرآن الكريم حال أكبر عصبه وهو الأب ، ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط إلا الأب ، ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبدا عند الاختلاط إلا الأب . فالأب أكبر عصبه وأقواه . فإذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصبات أولى ، فقد ينزل من الكل إلى الصفر . فجرمان العصبه لا يدل على ضعف استحقاقه ، بل قد يكون أنثرا لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، إن الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلا لم تحط به كبار

مجندات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الإعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم في وجوه الإعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعاني والبيان مثل دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الإعجاز مثل إمام الأشاعرة القاضي أبي بكر الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقرآن العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه إعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم : « الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم . فإن الكتاب قد سمي حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت : إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة . وإن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه ، وإن ابن عباس أنكر رواية طاووس . وإن العصبة في فيهم التراب .

* * *

هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث في الإسلام . تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فإن السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فإن الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى إن لم تثبت هذه السنة فإن بيان الكتاب يغنيها . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي الأصول وهم أكبر ، وفي الإخوة في الكلالة .

ثم يشمل كل هؤلاء العصبات قول الله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وقول الله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام على وجه العصوبة عند وجود البنات في سنن النبي وقضاياه . فإن الآية الأولى تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ، ولا تنفي أصل الاستحقاق .

والشيعية في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة إمام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة حمزة . فدل على أن المرأة ترث الولاء .

(١) يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة . قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميزان متكافئان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدهما : أم ، زوجة ، بنت : للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام : خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، وللزوجة (١٢) وللبنت ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت : الواحد الباقي مردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند

الأمة . وأرى أن القولين في المسألة متكافئان ، لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبه . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو الفرض لا يكون عصبه . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكان الأمة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبه . ومنها : زوج وأبوان : للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص الكتاب ، والأب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ ، فهو عصبه له الباقي . ومن يقول : إن الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثالث ما بقي فقد احتال على أن يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة إبطالا لا يقوم بعده أبداً ، لأن الأب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للأب إلا عند وجود الولد . أما إرث الأب فنصوص ، لا يكون إلا بالعصوبة . وادعاء أن حظ الأب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة ، وزيادة على نص الكتاب ، وقد ترك التسمية في قوله ﴿ وورثه أبواه ﴾ ، وترك للأصل المطرد الملتزم عند التسمية أن يجعل ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ولو كان الأب صاحب فرض عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ﴾ قد غفل مرة غفلة مستولية ، لأن السدس يكون له عند عدم الولد أيضاً . ولما كان في قوله ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث ﴾ قد غفل مرة ثانية غفلة قاحشة ، إذ لم يعلم فرض الأب في المسألة ، إن كان السدس فرضه . وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ ذى فرض آخر ، إن كان هذا الآخر يشاركه

في الإرث على أنه ذو فرض . بل إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبة .

فتوريت العصبة ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والأصول والإخوة ، وفي فروع الأصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الإرث ، منها الخمس في تقسيم الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبة . وللشيعة على أصول تورث الأمة اعتراضات :

منها : في بنت ، وبنت ابن ، وعم : أن يكون الباقي بعد النصف للعم ، لأنه أولى رجل ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لأب وأم وأخت لأب وابن عم : أن يكون الباقي لابن العم ، والأخت لأب يلزم أن تكون محرومة . وللأمة متمسك من الكتاب ، لأن حظ البنات وحظ الأخوات الثلثان . فأعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة : لا إرث لأحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة لا يرث معها العم ولا الأخت لأب ، فإن الميراث كله للأقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الأمة : أن يكون الإبن الصليبي

أضعف من ابن ابن عم ، في رجل مات وخلف ثمانيا وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فإن المال على أصل الأمة يقسم على ثلاثين ، للإبن منها

سهمان . وإن كان بدل الإبن ابن ابن عم كان للبنات عشرون وللأبعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال الأقرب :

شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فإن قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ،

يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الإبن ابن ابن ، فإن قلتم : إن البنات لها الثلثان ، والباقي بين ابن الإبن وبنت الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين قلنا : قد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . في أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الإبن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن - بسبب أخيهن - الميراث !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ، ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الوالد تنزل منزلة الولد في الإرث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء ، وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيرهن .

والعمة كالأب ، والحالة مثل الأم ، وبنت الأخ مثل الأخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارثاً أقرب منه .

ابن عم وخالة : المال كله للخالة ، لأنها أقرب .

ابن عم وابن خالة : الثلثان للأول ، والثلث للثانى .

إذا اجتمع ذوو الأرحام فللمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمنا الميت : المال كله لعمتى الميت : هما الأقرب .

بنت الإبن ، وابن البنت : على قانون التنزيل الثلثان لبنت الإبن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الإبن يقول : إن المال كله لبنت الإبن .

إذا وجد من صلب الرجل بنت ، فلا ترث بنت هذه البنت
ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من
يتقرب به ، إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

(١٠) مات وخلف ابنه زيدا ، وأولاد ابنه الآخر الذي توفي قبله ،
أو أولاد بنته زينب ، وهي توفيت قبله : اتفقت الشيعة والأمة على أن
الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ،
ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن إليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه
الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى - يأخذون حظ أبيهم .

وفي الصورة الثانية: المال أمثلاث : ثلثاه لابنه زيد ، والثلث لأولاد زينب .

والأصل أن القريب إن كان واسطة في الاتماء يحجب الأبعد .

وإن لم يكن واسطة ، فالأقرب لا يحجب الأبعد . فزيد في المثال يحجب
أبناءه ، ولا يحجب أولاد أخيه ، ولا أولاد أخته .

هذا الأصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من

نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فإن زال الأقرب فالأبعد يحل محله

فيكون هو الأقرب . فإن كان لأحد ابنان فتوفى أحدهما ، فأولاد المتوفى

تحل محل المتوفى ، فيكون قريبا مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد

إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد ، وحل محل

القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد

بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد ، فلا تكون أبعد من الولد الآخر .

هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الإنسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام

المجتمع . وهو الذى يرشد إليه القرآن الكريم . فإن القرآن الكريم

يعتبر أولاد المتوفى خلفاً عن المتوفى . فلا بد أن يكون أولاده في القرب مثله ، يدخلون في قول الله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ دخولاً أولياً .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : ﴿ يا بني آدم ! ﴾ إذا لم نسكن خلفاً حقيقياً وابناً صلياً لآدم ؟

ذهب الأصول فحللنا محل الأصول . وأول الأصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم ، لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب .

شريعة الإمام صاحب الزمان قائم آل محمد عليه السلام عمل الله فرجه في معرفة الإمام الصديق :

يروى «الوافي» عن أمهات كتب الشيعة أن «الصادق» كان يقول : إن الله آخى بين الأرواح في الأظلة (في عالم المسال) قبل أن يخلق الأبدان بألفي عام . فإذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الأخ الذي آخى بينهما هو الوارث الذي يرث ، ولم يورث الأخ من الولادة . يجعل «القائم» سبب التوارث نسب الأرواح لا نسب الأبدان . هذا هو الشرع الإلهي في الشئون العالية . وبهذه الشريعة الإلهية الأصلية جعل النبي أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه في جميع وظائف النبوة ، وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثاً للنبي بنسب الأرواح . ولا ينبغي مثل هذا الإرث الأعلى لأحد بنسب الأبدان . فلم يرث النبي هذا الإرث أحد من أقاربه : لآمه العباس - وكان أحق الناس - ولا ابن عمه عليّ وإن كان إليه أقرب الناس . وإنما ورثه من أخاه الله بينه وبين نبيه في عالم الأرواح ، ثم جعله آمنّ الناس على نبيه في عالم الأشباح ، وجعله صاحبه على ظهر الأرض وبطنها وشريكه في الجنة .

وكذلك كان الشأن في الشرائع السابقة : فإن موسى حرم كل أقاربه من ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الأرواح : يوشع بن نون وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . ﴿ قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي . إنك أنت الوهاب ﴾ (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لأحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الأرواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الأرواح ، فطلب من عند الله لا من رحم امرأته وليا يرثه ويرث من آل يعقوب فقال : ﴿ ... فهب لي من لدنك وليا . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيا ﴾ .

ومعلوم : أن إرث نبي الأمة لا يكون بنسب الأبدان ، وإنما يكون بنسب الأرواح . ثم لما عين كل مالمريم من عند الله ، زاد رجاؤه وازدادت رغبته : ف . . ﴿ هنالك دعا زكريا ربه : قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ .

وكل هذه نسب الأرواح ، لا نسب الأبدان .

فيا ليت ، لو أن الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الأمة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان . وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبي ، وكان إماما بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان ! وإلا : (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشرعية جده النبي صاحب القرآن ، (٢) يجب أن يكون النبي أعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختمني طوال العصور ، (٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه (٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الإرث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب (٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الأول في الإسلام ، وقد كان بنص الكتاب ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، لا تزال الشيعة تلغنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها ، وفي كل أدعياتها ، مع أن أوائل عصور كل الشرائع والأمم يعتقدونها أتباعها مقدسة محترمة - إلا الشيعة : فإن العصر الأول وهو أفضل العصور على الإطلاق : تعتقده الشيعة ملعونا .

تدعى الشيعة : أن العصر الأول كان ينافق النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأي العين أن روح العدالة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة .

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته إلى العصر الأول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها

وديني . فيبقى عرض ليلى ودينها .

وإني وإن كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق
والفاروق وأمّهات المؤمنين ، فإني بديني لا أرضى أن يكون جنوني في
في هوى السلف أقل من مجنون قيس في هوى ليلاه .

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ! ﴾

﴿ وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ .

كيف طاه سبعة أهل البيت ، ومن لهم :

رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات
كتب الشيعة ، وكنت أعرف أن :

في كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوماً بالهدى جيل

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل فإن كان لباطل الإنسان ضرر
ذاتي أو اجتماعي في أدبه وعمله لأتمته أو لغيره ، فمثل هذا الباطل نحن نرده .
وإن لم يكن لباطل الإنسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره ، فإننا قد
نسكت عليه . وليس لنا رغبة في الكلام على ضلال العقائد . وإنما
تضطرني الضرورة إلى الكلام على ضرر العقيدة . ولم أتكلم على
عقائد الشيعة في كتابي (الوشيعة) إلا من جانب عظيم ضررها للإسلام
ولعموم الأمة . فإذا سمعنا شيعياً يؤله علياً ، فإننا لا نشهد
الزور ، وإذا مررنا باللغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فإنه ضلال
بحت : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن
الصديق والفاروق والعصر الأول في الإسلام ، وتقيم الحد على
أم المؤمنين السيدة عائشة ، وتدعى أن الصحابة حرفوا القرآن
بالزيادة والتحريف والنقصان . . ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ .

لِنَنْزِعَ مَا فِي صُدُورِنَا مِنْ غُلِّ إِخْوَانِنَا عَلَى سِرَرِ مُتَقَابِلِينَ .
وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَأَقْسِمُ بِصَدَقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ اللَّهُ
الَّذِي عَجَلْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَقْصِدُ الَّذِي كَتَبْتُ كِتَابِي لَهُ وَقَصِدْتُ إِلَيْهِ .
أَيَا رَبِّ ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ

بكِتَابِي هَذَا ، غَيْرَ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ ! فَارْحَمِ !

وَقَدْ كُنْتُ أَرَى فِي كِتَابِ الشَّيْعَةِ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ أُسْتَحْسِنُهَا
بِإِعْجَابٍ . نَقَلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْبَعْضَ بِالنَّقْدِ ، وَالْبَعْضَ بِالرَّدِّ .
إِذْ كُنْتُ أَرَى لِلشَّيْعَةِ شِدَّةَ التَّقْلِيدِ بِأَخْبَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ رَايَاتِ دَعَاوِي الْاجْتِهَادِ .
فِنْ أَحْسَنَ مَا اسْتَجِدَّتْهُ وَاسْتَحْسِنْتُهُ مَا وَافَقْتُ بِهِ كِتَابَ الشَّيْعَةِ كِتَابَ
الْأُمَّةِ صَادِقِ الْمَوَافَقَةِ فِي مَعْنَى الْوَلَايَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ فَقَدْ رَوَى كِتَابُ الشَّيْعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ كَلَّأَ فَعَلَى . وَمَنْ تَرَكَ مَا لَنَا
فَلَوْرَثْتَهُ » . وَرَوَى « الصَّادِقُ » أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينَنَا
وَلَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ » .
وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْلَى وَأَجْمَعُ تَفْسِيرٌ لِلْوَلَايَةِ ، وَأَشْرَفُ وَظِيْفَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ
لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ بَعْدَهُ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الشَّارِعُ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ
خَمٍّ ، إِذْ قَالَ : « أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَخَمٌّ كُنْتُ
مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ » . وَهَذَا شَرَفٌ لِعَلَى ، وَلِكُلِّ إِمَامٍ بَعْدَهُ لَا يُوَازِيهِ
وَلَا يُقَارِبُهُ شَرَفٌ .

أَمَّا غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَرِدْهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ، وَمَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ
وَلَا إِمَامٌ بَعْدَهُ . وَلَمْ يَجِيءْ فِي عَرَفِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَنَّ الْمَوْلَى بِمَعْنَى
الرِّيَاسَةِ . بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَوْلَى لِكُلِّ مُؤْمِنٍ . ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ .

وأحسن شيء وأحكم شيء رأيت في كتب الشيعة ما يرويه «الكافي»
عن الإمام «الباقر» : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ، قال : « لا تذهب
بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله » .

يقول الإمام «الباقر» : يا جابر ، أبكتني من انتحل التشيع أن يقول
بجنا أهل البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا
يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخضع والأمانة ، وكثرة ذكر الله والصوم
والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء أهل المسكنة
والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث ، وتلاوة القرآن ، وكف الألسن عن
الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائهم في الأشياء . واتقوا الله .
ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه
أتقاهم ، لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة وما معنا من الله براءة من النار .
ولا على الله لأحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا .
ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .
قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط .
يرجع إليكم العالي ويلحق بكم التالي . فقال سعد : من العالي ؟ قال :
قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم !
وما معنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولاننا على الله حجة .
قال الباقر : ليس منا ولا كرامة : من كان في مصر فيه مئة ألف
أو يزيدون ، وكان في ذلك المصر أحد أورع منه .

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبي « جعفر
الصادق » يقول : ليس منا من لا تتحدث المحدثات بورعه في خدورهن .
وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من
خلق الله من هو أورع منه .

هؤلاء ، شيعة على : كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة ، وكانوا يحبون صدر الأمة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : الولاية لله الحق ، لبيبه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم ﴾ .

* * *

كتابي هذا كان في بدئه كراسة صغيرة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة ، وقلت : إنها [أى العقائد] لا تتحملها الأمة ، وإن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قمت عليها قيام من ينكر العمل وإن احترم العامل ، على حد قول الله : ﴿ فإن عصوك فقل : إني بريء مما تعملون ﴾ (٢١٦:٢٦) . فإن كانت فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما تشقق منه الحجارة . عقائد قال الله في مثلها : ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ﴾ : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فأني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة ، وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته ، نابعة من عقيدة قوم : ﴿ دعوا للرحمن ولدا ﴾ .

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فأني أزن العقائد بضررها وضرارها ، لا بأخطأها وضلالها .

وإني في ضلال العقائد مرجئ صافح . أما في ضرار العقائد
فإني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الإسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . ولا تستزيدونا بالولاء .
فإن ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل
البيت والعصر الأول ، ومن اللعن على أفضل العصور على الإطلاق .

وإني مهما فسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة
مثل محمد بن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن
الطوسي ، في القساوة عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه
في رسالة العقائد : (اعتقادنا في الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله ، أضل
من جميع الأهواء المضلة ، وأنه ما صغر الله أحد تصغيرهم بشيء .
والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم) .

ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية
 واجتماعية . وصلت إلينا غير منحلة ، وبقيت بيننا خلافية ، مثل مسألة الإمامة
والخلافة ، ومسائل المتعة ، والعلو ، والميراث . فبسطة القول فيها بسطا
هداني الله بها إلى حلها ، حلا ينجي الطلبة من الأزمة الفكرية التي
نحن فيها . فإن الأزمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل
أزمة : اجتماعية واقتصادية .

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الإسلام عقيم عاقر .
بها هجرت دول الإسلام شرع القرآن ، وبها رغبت الأمة عن مدارس الإسلام .

* * *
ما مشكل أن القيود تكون غل الأرجل
إن القيود على العقول ! فذاك كل المشكل

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجزي من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

[انتهى الكتاب بعون الله وحده]

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
تصدير للشيخ : محمد عرفة	٢ — ١٨
عضو جماعة كبار العلماء .	
مقدمة المؤلف للكتاب .	٢٠ — ١٠٧
٢٤ — في بلاد الشيعة .	
٢٧ — بين كتب الشيعة .	
٣٩ — الإمامة عند الشيعة وتفنيد كلامهم فيها .	
٧٣ — مسألة الخلافة والرد على رأيهم حولها .	
٨٦ — حكومة الرسول ﷺ .	
٨٩ — الحكومة بعد رسول الله ﷺ .	
٩٧ — العقل أم النقل .	
قضايا الكتاب ومناقشة المؤلف للشيعة فيها	١٠٨ — ٢٠٨
١١٠ — تكفير الصحابة .	
١١٠ — اللعنات على العصر الأول .	
١١٢ — تحريف القرآن الكريم .	
١١٣ — رأيهم في الدول الإسلامية .	
١١٣ — رأيهم في الفرق الإسلامية .	
١١٤ — رأيهم في الجهاد .	

الموضوع

- ١١٥ — رأيهم في أحاديث الأئمة .
١١٥ — رأيهم في تأويل الآيات .
١١٦ — التقية عند الشيعة .
١١٨ — أباطيل .
١٢٠ — رأيهم في نكاح المتعة .
١٢١ — حديث عرض الرسول إرثه لعمه وابن عمه .
١٢٣ — دين الشيعة روحه العدا .
١٢٤ — هل كان تقويم الأئمة روميا ؟
١٢٥ — حجج الرسول ﷺ .
١٢٥ — لا حافظ ولا قارئ بين الشيعة .
١٢٦ — المصحف الشريف .
١٢٩ — أموال الأمة كلها حرام عندهم .
١٣٠ — أكاذيب وضعتها الشيعة .
١٣٢ — أمهات كتب الشيعة .
١٣٥ — أسانيد الشيعة .
١٣٩ — مسائل حسنة .
١٥٠ — إنكارهم على الأمة مذاهبها .
١٥١ — تحريفهم للقرآن .
١٥١ — مناقشة رأيهم في القرآن الكريم .

الموضوع	الصفحة
١٥٥ - مناقشة رأيهم في الغنائم والخمس	
١٦٧ - حديث فدك .	
١٦٩ - التقية عندهم .	
١٧٦ - التفويض للأئمة في كتب الشيعة .	
١٨١ - دعاوى .	
١٩٣ - دعاوى عريضة أخرى .	
١٩٩ - البداء في عقيدة الشيعة .	
٢٠٩ - ٢٧٢ نكاح المتعة والرد على الشيعة فيه .	
٢٧٣ - ٣٢٣ العول والميراث وخطأ رأي الشيعة حولهما .	

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٦٤ / ١٩٨٢
